الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 98

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

اولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2012م بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (6) لسنة 2012م	8

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (8) لسنة 2012م المعدل للمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.	9
.2	مرسوم رقم (9) لسنة 2012 م بشأن التخصيصات الواقعة على العقارات الحكومية وتصويب أوضاعها.	11

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (71) لسنة 2012م بشأن تجديد تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المنهل الثقافي بمحافظة نابلس لإقامة مقر للجمعية.	13
.2	قرار رقم (72) لسنة 2012م بشأن تشكيل النيابة العسكرية.	14
.3	قرار رقم (73) لسنة 2012م بشأن انتداب السفير عبد الناصر عطا.	17
.4	قرار رقم (74) لسنة 2012م بشأن ترقية القاضي شادي حسن حوشية.	18
.5	قرار رقم (75) لسنة 2012م بشأن إنشاء وتشكيل دائرة التفتيش القضائي العسكري.	19

.6	قرار رقم (76) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة.	21
.7	قرار رقم (77) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا.	23
.8	قرار رقم (78) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب المحافظات الشمالية.	24
.9	قرار رقم (79) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / شمال المحافظات الشمالية.	25
.10	قرار رقم (80) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / وسط المحافظات الشمالية.	26
.11	قرار رقم (81) لسنة 2012م بشأن إنشاء وتشكيل دائرة المكتب الفني القضائي العسكري.	27
.12	قرار رقم (82) لسنة 2012م بشأن استبدال قطعة أرض مملوكة لبلدية نابلس بأراضٍ حكومية في مدينة نابلس لصالح وزارة الداخلية.	29
.13	قرار رقم (83) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار لغايات إنشاء مدرسة عليها.	30
.14	قرار رقم (84) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي جفنا في محافظة رام الله والبيرة لغايات إنشاء حدائق وملاعب عليها.	31
.15	قرار رقم (85) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي العبيدية في محافظة بيت لحم لغايات بناء مركز شرطة عليها.	32
.16	قرار رقم (86) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي عقابا في محافظة طوباس لغايات بناء برج إتصالات للشرطة عليها.	33
.17	قرار رقم (87) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قباطية في محافظة جنين لغايات بناء مكتب للتربية والتعليم عليها.	34

.18	قرار رقم (88) لسنة 2012م بشأن تعديل مسمى المركز القومي للدراسات.	35
.19	قرار رقم (89) لسنة 2012م بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية.	36
.20	قرار رقم (90) لسنة 2012م بشأن ترقية السيدة/ عنان الأتيرة.	38
.21	قرار رقم (91) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ عدنان سمارة مستشاراً للرئيس.	39
.22	قرار رقم (92) لسنة 2012م بشأن العفو الخاص.	40
.23	قرار رقم (93) لسنة 2012م بشأن نقل السيد سامح عبد الفتاح خضر.	41
.24	قرار رقم (94) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة من أجل إنشاء فضائية رياضية "فضائية القدس الرياضية".	42
.25	قرار رقم (95) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس إدارة " المجلس الأعلى للإبداع والتميز"	44
.26	قرار رقم (96) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لوضع دراسة عن المجلس الصحي الأعلى والوضع الصحي العام.	46
.27	قرار رقم (97) لسنة 2012م بشأن تمديد تعيين رئيس جامعة فلسطين التقنية.	48
.28	قرار رقم (98) لسنة 2012م بشأن تجديد فترة رئاسة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	49
.29	قرار رقم (99) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي النويعمة في محافظة أريحا لغايات إقامة ميدان تدريب لجهاز الدفاع المدني عليها.	50

.30	قرار رقم (100) لسنة 2012م بشأن انهاء انتداب السيد/ أحمد المغني.	51
.31	قرار رقم (101) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ محمود مزهر.	52
.32	قرار رقم (102) لسنة 2012م بشأن أمين سر لجنة دراسة المجلس الصحي والوضع الصحي العام.	53
.33	قرار رقم (103) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ يوسف الحلو رئيساً لهيئة التدريب العسكري.	54
.34	قرار رقم (104) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ أسامة أحمد النجار.	55
.35	قرار رقم (105) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ مازن سليمان أبو شريعة.	56
.36	قرار رقم (106) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد/ قاسم عبد الفتاح المعاني.	57
.37	قرار رقم (107) لسنة 2012م بشأن انتداب السيدة/ سوسن اسماعيل شنار.	58
.38	قرار رقم (108) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تشكيل مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	59
.39	قرار رقم (109) لسنة 2012م بشأن تعيين العميد/ محمود عيسى مديراً للدفاع المدني.	61
.40	قرار رقم (110) لسنة 2012م بشأن نقل السيدة/ فدوى أحمد الشاعر.	62
.41	قرار رقم (111) لسنة 2012م بشأن إعادة المحاكمة في القضية العسكرية رقم (09/93/الخاصة) محاكم (67/87 ن ع ج) نيابة.	63
.42	قرار رقم (112) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ عمار عكرمة صبري.	65

.43	قرار رقم (113) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الداخلية.	66
.44	قرار رقم (114) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي سنجل في محافظة رام الله والبيرة لغايات بناء مدرسة عليها.	67
.45	قرار رقم (115) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ محمد عبد الغني العويوي نائباً عاماً لدولة فلسطين.	68
.46	قرار رقم (116) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي الخليل في محافظة الخليل لغايات بناء مجمع للمحاكم الشرعية عليها.	69
.47	قرار رقم (117) لسنة 2012م بشأن اعتبار مجلس إدارة سلطة النقد الحالي مجلساً لتسيير الأعمال.	70
.48	قرار رقم (118) لسنة 2012م بشأن صلاحية توقيف الرتب العسكرية السامية من رائد إلى عقيد.	71

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م بنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت الأعضاء.	72
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012م بنظام الأعلاف.	74
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012م بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م.	84
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2012م بنظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء.	87
.5	قرارمجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقه بها.	89

.6	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.	93
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م معدل للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية.	104
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2012م معدل للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.	105

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير التعليم العالي رقم (3) لعام 2012م. بشأن شروط الحصول على منحة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة.	106
.2	قرار وزير التعليم العالي رقم (4) لعام 2012م. بشأن تشكيل لجنة لدراسة معدلات القبول في الجامعات الفلسطينية وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.	109
.3	قرار وزير التعليم العالي رقم (5) لعام 2012م. بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.	111
.4	قرار وزير التعليم العالي رقم (6) لعام 2012م. بشأن اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية للطلبة الفلسطينيين.	113
.5	تعليمات وزير الزراعة رقم (1) لسنة 2012م لشروط إقامة المتنزهات في أراضي الحراج الحكومي.	115
.6	تعليمات وزير الزراعة رقم (2) لسنة 2012م بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها.	118
.7	تعليمات وزير الزراعة رقم (3) لسنة 2012م إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الإستخدام الزراعي.	123
.8	تعليمات وزير الزراعة رقم (4) لسنة 2012م بآلية تسويق عسل النحل.	127
.9	قرار رقم (5) لسنة 2012م تعليمات وزير الزراعة بتنظيم عمل معاصر الزيتون.	133

.10	تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (3) لسنة 2012م بشأن ترخيص المخمنين العقاريين.	137
.11	ذيل تعليمات اعتماد وتسجيل المخمنين العقاريين رقم (1) لسنة 2012م طرق وأسباب التخمين العقاري.	148

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الاراضي.	150
.2	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	156
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس.	194
.4	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	202
.5	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	205
.6	إعلانات صادرة عن وزارة العمل/ الإدارة العامة للتعاون.	206
.7	إعلان صادر عن وزارة الداخلية/ بشأن تصحيح أسماء في سجل المواليد.	212
.8	إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بشأن نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد.	215

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2012م
بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (6) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (36) منه،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2012م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على ملحق القرار بقانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2012م بقيمة (250000000) مائتين وخمسين مليون دولارا أمريكيا والمرفق بهذا القرار بقانون .

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره .

مادة (3)
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/25 ميلادية
الموافق : 11 / محرم / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2012م
المعدل للمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
والمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
يُشار إلى المرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، لغايات إجراء التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)
يستبدل مسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" أينما ورد في المرسوم الأصلي بمسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون".

مادة (3)
تضاف مادة جديدة إلى المرسوم الأصلي بعد المادة (10) تحمل رقم (10) مكرر، على النحو الآتي:
تنقل كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات.

مادة (4)
يعدل نص المادة (18) من المرسوم الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
يلغى منصب المشرف العام، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2012م
بشأن التخصيصات الواقعة على العقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها،
والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
و الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (9) من المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م ليصبح تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلا من:

1. رئيس سلطة الأراضي	رئيساً
2. وزير الأشغال العامة والإسكان	عضواً
3. وزير الحكم المحلي	عضواً
4. المحافظ في نطاق محافظته	عضوا
5. المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية	مقرراً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (71) لسنة 2012م
بشأن تجديد تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المنهل الثقافي بمحافظة نابلس لإقامة مقر للجمعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/07/05م،
وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (158) من الحوض رقم (9) من أراضي رفيديا في محافظة نابلس البالغ مساحتها (1879) م² ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون متراً مربعاً، لصالح جمعية المنهل الثقافي لغايات إقامة مقر للجمعية عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/16 ميلادية
الموافق : 26 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2012م
بشأن تشكيل النيابة العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكل النيابة العسكرية على النحو الآتي:

أولاً: مساعدو النائب العام العسكري:

1. الرائد الحقوقي عبد الناصر محمود عبد القادر أبو عون/ مساعد للنائب العام العسكري / شمال المحافظات الشمالية.
2. الرائد الحقوقي عيسى عثمان عبد العزيز عمرو/ مساعد للنائب العام العسكري/ جنوب المحافظات الشمالية.

ثانياً: تكون النيابة العسكرية في جنين، طوباس، قلقيلية، طولكرم، نابلس، سلفيت من اختصاص مساعد النائب العام العسكري/ شمال المحافظات الشمالية على النحو الآتي:

- النيابة العسكرية في جنين:
  1. النقيب الحقوقي علام سميح حلمي دلبح — رئيس النيابة العسكرية.
  2. النقيب الحقوقي ربيع ناجح راجح أبو حسن — معاون نيابة.
  3. الملازم أول حقوقي أكرم محمد توفيق زيد — معاون نيابة.
- النيابة العسكرية في طوباس:
  1. الملازم أول حقوقي يوسف نصري أحمد زريقي — مدعي عام عسكري.
  2. الملازم أول حقوقي أحمد بسام إبراهيم رمضان — معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في قلقيلية:

1. الملازم أول حقوقي محمد توفيق محمد حمارشة — مدعي عام عسكري.
2. الملازم أول حقوقي أسحق محمد حامد دغلس — معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في طولكرم:

1. الملازم أول حقوقي عمار غالب سعد الدين السعدي — رئيس النيابة العسكرية.
2. الملازم أول حقوقي أشرف أحمد مصطفى عموري — معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في نابلس:

1. الملازم أول حقوقي مأمون محمد عويد العمري — رئيس النيابة العسكرية.
2. الملازم أول حقوقي زينب عبد الرحمن كامل أحمد — مدعي عام عسكري.
3. الملازم أول حقوقي أحمد عمر مصطفى جدوع — مدعي عام عسكري.
4. الملازم أول حقوقي سائد سليمان تكروري كايد — معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في سلفيت:

1. الملازم أول حقوقي أياد زكريا صلاح صبري — مدعي عام عسكري.
2. الملازم أول حقوقي نايف فهمي نايف مشاقي — مدعي عام عسكري.

ثالثاً: تكون النيابة العسكرية في رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل من اختصاص مساعد النائب العام العسكري/ جنوب المحافظات الشمالية على النحو التالي:

- النيابة العسكرية في رام الله:

1. الملازم أول حقوقي نصر رشدي فارس غانم — رئيس النيابة العسكرية.
2. الملازم أول حقوقي يافي فؤاد أحمد مرايطة — مدعي عام عسكري.
3. الملازم أول حقوقي إسماعيل يوسف محمد نمر — معاون نيابة.
4. الملازم أول حقوقي نعمان محمد نعمان الريماوي — معاون نيابة.
5. الملازم حقوقي حلمي عمر حلمي الغول — معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في أريحا:

1. الملازم أول حقوقي سامر صلاح عبد القادر ناصر — رئيس النيابة العسكرية.
2. الملازم أول حقوقي أحمد حاتم أحمد أبو لبده — مدعي عام عسكري.

- النيابة العسكرية في بيت لحم:

1. الرائد حقوقي إبراهيم محمد مصطفى أبو صالح	رئيس النيابة العسكرية.
2. الرائد حقوقي ساري فتحي ساري سلمان	مدعي عام عسكري .
3. الملازم أول حقوقي وليد عيسى موسى عبيات	معاون نيابة.

- النيابة العسكرية في الخليل:

1. النقيب حقوقي نعمان نعيم عبد الرحمن فنون	رئيس النيابة العسكرية.
2. الملازم أول حقوقي هاني محمد شاكر حيح	مدعي عام عسكري.
3. الملازم حقوقي محمد إبراهيم محمد حنيحن	معاون نيابة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/25 ميلادية
الموافق : 06 / رمضان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينيـــة
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (73) لسنة 2012م
بشأن انتداب السفير/ عبد الناصر عطا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على كتاب وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 2012/07/05م،
والاطلاع على كتاب رئيس المجلس الوطني الفلسطيني بـ (م.ت.ف) بتاريخ 2012/07/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
انتداب السفير/ عبد الناصر حسين يوسف الأعرج (عطا) الموظف في وزارة الشؤون الخارجية إلى الساحة الأردنية ليعمل في المجلس الوطني الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية، مع صرف كافة البدلات والامتيازات المالية للسفير بما فيها غلاء المعيشة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/25 ميلادية
الموافق : 06 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2012م
بشأن ترقية القاضي/ شادي حسن حوشية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) المنعقدة بتاريخ 2012/02/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ شادي حسن محمد حوشية من درجة قاضي محكمة صلح إلى درجة قاضي محكمة بداية.

مادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/25 ميلادية
الموافق : 06 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2012م
بشأن إنشاء وتشكيل دائرة التفتيش القضائي العسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار دائرة في هيئة القضاء العسكري تسمى "دائرة التفتيش القضائي العسكري".

مادة (2)

تُشكل دائرة التفتيش القضائي العسكري على النحو الآتي:

1. المقدم القاضي منتصر نعيم يوسف محمود	رئيس الدائرة منتدباً بالإضافة إلى وظيفته.
2. الرائد حقوقي أحمد محمد علي اليمني	مدعي عام عسكري.
3. ملازم أول حقوقي إبراهيم جمال إبراهيم شحادة	معاون نيابة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكل المحكمة العسكرية الخاصة من:

1. المقدم القاضي عبد الناصر خير الدين علي جرار رئيساً.
2. المقدم القاضي منتصر نعيم يوسف محمود عضو يمين.
3. المقدم القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر عضو يسار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محـمود عـباس

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينية
القائـــد الأعلـــى للقـــوات الفلسطيـــنية

قرار رقم (77) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكل المحكمة العسكرية العليا على النحو الآتي:

1. اللواء القاضي عبد اللطيف سليمان العايد رئيساً.
2. المقدم القاضي منتصر نعيم يوسف محمود عضو منتدب يمين بالإضافة إلى وظيفته.
3. المقدم القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر عضو منتدب يسار بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تُشكل المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب المحافظات الشمالية من:
1. النقيب القاضي فارس محمد موسى دوده رئيساً.
2. النقيب القاضي فادي محمد مصطفى حجازي عضو يمين.
3. النقيب القاضي أكرم محمد عيسى عرار عضو يسار.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / شمال المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تُشكل المحكمة العسكرية الدائمة / شمال المحافظات الشمالية من:
1. النقيب القاضي أمجد محمد أحمد أبو الهيجاء رئيساً.
2. النقيب القاضي بلال حامد حسين صلاح عضو يمين.
3. النقيب القاضي عكرمة عبد الرحمن سليمان مهنا عضو يسار.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة / وسط المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تُشكل المحكمة العسكرية الدائمة / وسط المحافظات الشمالية من:
1. النقيب القاضي عبد الله أسامة حمزة طاهر رئيساً.
2. النقيب القاضي مأمون فوزي صادق أبو فرحة عضو يمين.
3. النقيب القاضي خالد حزين عوض حمودة عضو يسار.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2012م
بشأن إنشاء وتشكيل دائرة المكتب الفني القضائي العسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار دائرة في هيئة القضاء العسكري تسمى "دائرة المكتب الفني القضائي العسكري".

مادة (2)

تُشكل دائرة المكتب الفني القضائي العسكري على النحو الآتي:

3. المقدم القاضي أحمد عبد السلام حسن أبو ديه — رئيس الدائرة منتدباً بالإضافة إلى وظيفته.
4. الرائد القاضي ماجد أمين يوسف السمار — عضو محكمة خاصة.
5. المقدم القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر — عضو منتدب بالإضافة إلى وظيفته.
6. النقيب حقوقي نعمان عبد الرحمن فنون — عضو منتدب بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (82) لسنة 2012م
بشأن استبدال قطعة أرض مملوكة لبلدية نابلس بأراضٍ حكومية في مدينة نابلس لصالح وزارة الداخلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/07/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استبدال قطعة الأرض رقم (44) من الحوض رقم (24050) من أراضي نابلس والبالغ مساحتها (4418)م² أربعة آلاف وأربعمائة وثمانية عشر متراً مربعاً والمملوكة لبلدية نابلس بأراضٍ حكومية في مدينة نابلس حسب الجداول المقدمة من سلطة الأراضي، وتخصيصها لصالح وزارة الداخلية لغايات بناء مقر مديرية شرطة المحافظة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار لغايات إنشاء مدرسة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/01/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (5000)م^2 خمسة آلاف متر مربع من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (1) المسمى أبو عبيدة من أراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار، لصالح وزارة التربية والتعليم لغايات إنشاء مدرسة عليها، وفقاً للشروط والمعايير المعتمدة في وزارة التربية والتعليم.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي جفنا في محافظة رام الله والبيرة لغايات إنشاء حدائق وملاعب عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/01/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (10007)م^2 عشرة آلاف وسبعة أمتار مربع من قطعة الأرض رقم (138) من الحوض رقم (8) من أراضي جفنا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح اللجنة الشعبية لمخيم الجلزون لغايات إنشاء مشروع حدائق وملاعب لخدمة أهل المخيم عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي العبيدية في محافظة بيت لحم لغايات بناء مركز شرطة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/03/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1920)م² ألف وتسعمائة وعشرون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (151) من الحوض رقم (4) من أراضي العبيدية في محافظة بيت لحم، لصالح وزارة الداخلية لغايات بناء مركز شرطة جديد على موقع المركز القديم على هذه القطعة .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي عقابا في محافظة طوباس لغايات بناء برج إتصالات للشرطة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/03/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (500)م^2 خمسمائة متر مربع من قطعة الأرض رقم (13) من الحوض رقم (11) من أراضي عقابا في محافظة طوباس، لصالح وزارة الداخلية لغايات بناء برج اتصالات للشرطة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قباطية في محافظة جنين لغايات بناء مكتب للتربية والتعليم عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/03/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1496)م² ألف وأربعمائة وستة وتسعون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (95) من الحوض رقم (43) من أراضي قباطية في محافظة جنين، لصالح وزارة التربية والتعليم لغايات بناء مقر للوزارة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2012م
بشأن تعديل مسمى المركز القومي للدراسات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (89) لسنة 1997 بشأن إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل مسمى المركز القومي للدراسات والتوثيق بحيث يصبح "مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/05 ميلادية
الموافق: 17 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2012م
بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة تسمى "الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية "، تتبع لرئيس السلطة الوطنية.

مادة (2)

تُشكل على النحو التالي:

1. السيد/ حسني سلمان المغني.
2. السيد/ عيد محمد أبو حصيرة.
3. السيد/ سيف الدين عبد اللطيف أبو رمضان.
4. السيد/ عطا محمد ماضي.
5. السيد/ تيسير يوسف عبد النبي أبو عيدة.
6. السيد/ أيوب عبد ربه الكفارنه.
7. السيد/ درعان برجس الوحيدي.
8. السيد/ العيد أحمد محمد السلطان.
9. السيد/ مصطفى محمد إبراهيم سلمان.
10. السيد/ حسين عبد الحميد شحادة حسين.
11. السيد/ إبراهيم خليل سلمان.
12. السيد/ عبد الحي محمد مطلق عبد الجواد مغاري.
13. السيد/ سليمان محمد حماد أبو شماس.
14. السيد/ فايز جابر الشمالي.

15. السيد/ عبد الستار حميدان شعت.
16. السيد/ محمد محمود حسن عنابه.
17. السيد/ محمد إبراهيم أبو ظريفة.
18. السيد/ أحمد عبد الحميد شعت.
19. السيد/ عايش عبد الخالق يونس.
20. السيد/ حسين فرحان الهسي.
21. السيد/ عطا عودة سليم برهوم.

مادة (3)

يُكلف السيد/ حسني سلمان المغني بمهام المنسق العام للهيئة لحين إجراء الانتخابات.

مادة (4)

يكون للهيئة صلاحية تشكيل لجان فرعية في المحافظات لمتابعة شؤون العشائر.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/05 ميلادية
الموافق: 17 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2012م
بشأن ترقية السيدة/ عنان الأتيرة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة / عنان خليل عبد الرحمن الأتيرة نائب محافظ محافظة نابلس إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/16 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (91) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ عدنان سمارة مستشاراً للرئيس

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / عدنان نايف عبد الرحيم سماره مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية لشؤون الإبداع والتميز بدرجة وزير بالإضافة لرئاسته للمجلس الأعلى للإبداع والتميز.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/16 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (92) لسنة 2012م
بشأن العفو الخاص

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن نصف العقوبة المحكوم بها على كل من:
1. علي حسن علي مطير.
2. محمد حسن علي مطير.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/16 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ سامح عبد الفتاح خضر

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينيـــة

استناداً لأحكام القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الإطلاع على النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2012/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد / سامح عبد الفتاح صالح خضر الموظف بالهيئة العامة لإذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مؤسسة محمود درويش بمنظمة التحرير الفلسطينية بإعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/24 ميلادية
الموافق : 6 / شوال / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينيـــة

قرار رقم (94) لسنة 2012م
بشأن تشكيل لجنة من أجل إنشاء فضائية رياضية "فضائية القدس الرياضية"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكيل لجنة لإنشاء قناة فضائية تهتم بتغطية كافة الأنشطة الرياضية والشبابية في فلسطين أو خارجها تسمى "فضائية القدس الرياضية"، وذلك من الآتية أسماؤهم:

1. السيد جبريل الرجوب رئيساً.
2. السيد رياض الحسن عضواً.
3. السيد إبراهيم ملحم عضواً.

مادة (2)

تتولى اللجنة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتشغيل الفضائية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

للجنة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ وتحقيق مهامها أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية بما فيها إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة والقيام بكافة الأعمال التي من شأنها المساهمة في إنشاء القناة الفضائية، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين من المؤسسات العامة والخاصة وغيرهم لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (4)

ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/24 ميلادية
الموافق : 6 / شوال / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2012م
بشأن تشكيل مجلس إدارة " المجلس الأعلى للإبداع والتميز"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء " المجلس الأعلى للإبداع والتميز "،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكيل مجلس إدارة " المجلس الأعلى للإبداع والتميز" على النحو التالي:

1. م. عدنان سمارة	رئيساً
2. د. حسين الأعرج	نائباً
3. د.رياض مشعل	عضواً
4. د.مروان عورتاني	عضواً
5. د.صبري صيدم	عضواً
6. د.كريم عبد المجيد طهبوب	عضواً
7. د.عماد هودلي	عضواً
8. د.عاطف قصراوي	عضواً
9. د.عبد الكريم نزار سهمود	عضواً
10.د.غسان أبو حجلة	عضواً
11.د. مازن نايف سلمان	عضواً
12.د. مازن قمصية	عضواً
13.د.سامي جبر	عضواً
14.د.محمد سفيان سرداح	عضواً
15.د. عدنان اللحام	عضواً
16.د.فلاح كتاني	عضواً
17.د.عبد الله قاسم اللحلوح	عضواً

18.د. بدر أبو زهرة عضواً
19.د.جاد اسحق عضواً
20.م. مروان عبد الحميد عضواً
21.السيد حسن قاسم عضواً
22.السيد عارف الحسيني عضواً
23.د. محمد السروجي عضواً
24.السيد ناجي المرداوي عضواً
25.السيد أيمن صبيح عضواً
26.السيد زياد طعمة عضواً
27.د. عماد الخطيب عضواً
28.السيد إبراهيم برهم عضواً

مادة (2)

يعين د. أنطوان زحلان رئيساً فخرياً للمجلس الأعلى للإبداع والتميز.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/04 ميلادية
الموافق : 17 / شوال / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2012م
بشأن تشكيل لجنة لوضع دراسة عن المجلس الصحي الأعلى والوضع الصحي العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005م،
والاطلاع على القرار رقم (19) لسنة 1994م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُشكيل لجنة تحت إسم: "المجلس الصحي الأعلى والوضع الصحي العام"، وذلك على النحو التالي:

1. وزير الصحة.
2. وزير العدل.
3. نقيب الأطباء .
4. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
5. مدير الخدمات الطبية العسكرية.
6. ممثل عن كليات الطب في الجامعات الفلسطينية.

مادة (2)

يعين الدكتور عبد الله البشير مستشاراً للجنة.

مادة (3)

تتولى اللجنة إعداد تقرير حول الوضع الصحي في فلسطين وتقييم دور المؤسسات والمجالس واللجان التي تعنى بالشأن الصحي للفلسطينيين، وإعداد تصور للوضع الأمثل في هذا الشأن.

مادة (4)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (5)

ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية _ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات اللازمة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/07 ميلادية
الموافق : 20 / شوال / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2012م
بشأن تمديد تعيين رئيس جامعة فلسطين التقنية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/47/07/م.و/س.ف) لسنة 2010م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/07/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد تعيين السيد / الدكتور داود إسحاق داود الزعتري رئيساً لجامعة فلسطين التقنية/ خضوري للعام الدراسي 2013/2012م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/07 ميلادية
الموافق : 20 / شوال / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (98) لسنة 2012م
بشأن تجديد فترة رئاسة مجلس قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (32) لسنة 2010م بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31/02/م.و/س.ف) لسنة 2010م،
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2012/04/10م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد فترة رئاسة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية السيد د. عمر كتانه لرئاسة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء اعتباراً من تاريخ 2012/02/16م، حتى تاريخ 2012/12/31م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/07 ميلادية
الموافق : 20 / شوال / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي النويعمة في محافظة أريحا لغايات إقامة ميدان تدريب لجهاز الدفاع المدني عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص كامل قطعة الأرض رقم (6) من الحوض رقم (8) من أراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار والبالغ مساحتها (15735)م²، لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة ميدان تدريب لصالح جهاز الدفاع المدني عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/07 ميلادية
الموافق : 20 / شوال / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2012م
إنهاء إنتداب السيد/ أحمد المغني

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إنهاء انتداب عمل السيد/ أحمد سلمان حسين المغني " القاضي في المحكمة العليا" كنائب عام لدولة فلسطين و إعادته إلى عمله قاضيا بالمحكمة العليا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2012/09/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/09 ميلادية
الموافق : 22 / شوال / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (101) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ محمود مزهر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمود ملحم خليل مزهر الموظف في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية في (م.ت.ف) بإعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/09 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (102) لسنة 2012م
بشأن أمين سر لجنة دراسة المجلس الصحي والوضع الصحي العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار رقم (19) لسنة 1994م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005م،
والاطلاع على القرار رقم (96) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لوضع دراسة عن المجلس الصحي الأعلى والوضع الصحي العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
يكون نقيب الأطباء أمين سر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (96) لسنة 2012م، ويقوم بمهام التنسيق والدعوة لاجتماعات المجلس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/14ميلادية
الموافق: 27/شوال/1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ يوسف الحلو رئيساً لهيئة التدريب العسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل العميد/ يوسف علي يوسف الحلو من قوات الحرس الرئاسي وتعيينه رئيساً لهيئة التدريب العسكري لقوى الأمن الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/17 ميلادية
الموافق: 01 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ أسامة أحمد النجار

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/08/14م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أسامة أحمد مصطفى النجار الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الصحة باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/04 ميلادية
الموافق : 18 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (105) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ مازن سليمان أبو شريعة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/09/18م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة "مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس" إلى وزارة الاقتصاد الوطني بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/04 ميلادية
الموافق : 18 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (106) لسنة 2012م
بشأن ترقية السيد/ قاسم عبد الفتاح المعاني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/06/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ قاسم عبد الفتاح المعاني الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/09/29م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/04 ميلادية
الموافق : 18 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2012م
بشأن انتداب السيدة/ سوسن اسماعيل شنار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيدة/ سوسن إسماعيل حافظ شنار الموظفة في اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم في (م.ت.ف) للعمل في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لمدة عام بنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/04 ميلادية
الموافق : 18 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (18/03/م.و/س.ف) لعام 2012م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (18/03/م.و/س.ف) لعام 2012م الصادر بتاريخ 2012/09/18م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

الرقم	العضو	جهة التمثيل	الصفة
1	جواد ناجي عوض حرز الله	وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
2	صقر محمد محمود رمضان	رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والصناعات التخصصية	نائباً للرئيس
3	زياد مصطفى أحمد طعمه	وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
4	أسعد محمد أحمد الرملاوي	وزارة الصحة	عضواً
5	فؤاد عبد اللطيف صالح الشوبكي	وزارة المالية	عضواً
6	عفيف علي حسين اسعيد	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
7	محمد أمين" عبد الله محمد" شحبري	وزارة الزراعة	عضواً
8	جميل شفيق عبد الجليل مطور	وزارة شؤون البيئة	عضواً

الرقم	العضو	جهة التمثيل	الصفة
9	أيمن يوسف صادق سلطان التميمي	ممثل الجامعات الفلسطينية	عضواً
10	أحمد تركي خليل عديلة	نقابة المهندسين	عضواً
11	أحمد هاشم أحمد زغير	الغرف التجارية والصناعية	عضواً
12	أسامة جبر سليم كحيل	اتحاد المقاولين	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/04 ميلادية
الموافق : 18 / ذو القعدة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2012م
بشأن تعيين العميد محمود عيسى مديراً للدفاع المدني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
والاطلاع على أحكام قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العميد/ محمود إبراهيم محمد عيسى مديراً عاماً للدفاع المدني.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2012م
بشأن نقل السيدة/ فدوى أحمد الشاعر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيدة / فدوى أحمد نبهان الشاعر الموظفة بوزارة الداخلية إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2012م
بشأن إعادة المحاكمة في القضية العسكرية رقم (09/93/الخاصة) محاكم (87/67/ن ع ج) نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على ملف القضية الجزائية رقم (09/93/الخاصة) محاكم (87/67/ن ع ج) نيابة الصادر الحكم فيها بتاريخ 2012/01/18م عن المحكمة العسكرية الخاصة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (09/93/الخاصة) محاكم، (87/67/ن ع ج) نيابة الصادر الحكم فيها بتاريخ 2010/01/18م عن المحكمة العسكرية الخاصة، وذلك للأسباب الآتية:

1. القصور في الرد على طلبات ودفوع المتهم ووكيله، الأمر الذي يعتبر إخلالاً بحق الدفاع المكفول بموجب أحكام القانون الأساسي والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
2. القصور في التسبيب والتعليل للقرار تعليلاً وتسبيباً سليماً، بحيث لا يوجد رابط بين التهم الموجهة للمتهم وبين النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/25 ميلادية
الموافق : 09 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2012م
بشأن نقل السيد/ عمار عكرمة صبري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عمار عكرمة سعيد صبري الموظف في مكتب المنظمات الشعبية في (م.ت.ف) إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/25 ميلادية
الموافق : 09 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الداخلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/08/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل قطعة الأرض رقم (289) من حوض الجدول رقم (15) من أراضي رام الله البالغ مساحتها (1170) ألف ومائة وسبعون متراً مربعاً لصالح وزارة الداخلية / الشرطة المدنية لغايات بناء مختبر جنائي عليها .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/25 ميلادية
الموافق : 09 / ذوالحجة / 1433هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي سنجل في محافظة رام الله والبيرة لغايات بناء مدرسة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/08/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل قطعة الأرض رقم (163) من الحوض رقم (04) طبيعي من أراضي سنجل في محافظة رام الله والبيرة البالغ مساحتها (7448) سبعة آلاف وأربعمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً، لصالح وزارة التربية والتعليم لغايات بناء مدرسة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/25 ميلادية
الموافق : 09 / ذوالحجة / 1433هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2012م
بشأن تعيين السيد/ محمد عبد الغني العويوي نائباً عاماً لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2012/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / " محمد عبد الغني" عبد الرزاق عبد الخالق العويوي نائباً عاماً لدولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/20 ميلادية
الموافق : 06 / محرم / 1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي الخليل في محافظة الخليل لغايات بناء مجمع للمحاكم الشرعية عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
و الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/02/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1900) ألف وتسعمائة متر مربع من قطعة الأرض رقم (67) من الحوض رقم (34004) من أراضي الخليل في محافظة الخليل، لصالح المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لغايات بناء مجمع للمحاكم الشرعية عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/21 ميلادية
الموافق : 07 / محرم / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2012م
بشأن اعتبار مجلس إدارة سلطة النقد الحالي مجلساً لتسيير الأعمال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتبار مجلس إدارة سلطة النقد الحالي المشكل بموجب القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/07/10م مجلساً لتسيير الأعمال مخولاً بكافة الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب القانون، وذلك إلى حين صدور قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2012/07/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/23 ميلادية
الموافق : 09 / محرم / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2012م
بشأن محاكمة وتوقيف الرتب العسكرية السامية من رائد إلى عقيد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما المادة (89/أ) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تفويض رئيس هيئة القضاء العسكري رئيس المحكمة العليا بمنح إذن التوقيف للرتب العسكرية السامية من رائد إلى عقيد نيابة عن القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/25 ميلادية
الموافق : 11 / محرم / 1434هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م
بنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت الأعضاء

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (70) منه،

وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م ولا سيما المادة (4) منه،

وبناءً على تنسيب من وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/07/31م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية وتحديد رواتب رؤسائها على النحو التالي:

تصنيف الهيئة المحلية	الراتب الشهري
بلدية كبرى (أ+)	11000
بلدية فئة (أ)	9000
بلدية فئة (ب)	7000
بلدية فئة (ج)	5000
بلدية فئة (د)	3500
المجالس القروية	**الراتب بالشيكل**
2500 نسمه فما فوق	1000
من 1000الى 2500 نسمه	500
اقل من 1000 نسمه	250

2. تخضع الرواتب والمكافآت المخصصة لرؤساء وأعضاء المجالس القروية للمقدرة المالية للمجلس القروي وقرار الوزير بالصرف.
3. في حال غياب رئيس الهيئة المحلية لإجازة أو لمهمة رسمية خارج الوطن يمنح نائب الرئيس مكافأة مالية تعادل قيمة راتب رئيس الهيئة المحلية عن فترة غيابه.

مادة (2)

1. تحدد قيمة مكافآت أعضاء مجالس الهيئات المحلية (بدل حضور جلسات) وبما لا يتجاوز بدل أربع جلسات شهريا حسب الجدول التالي :

تصنيف الهيئة المحلية	قيمة بدل مكافأة حضور جلسات لكل جلسة (بالشيكل)
بلدية كبرى (أ+)	400
بلدية فئة (أ)	350
بلدية فئة (ب)	150
بلدية فئة (ج)	75
بلدية فئة (د)	50
المجالس القروية	**قيمة بدل مكافأة حضور جلسات لكل جلسة (بالشيكل)**
أكثر من 2500 نسمه	50
من 1000الى 2500 نسمه	25
اقل من 1000 نسمه	20

2. يمنح أعضاء مجلس الهيئة المحلية بدل حضور جلسات عن حضور اجتماعات اللجان الفرعية، التي يشكلها المجلس بموجب المادة (8) فقرة (9) من قانون الهيئات المحلية، وبما لا يتجاوز بدل جلستين فرعيتين في الشهر .
3. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والراتب الشهري للرئيس أو نائب الرئيس (حال غياب الرئيس)

مادة (3)

تمنح للرئيس مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة، وتحسب لغايات ذلك كسور السنة.

مادة (4)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة(5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012م
بنظام الأعلاف

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م وتعديلاته، ولا سيما المادتين (70،68) منه،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة2003 وتعديلاته، ولا سيما المادتين (57،58) منه،
وبناءً على تنسيب من وزير الزراعــة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/07/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إذن تشغيل مصنع الأعلاف أو تسجيل مركزات أعلاف أو أعلاف مركبة جاهزة سواء بصفته الشخصية أو الإعتبارية.

المواد الأولية(الخام): أية مادة تستعمل كما وردت من بلد المنشأ لأغراض تغذية الحيوان دون خلطها بأي مادة، سواء أكان مصدرها نباتيًا أو حيوانيًا، وتم تسجيلها لدى الوزارة.

مركزات الأعلاف: أية مساحيق من أصل نباتى لم تدخلها أية مخلفات حيوانية ويستثنى من ذلك مسحوق السمك الذي تم إدخاله فى تركيبة الأعلاف كمصدر للبروتين .

الأعلاف المركبة الجاهزة: أي مخلوط من مواد العلف الخام (الأولية) والإضافات العلفية ومركزات الأعلاف مركبًا وفقًا للتعليمات الفلسطينية الإلزامية للأعلاف تم تصنيعه كغذاء للحيوان ويعتمد عليها الحيوان في عملية الإدامة والإنتاج.

الإضافات العلفية: المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين جودة العلف، وتشمل الأملاح المعدنية والفيتامينات أو زيوت أو أحماض أمينية أو أنزيمات أو مكسبات القوام (سواء في الطعم أو اللون أو الرائحة) أو منشطات الهضم والتمثيل الغذائي ومنشطات النمو غير الهرمونية أو مضادات الكوكسيديا أو الفطريات وغيرها من الإضافات المسموح بها فلسطينيا ودولياً.

مصنع الأعلاف: كل منشأة مخصصة لخلط وجرش و تصنيع الأعلاف المركبة الجاهزة.

منشأة الأعلاف: كل منشأة أو مبنى يحتوي على المواد الأولية (الخام) ومركزات الأعلاف و الأعلاف المركبة الجاهزة والإضافات العلفية، وبما فيها مصانع الأعلاف، مخازن الأعلاف و الحبوب، وسائل نقل الأعلاف، جواريش الحبوب و الأعلاف، تجار ووكلاء وموزعي الأعلاف، أو أية منشأة مخصصة

لخلط وجرش وتصنيع الأعلاف المركبة الجاهزة أو أية خلطة تستهدف تغذية الحيوانات على اختلاف أنواعها.

اللجنة: اللجنة المركزية للأعلاف و المشكلة بمقتضي أحكام هذا النظام.

الأعلاف المكيسة: هي الأعلاف المحفوظة أو المنقولة داخل أكياس بلاستيكية منسوجة أو أكياس ورقية منسوجة.

الأعلاف السائبة: هي الأعلاف المنقولة أو المحفوظة على شكل سائب دون وضعها في أكياس.

مادة (2)

تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة مركزية للأعلاف تتألف من:

1. مدير دائرة الأعلاف رئيساً
2. مدير دائرة المختبرات عضوا
3. مدير دائرة الدواجن عضوا
4. مدير دائرة الثروة السمكية عضوا
5. مدير دائرة الرقابة والحجر البيطري عضوا

مادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية :

1. تحديد المواد الأولية الخام ومركزات الأعلاف والإضافات العلفية المسموح باستخدامها في إنتاج الأعلاف المركبة الجاهزة من خلال تقرير سنوي تصدره اللجنة، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس.
2. تسجيل مركزات الأعلاف والإضافات العلفية و الأعلاف المركبة المستوردة.
3. الغاء تسجيل مركزات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة وفقاً لأحكام المادة (58) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.
4. دراسة طلبات أذون تشغيل مصانع الأعلاف وإصدارها.
5. تحديد شروط تخزين وتعبئة المواد الأولية الخام والأعلاف المركبة الجاهزة والإضافات العلفية ومركزات الأعلاف .
6. دراسة الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأعلاف المرفوعة من اللجنة الفرعية للأعلاف .
7. إعداد النماذج والوثائق المطلوبة اللازمة لتطبيق أحكام المادة (57) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، بالإضافة إلى نماذج الشكاوى ونماذج الإعتراضات ونماذج طلبات أذون التشغيل وأية نماذج آخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
8. ضمان السرية التامة حال طلب التركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة الجاهزة، وأية معلومات تمس حقوق الملكية لا يجوز نشرها أو تداولها إلا بإذن من صاحب المصنع أو بقرار من المحاكم المختصة.

مادة (4)

تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة المركزية للأعلاف لجان فرعية في كافة المحافظات تسمى اللجنة الفرعية للأعلاف.

مادة (5)

تتولى اللجنة الفرعية للأعلاف المهام الآتية:

1. الكشف الدوري على مصانع الأعلاف و الرقابة عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.
2. استلام الشكاوى المتعلقة بالأعلاف ومتابعتها و التأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة قبل رفعها إلى اللجنة.
3. متابعة الشكاوى المقدمة من قبل مربي الثروة الحيوانية والمتعلقة بالأعلاف .
4. استلام طلبات أذون التشغيل و طلبات تسجيل مركزات الأعلاف و الأعلاف المركبة الجاهزة والتأكد من إكتمال الوثائق المطلوبة قبل رفعها إلى اللجنة لمتابعتها.

مادة (6)

1. لا يجوز إستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي من مركزات الأعلاف أو المواد الأولية أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة إلا بعد تسجيلها في الوزارة.
2. يحظر تسجيل أي من المواد التي تم ذكرها في الفقرة (1) إذا احتوت على أي من المنتجات أو المخلفات الحيوانية و يستثنى من ذلك مسحوق السمك.
3. لا ينظر في طلب تسجيل الأعلاف المركبة الجاهزة لأية جهة ما لم تحصل على إذن تشغيل من الوزارة .
4. يقدم طلب تسجيل أي من مركزات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المنتجة محلياً إلى الوزارة حسب النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة والمتضمن (الاسم التجاري للمادة، واسم الشركة المنتجة، وعنوانها الكامل) ومرفقاً بثلاث عينات مأخوذة من المادة حسب الأصول والأوراق الثبوتية الآتية :
   أ. إذن تشغيل ساري المفعول صادر عن الوزارة للشركة أو المصنع المنتج .
   ب. التحليل الكيماوي والبيولوجي للمادة المطلوب تسجيلها من مختبر معتمد في بلد المنشأ.
   ج . أنواع وسعة العبوات المستعملة في تعبئة والملصقات المثبتة عليها مبينا عليها طريقة الاستعمال.
   د. تقرير من مختبر محلي معتمد لدى الوزارة يفيد بمطابقة التحليل المعلن عنه للتحليل الفعلي للمادة.
   ه. تقرير من أحد المختبرات المعتمدة يفيد بعدم تجاوز المادة للحد الأعلى من الجراثيم والفطريات الضارة وسموم الفطريات كما ورد في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية، وصلاحيتها للاستهلاك الحيواني.

مادة (7)

1. على الوزارة التحفظ على أية كمية من مركزات الأعلاف والإضافات العلفية المركبة الجاهزة التي يتم ضبطها متداولا بها دون تسجيل.
2. تقوم الوزارة بالتحفظ أو إتلاف أي كمية من المواد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة يتم استيرادها أو تصنيعها أو تداولها بقرار صادر من الوزير وبتنسيب من اللجنة في الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت ضررها على كل من الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
   ب. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدام في بلد المنشأ.
   ج. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.
   د. إذا تم التسجيل بناءً على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
   ه. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.
   و. إذا كانت المادة معدلة وراثياً أو تحتوي على مواد معدلة وراثياً.

مادة (8)

في حال إذا كانت المادة المراد تسجيلها مستوردة، يقدم طلب تسجيل المواد المذكورة في المادة (1/6) للوزارة حسب النموذج المعتمد من قبل اللجنة لهذه الغاية، مرفقاً بثلاث عينات والأوراق الثبوتية الآتية باللغة العربية أو الإنجليزية مصدقة حسب الأصول:

1. رخصة استيراد سارية المفعول من وزارة الاقتصاد الوطني.
2. شهادة تبين الاسم التجاري واسم وعنوان الشركة المنتجة وطبيعة عملها بتصنيع وإنتاج المادة المراد تسجيلها.
3. ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ.
4. شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ يفيد باستخدام هذه المادة في بلد المنشأ.
5. شهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان.
6. النشرة الفعلية للمادة المراد تسجيلها مبيناً فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها وطريقة استخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها.
7. إقرار رسمي من الشركة المنتجة أن طالب التسجيل هو وكيل أو موزع معتمد في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
8. يجب أن تكون بطاقة البيان المرفقة ملصقة على كل عبوة باللغة العربية.
9. أية أوراق ثبوتية أخرى تتعلق بالمادة وترى اللجنة ضرورة توفرها عند التسجيل.
10. تسري الأحكام المنصوص عليها في المادتين (8 ، 9) من هذا النظام على الحليب المجفف والمخصص لتغذية الحيوانات الرضيعة.

مادة (9)

تتبع في تقديم طلبات إذن تشغيل مصنع الأعلاف الإجراءات الآتية:

1. يقوم مقدم الطلب بالتوجه إلى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها وتعبئة نموذج طلب إذن التشغيل، بعد حصوله على موافقة الجهات المعنية و ترخيص وزارة الإقتصاد الوطني.
2. تقوم اللجنة الفرعية بالتأكد من اكتمال الأوراق اللازمة قبل رفع الطلب إلى اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في طلب إذن التشغيل خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. ترفع اللجنة توصيتها إلى الوزير بقبول أو رفض طلب إذن التشغيل على أن يكون قرار الرفض مسببا.
4. يصدر إذن التشغيل لمدة عام ميلادي كامل، ويجدد سنوياً بعد استيفاء رسوم طلب اذن التشغيل.

مادة (10)

يشترط للحصول على إذن تشغيل مصنع الأعلاف:

أولاً : شروط عامة:

1. أ. الحصول على ترخيص من وزارة الإقتصاد الوطني.

ب. أن لا تقل مسافة إنشاء مصانع أعلاف أو جواريش الأعلاف عن 200 متر هوائي عن أقرب مصنع أعلاف و 500 متر هوائي عن أية منشأة لتربية الثروة الحيوانية .

ج. يجب أن تكون الأرض المزمع إقامة المصنع عليها مفروزة تنظيماً صناعياً أو زراعياً ضمن إستثناءات قانون الزراعة الفلسطيني ويمنع إنشاء مصانع الأعلاف داخل التجمعات السكنية وضمن شروط الجهات المعنية.

د. التزام المصانع والجواريش والخلاطات باستعمال الفلاتر للمحافظة على البيئة ومنع تطاير الغبار والأبخرة الضارة.

ه. تعيين مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني أو تغذية حيوان، حاصل على شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول من نقابة المهندسين الزراعيين.

و. الالتزام بالشروط الفنية الواردة في طلب إذن التشغيل وأية شروط لاحقة تصدرها الوزارة.

ز. الالتزام بالمواصفة الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس حول تداول الأعلاف المركبة.

ح. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة واللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

2. تمنع الوزارة إنشاء أو التوسع في إنشاء المصانع القائمة أو تشغيل أي مصنع أعلاف أو جاروشة لخلط وتعبئة الأعلاف إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهات المختصة ذات العلاقة، ويستثنى من ذلك أصحاب المزارع الراغبين بتصنيع الأعلاف داخل مزارعهم شريطة عدم بيع المواد الأولية الخام أو الأعلاف المخلوطة لمزارع أخرى.
3. يستثنى من الفقرة 1/ب من هذه المادة المصانع المقامة قبل نفاذ هذا النظام و الجواريش والخلاطات، على أن تقوم منشأة الأعلاف بتصويب أوضاعها خلال سنتين من نفاذ هذا النظام.

ثانياً : شروط خاصة:

1. يجب أن تتوفر لدى منشأة الأعلاف أماكن تخزين تتناسب و قدرتها الإنتاجية على أن تكون هذه الأماكن على شكل صوامع معدنية أو إسمنتية و تستوفي الشروط الآتية:
   أ. أن تكون أماكن التخزين داخل حدود معلوم ملكيتها أو استئجارها لأصحاب منشأة الأعلاف.
   ب. أن تكون أماكن التخزين جيدة التهوية و تمنع وصول أشعة الشمس المباشرة ومياه الأمطار، ووضع شبك للتأكد من عدم قدرة الطيور البرية من الوصول للمواد المخزنة.
   ج. أن تكون أماكن التخزين ذات أرضية إسمنتية.
   د. في حال إستعمال المخازن يجب أن تكون المواد مرتبة على مصاطب عازلة ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن عشرة سنتيمتر.
2. يمنع منعا باتاً استخدام سموم القوارض من أي نوع كان داخل أماكن التخزين، و أية مرفقة من مرفقات مصانع الأعلاف أو جواريش الأعلاف أو مخازن الأعلاف، ويسمح فقط باستخدام المصائد الميكانيكية.
3. يمنع استخدام المواد العلفية و مركزات الأعلاف و أي مواد لم يتم تسجيلها مسبقا لدى الوزارة أو تعرضت للتلف لأية سبب كان.
4. على مصانع الأعلاف الالتزام بإجراء تحليل دقيق للأعلاف المركبة المنتجة والاحتفاظ بتقارير التحليل للاطلاع عليها عند طلبها من قبل اللجنة.
5. على مصانع الأعلاف الاحتفاظ بالتركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة لإطلاع اللجنة في حال طلبها.
6. يجب على مصانع الأعلاف الالتزام بالفحص الدوري لجميع مرافق و معدات و آلات المصنع للتأكد من خلوها من الأمراض.

مادة (11)

يشترط في عملية التعبئة الشروط الآتية:

1. يجب استخدام أكياس بلاستيكية أو ورقية منسوجة جديدة ونظيفة ولم يتم إستعمالها من قبل و مطبوع عليها اسم الشركة و عنوانها و العلامة التجارية إن وجدت.
2. يجب أن تكون الأكياس محكمة الإغلاق من جميع الأطراف.
3. يجب أن يثبت على كل كيس بطاقة بيان مبين عليها بشكل واضح ما يلي:
   أ. اسم الشركة المصنعة و عنوانها مطابقا لما هو مطبوع على كل كيس.
   ب. نوع العلف.
   ج. نوع و عمر الحيوان وصورة رمزية للحيوان المخصص له العلف.
   د. تاريخ الإنتاج والإنتهاء.
   ه. مكونات العلف و تحليل مختصر لمكوناته.
   و. الوزن الصافي.
   ز. جميع البيانات في بطاقة البيان يجب أن تكتب باللغة العربية وبخط واضح.

4. في حالة الأعلاف السائبة، كل كمية يتم نقلها خارج المصنع سواء للبيع أو النقل من أجل التخزين يجب أن تكون مرفقة بشهادة تبين جميع البيانات المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يمنع منعا باتا نقل أي كمية من الأعلاف سواء المكيسة أو السائبة إلا ضمن الشروط الآتية:
أ. إية كمية أعلاف يتم نقلها داخل المحافظات التابعة لها منشأة الأعلاف، يجب أن ترفق بفاتورة و إرسالية أصليتين صادرة عن مصنع أو تاجر الأعلاف ومبين فيها نوع العلف و كميتة وتاريخ و ساعة بيعه.
ب. أية كمية أعلاف سيتم نقلها خارج المحافظة التابعة لها منشأة الأعلاف، ترفق بفاتورة و إرسالية أصليتين من مصنع أو تاجر الأعلاف ومبين فيها نوع العلف و كميتة وتاريخ و ساعة بيعه بعد الحصول على تصريح نقل بين المحافظات من مديريات الزراعة.
ج. أية كمية أعلاف مستوردة من خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يجب أن ترفق الأعلاف بفاتورة مقاصة و إرسالية و تصريح نقل من مديرية الزراعة.

مادة (12)

تعد اللجنة المركزية للأعلاف سجلاً خاصاً بالمواد الموافق على تسجيلها متضمناً رقماً متسلسلاً للتسجيل ويبلغ صاحب العلاقة خطياً بموافقة اللجنة، ويمنح شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة لهذه المادة.

مادة (13)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة على التحليل الفعلي للمادة أو نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها إلا بعد موافقة الوزارة على التغيير أو الإضافة.

مادة (14)

تقوم اللجنة المركزية للأعلاف بإبلاغ الوزير بالقبول أو بالرفض على تسجيل أية مادة مراد تسجيلها وفى حالة الرفض يتوجب على اللجنة بيان الأسباب التى دعت لذلك.

مادة (15)

تسري شهادة التسجيل لمدة سنتين من تاريخ إصدارها.

مادة (16)

يعتبر تسجيل أي من مركزات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة لاغيًا فى حالة عدم استيرادها أو إنتاجها لمدة سنتين متواصلتين.

مادة (17)

للجنة المركزية للأعلاف إرسال العينات المراد تسجيلها إلى أي مختبر معتمد داخل أو خارج مناطق السلطة الوطنية لتحليلها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقتها للمعلومات الواردة في بطاقة البيان.

مادة (18)

لمأموري الضبط القضائي وبالتنسيق مع وزارة الإقتصاد الوطني دخول منشآت الأعلاف للرقابة والتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من مواد مشتبه فيها والتحفظ عليها وأخذ عينات منها للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات ويسري ذلك على وسائل النقل المحملة بالأعلاف وموادها.

مادة (19)

تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف في كل محافظة بمشاركة مأموري الضبط القضائي فيها بأخذ أربع عينات عشوائية سنوياً من كل مصنع أعلاف لغايات ضبط الجودة ومراقبة المنتج، ويكون تحليل هذه العينات في مختبرات وزارة الزراعة، وتتحمل منشأة الأعلاف نفقات التحليل عند إرسال هذه العينات إلى مختبرات خارجية.

مادة (20)

بتنسيب من اللجنة المركزية للأعلاف، يصدر الوزير قراراً بآلية أخذ العينات وتحليلها وطرق حفظها والتعامل معها.

مادة (21)

1. يحق لصاحب الشأن التظلم على نتيجة التحليل بطلب إعادته خلال أسبوعين من إخطاره بالنتيجة وإلا سقط حقه في التظلم وأعتبرت النتيجة نهائية ويتم تقديم التظلم إلى اللجنة، على أن يكون مصحوباً بشهادة التحليل المبلغة إليه، وتجري إعادة الفحص أو التحاليل على العينة المحفوظة في المختبر المعتمد و تكون نتيجة التحليل نهائية.
2. تكون كافة نفقات إعادة التحليل على حساب الجهة المعترضة.

مادة (22)

يتم تقديم الشكوى المتعلقة بالأعلاف من قبل مربى الثروة الحيوانية على النحو الآتي:

1. يتقدم المربي بشكوى لدى دائرة الزراعة التابعة للمحافظة الموجود فيها المزرعة.
2. تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف فى كل مديرية من مديريات الزراعة، بإجراء الكشف على المزرعة وأخذ عينات من الحيوانات المريضة لفحصها وتشريحها لدى دائرة البيطرة فى المحافظة وكتابة تقرير عن عملية الكشف وتقرير بيطري يبين أسباب المشكلة.
3. إذا أكد تقرير الكشف على المزرعة و تقرير الطبيب البيطري أن المشكلة تكمن بالأعلاف، تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف بأخذ عينات منها حسب آلية أخذ العينات الصادرة عن الوزير.
4. ترفق مع الشكوى المقدمة من قبل صاحب المزرعة الأوراق الآتية:
   أ. تقرير الكشف على المزرعة.
   ب. تقرير البيطرة.
   ج. تقرير مختبر تحليل الأعلاف المعتمد.
   د. فواتير شراء الأعلاف.

5. ترفع الشكوى ومرفقاتها بعد تدقيقها من قبل اللجنة الفرعية للأعلاف إلى اللجنة للبت فيها.
6. تصدر اللجنة تقريرًا مفصلاً توضح فيه حيثيات الخلاف ورأيها الفني لتحديد الجهة التى تقع عليها المسؤولية.
7. يعتبر تقرير للأعلاف مرجعية لدى الجهات القضائية فى إصدار الأحكام حال توجه الجهة المشتكية إلى القضاء.

مادة (23)

تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف في مديرية الزراعة بأخذ عينات من أية مادة من المزرعة حال تقديم صاحب مزرعة الحيوانات أو الدواجن شكوى على نوعية الأعلاف المركبة الجاهزة أو المواد العلفية الخام، وذلك بحضور صاحب المزرعة، ويتم تحويلها إلى المختبرات المعتمدة لدى الوزارة ويتحمل المستدعي نفقات إجراء الفحوص المخبرية وأية فحوص إستكمالية تراها اللجنة ضرورية.

مادة (24)

يتم الاعتراض على قرار اللجنة بخصوص الشكوى المتعلقة بالأعلاف على النحو الآتي:
1. يحق للجهة المشتكى عليها الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ حصوله على نسخة من قرارها.
2. تقوم الجهة المشتكى عليها بتعبئة نموذج الاعتراض على نتائج التحليل لدى اللجنة الفرعية للأعلاف فى المحافظة.
3. يتم إعادة تحليل جزء من العينة المحفوظة لدى اللجنة بالطريقة الآتية:
   أ. يؤخذ (1) كغم من العينة المحفوظة لدى اللجنة وإبقاء 1 كغم كمرجعية.
   ب. تختار الجهة المشتكى عليها أحد المختبرات المعتمدة لإعادة الفحص لديها.
   ج. يقوم اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية للأعلاف بأخذ العينة بمرافقة الجهة المشتكى عليها إلى المختبر المعتمد لإعادة الفحص على أن يتم إصدار تقرير المختبر إلى اللجنة، وإعطاء نسخة من التقرير للجهة المشتكى عليها.
   د. لا يحق للجهة المشتكى عليها الطعن أو الاعتراض مرة أخرى على نتيجة الفحص.
   ه. تتحمل الجهة المعترضة على قرار اللجنة و نتيجة التحليل كافة نفقات إعادة التحليل.

مادة (25)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (26)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 31 /2012/07 ميلادية
الموافق : 12 / رمضان / 1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012م
بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، ولا سيما المادة (44) منه،
وإلى نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب من وزير الإقتصاد الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ 2012/08/28م،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام نظام معدل لنظام العلامات التجارية، يقرأ مع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م المشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً.

مادة (2)

يستبدل الذيل الأول المذكور في المادة (3) من النظام الأصلي رقم (1) لسنة 1952م، والمتعلق بالرسوم التي يستوفيها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات بالجدول الآتي:

الموضوع	الرسم بالدينار
1.عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة أو أكثر من صنف واحد.	80
2.عن تقديم طلب بمقتضى أحكام المادة (10) من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مشمولة في صنف واحد.	200
3.عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى أحكام المادة (10) من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مشمولة من صنف واحد عن كل صنف من الأصناف، على أن لا يزيد مجموع الرسم المستوفى في أية حالة من الأحوال عن تسجيل أي عدد من الأصناف على 500 دينار.	300
4. عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من المستدعي أو من المالك المسجل.	200
5.عن إشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه، ويدفع المعترض (اسم الفاعل) الرسم.	400

6. عن إيداع لائحة جوابية رداً على إشعار الاعتراض، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه.	200
7.عن النظر في كل اعتراض، من قبل مقدم الطلب والمعترض أو عن النظر في الطلب بمقتضى أحكام المادتين (22،25) من القانون، من قبل مقدم الطلب أو المالك.	100
8. عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة، أو أكثر في صنف واحد.	50
9. عن تقديم طلب تسجيل مالك العلامة التجارية حال تحويل أو إنتقال، عن كل تسجيل. - إذا جرى التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ التملك. - إذا جرى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التملك.	50 100
10. عن كل طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل.	50
11.عن طلب تجديد علامة تجارية، بعد انتهاء مدة التسجيل الأخير.	60
12. رسم إضافي بمقتضى الفقرة (2) من المادة (52) من النظام الأصلي.	20
13. عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل عن كل تغيير.	20
14. عن كل قيد أو تصحيح في السجل أو تغيير يجري فيه، مما لم يفرض عليه رسم في أي بند آخر.	20
15. عن إلغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من السجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية.	20
16.عن طلب تصحيح السجل أو شطب علامة تجارية من السجل.	50
17. عن أي طلب لم يفرض عليه أي رسم في مكان أخر لتصحيح الأخطاء الكتابية أو السماح بتعديل طلب أو لقيد التنازل أو المذكرة.	10
18. عن إجراء التفتيش بقتضى أحكام المادة (78) من النظام الأصلي .	10
19. عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (2) من المادة (19) من القانون .	20
20. عن كل شهادة يصدرها المسجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (2) من المادة (15) من القانون .	30
21. عن كل طلب يقدم للمسجل بقيد إضافة أو تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد .	50
22. عن الاطلاع على السجل .	20
23. عن إخراج نسخة عن مستند أو خلاصة مأخوذة عن السجل عن كل مائة كلمة أوكسورها.	20
24. عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن السجل.	10
25. أجور النشر في مجلة الملكية الصناعية.	20

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/28 ميلادية
الموافق : 10 / شوال / 1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2012م
بنظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، ولا سيما المادة (1/10) والمادة (36) منه،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2010م، بنظام أسس الترخيص لشركات الكهرباء،

وبناءً على تنسيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/8/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

رسوم ترخيص شركات التوزيع

يستوفي المجلس من شركات التوزيع التي توافق سلطة الطاقة على ترخيصها رسماً مقداره 0.002 شيكل لكل كيلو واط ساعة من مبيعات الشركة عند منح أو تجديد الرخصة سنوياً.

مادة (2)

رسوم ترخيص شركات التوليد

1. يستوفي المجلس من الشركة التي توافق سلطة الطاقة لها على بناء محطة توليد رسم ترخيص – ولمرة واحدة – مقداره 0.75 شيكل لكل كيلو واط من قدرة محطة التوليد أو أي قدرة تضاف إليها.
2. يستوفي المجلس من شركة التوليد رسماً سنويا لتجديد الرخصة مقداره 0.0045 شيكل لكل كيلو واط ساعة، يتم بيعه من إنتاج هذه المحطة.
3. تستثنى شركات توليد الكهرباء التي تستخدم مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من أحكام هذه المادة.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من أنظمة وتعليمات.

مادة (4)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/28 ميلادية
الموافق : 10 / شوال / 1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م
بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقه بها

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينه رقم (5) لسنة 1998، ولا سيما المادة (24) والمادة (25) منه،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1999، لا سيما الماده (8) والماده (10) منه،
وبناءً على تنسيب من وزير الإقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها أدناه، ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المديريه: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينه في الوزارة.

مـادة (2)

تستوفى رسوم دمغ المصوغات المشغولة على النحو الآتي:

1. سبعون فلساً عن كل جرام من المشغولات الذهبية و بحد أدنى خمسة وثلاثون قرشاً عن القطعة الواحدة إذا كانت أقل من خمسة جرامات.
2. خمسة عشر فلساً عن كل جرام من المشغولات الفضية وبحد أدنى خمسة وسبعون فلساً عن القطعه الواحدة إذا كانت أقل من خمسه جرامات.
3. عشرة فلوس عن كل جرام من (الأواني الفضية /الزينة).
4. مائتان وثمانون فلساً عن كل جرام من المشغولات البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين و بحد أدنى دينار ونصف عن القطعه الواحده إذا كانت أقل من خمسه جرامات.
5. خمسة وثلاثون فلساً عن كل جرام من المصوغات الذهبية التي ترد لصاحبها دون تكسير.

مـادة (3)

تستوفى رسوم فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة التي تدخل في مستلزمات التصنيع لأغراض أخرى غير المصوغات على النحو الآتي:

1. مبلغ دينارين عن كل اختبار في المشغولات الذهبية.
2. مبلغ نصف دينار عن كل اختبار في المشغولات الفضية.
3. مبلغ أربع دنانير عن كل اختبار في المشغولات البلاتينية.

مـادة (4)

تستوفى رسوم فحص وتحليل وترقيم الأصناف غير المشغوله (السبائك) على النحو الآتي:

1. عشرة دنانير عن كل كيلو جرام واحد من السبائك الذهبية.
2. ثلاثة دنانير عن كل كيلو جرام واحد من السبائك الفضية.
3. عشرة دنانير عن كل كيلو جرام واحد من السبائك البلاتينية.
4. عشرة دنانير عن كل كيلو جرام واحد من السبائك المخلوطة بأكثر من معدن ثمين وعند احتساب الرسوم تعتبر الكسور كيلو جراما واحداً.

مـادة (5)

تستوفى رسوم فحص وتحليل عينات الأصناف نصف المشغولة على النحو الآتي:

1. عشرة دنانير عن عينة معدن الذهب.
2. خمسة دنانير عن عينة معدن الفضة.
3. خمسة وعشرون ديناراً عن عينة معدن البلاتين.
4. خمسة عشر ديناراً عن عينة المعادن الثمينة المختلطة بالشوائب.

مـادة (6)

تستوفى رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة على النحو الآتي:

1. أحجار كريمة طبيعية نادرة بواقع (0.2%) من قيمتها.
2. أحجار شبه كريمة طبيعية بواقع (0.5%) من قيمتها.
3. أحجار صناعية بواقع (0.1%) من قيمتها.
4. أحجار مقلدة بواقع (1.5%) من قيمتها.

مـادة (7)

تستوفى رسوم التثمين بنسة 1% بحد أدنى مقداره ربع دينار من قيمة القطعة الواحدة الواردة من الجمارك والجهات الرسمية الأخرى من الأصناف الآتية:

1. المعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة.

2. مشغولات المعادن غير الثمينة.
3. مشغولات المعادن غير الثمينة المغطاة أو المطلية بصفائح أو رقائق أو بقشرة لاصقة من معدن ثمين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة.
4. الأحجار ذات القيمة بجميع أنواعها.

مـادة (8)

تستوفى رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند فحصها أن عيارها الحقيقي أقل من المطلوب، ويتم تكسيرها على النحو الآتي:

1. عشرة دنانير عن كل اختبار وتكسر المشغولات الذهبية.
2. خمسة دنانير عن كل اختبار وتكسر المشغولات الفضية.
3. عشرة دنانير عن كل اختبار وتكسر المشغولات البلاتينية أو الذهبية المركب عليه بلاتين+.

مـادة (9)

1. تصدر المديرية تراخيص مدتها سنتان مقابل رسم مقداره خمسون ديناراً لمزاولة الحرف والمهن الآتية:
   أ. تصنيع وتشكيل المصوغات (صائغ).
   ب. الاتجار في المعادن الثمينة (تاجر مصوغات).
   ج. مختبر تحليل للمعادن الثمينة.
   د. خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.
   هـ. وزان لمشغولات المعادن الثمينة.
   و. خبير مثمن للمعادن الثمينة.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لمنح التراخيص المذكورة في الفقرة أعلاه.

مـادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (11)

على جميع الجهات المختصه، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : 10/16/ 2012 ميلادية
الموافق : 30 / ذي القعدة / 1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م
بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مجلـــــس الـــــوزراء؛

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب من رئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ(2012/10/23م) مايلي:

مادة (1)

المصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، والمرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة ، تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/23 ميلادية
الموافق : 07 / ذي الحجة /1433هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

مرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2012م
مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مقدمة:

عزيزي الموظف إن الخدمة المدنية والعمل بها تعد تكليفاً للعاملين بها من الموظفين وليست تشريفاً لهم مطلقاً فإحرص على أن تؤدها بكل أمانة ومصداقية وبأن تظهرها بأبهى و أروع الصور، وتقديمها لمتلقيها بكل يسر وسهولة وسرعة ممكنة فأنت المرآة التي يرى فيها المجتمع صورة الحكومة الممثلة للسلطة الفلسطينية في إدارة القطاع العام، موظفنا العزيز إن القيام بالواجبات والأعمال المنوطة بك وفق بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة التي تشغلها يعد إلتزاماً قانونياً من حيث المبدأ عليك الإلتزام به تحت طائلة المسؤولية والمسائلة غير أن الطريقة التي تؤدي بها هذا العمل والصورة التي تظهره بها لها أهمية بالغة سواء على العمل الموكل إليك بموجب الوظيفة التي تشغلها أو على المواطن متلقي الخدمة محور إهتمام الخدمة المدنية ومقياس نجاحها ونحن ومن خلال هذه المدونة وفي إطار سعينا للوصول إلى تحقيق نتيجة مفادها إلمامك بقواعد السلوك الفضلى الواجب عليك إتباعها في قيامك بالمهام المنوطة بك لتدرك أنها تشكل (أي تلك القواعد) خطوطاً عريضة لما ينبغي عليك الإلتزام به.

إن جل ما له المدونة هو أن يأتي أداء الموظف العام في إطار منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقيات التي تحكم السلوك المهني والوظيفي لتضبط حركة وإيقاع الأداء الحكومي، وبما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع.

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والخاضعين والأهداف والقيم

مادة (1)
التسمية
تسمى هذه المدونة مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

مادة (2)
التعاريف
لغايات هذه المدونة تعتمد التعاريف الواردة في قانون الخدمة المدنية للألفاظ والعبارات الوارد بها، مع مراعاة المعاني المخصصة للعبارات والكلمات الواردة على النحو التالي:

القيم: مجموعة المبادئ المشتركة التي توجه الحكم لما هو جيد ومناسب.

المال العام: النقد المتداول والأصول الثابتة المملوكة للدولة المنقولة وغير المنقولة واللوازم والعهد المسلمة للموظف والأمانات والمال المملوك للغير من المتعاملين مع الدائرة الحكومية .

أخلاقيات الوظيفة العامة: هو قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانه ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وأن تكون ممارسته الصلاحيات المخولة له، وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير.

الشفافية: الوضوح والعلنية في الإجراءات والغايات والأهداف في تأدية الموظف لعمله.

النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

تضارب المصالح: أي إجراء أو وضع تتأثرفيه موضوعية واستقلالية قرار موظف أو مكلف بخدمة عامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة.

الفساد: هي الأعمال التي تعتبر فساداً وفقاً لقانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005م.

المحسوبية والواسطة: اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلا لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية.

اللجنة الوطنية الخاصة بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة: يقصد بها اللجنة المشكلة بقرار رئيس ديوان الموظفين العام.

مادة (3)
الخاضعون لأحكام المدونة
1. الموظفون الذين تم تعينهم وفق لأحكام قانون الخدمة المدنية سواء كانوا تحت التجربة أو تم تثبيتهم بصفة نهائية.

2. الموظفين العاملون بالدوائر الحكومية بموجب عقود عمل مع مراعاة شروط العقد المبرم معهم فيما يتعلق بحقوقهم التي يستمدونها من تلك العقود أو الالتزامات الخاصة الواردة فيها.

مادة (4)
الأهداف

تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:
1. توفير الحماية للموظف من خلال إلمامه بالحقوق والواجبات وقواعد السلوك التي نص عليها قانون الخدمة المدنية وسائر التشريعات النافذة ذات العلاقة والمعرفة بها .
2. إرساء قيم وأخلاقيات الخدمة المدنية وتعزيز احترامها والالتزام بها.
3. تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بالمؤسسات الحكومية، وزيادة الاحترام لدورها في توفير الخدمة بكفاءة وفاعلية.
4. تعزيز الرضا الوظيفي لدى الموظفين.

مادة (5)
قيم الخدمة المدنية

ينبغي على الموظف في قيامه بالأعمال والمهام الموكلة له مراعاة القيم الآتية:
1. العدالة، تكافؤ الفرص، المساءلة، النزاهة، المهنية، الفاعلية، الولاء للوطن، التحفيز والتميز.
2. الحيادية والبعد عن التجاذبات السياسية.
3. الجدارة والاستحقاق.
4. المساواة وعدم التمييز بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الدين المعتقد أو العمر.
5. احترام حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة و الأسير، وتعزيز ثقافة النوع الإجتماعي.
6. احترام الكرامة الإنسانية وتقدير قيمة الفرد.

الفصل الثاني
قواعد السلوك في الوظيفة العامة

مادة (6)
واجبات الموظف ومسؤولياته العامة

1. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الدائرة الحكومية وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
2. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط يتعارض مع ذلك.
3. مراعاة مصلحة العمل وحسن سيره واستمراريته وذلك في استخدامه لحقه في الإجازات السنوية ما أمكن.

4. الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال .
5. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في عمله وعمل الدائرة الحكومية التي يعمل بها، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الإدارة والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.
6. ارتداء اللباس الملائم المتفق والأعراف التي تحكم المجتمع و بما يكفل إظهاره بمظهر لائق خلال ساعات العمل.
7. المحافظة على نظافة المكان والمنافع الملحقة به بالإضافة إلى العناية بالمعدات و الأجهزة وغيرها من الممتلكات.
8. احترام التسلسل الإداري في إتصالاته الوظيفية ومراعاة إستخدام سبل الإتصال المناسبة.
9. الالتزام بأصول اللباقة والاحترام في تعاملاتهم اليومية ويمنع عليهم القيام بأي تصرف أو فعل أو التلفظ بكل ما من شأنه التشهير أو الذم أو القدح أو الإساءة للسمعة.
10. مراعاة إخلاء سطح مكتبه من كافة الأوراق والمعلومات الحساسة والسرية مع نهاية كل يوم عمل بغرض المحافظة على مصالح الآخرين وسرية المعلومات و لضمان عدم اطلاع أي شخص غير ذي صلة على هذه المعلومات والأوراق.
11. احترام معتقدات الآخرين الدينية والامتناع عن سب الذات الألهية أو التلفظ بألفاظ نابية تخدش الحياء العام أو تسيء للآخرين بأي شكل من الأشكال.
12. تسهيل إجراءات المتابعة والتقييم التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة وتقديم المعلومات والرد على الإستفسارات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (7)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع متلقي الخدمة

1. احترام حقوق ومصالح الآخرين دون إستثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وحياد وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو الوضع الجسماني أو أي من أشكال التمييز.
2. إنجاز المعاملات المطلوبة بسرعة ودقة وضمن حدود الاختصاص، والإجابة على استفسارات وشكاوى ومتلقي الخدمة بدقة وسرعة وموضوعية.
3. إعطاء أولوية العناية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم العون والمساعدة لهم.
4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة واحترام للخصوصية.
5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
6. الالتزام بحدود و مقتضى واجباته الوظيفية في القيام بتقديم الخدمة لمتلقيها.
7. اطلاع مسؤوله المباشر فوراً على أية إشكالية أو أهانة يتعرض لها بسبب قيامه بمهام وظيفته من قبل الغير وعلى المسؤول المباشر التصرف على الفور حيال ذلك بما يحفظ للموظف كرامته و احترامه.

مادة (8)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع رؤسائه

1. القيام بمهام وظيفته وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد بالإضافة إلى أية مهام أو تعليمات تصدر عن مسؤوله المباشر.
2. إذا كانت الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً عن المخالفة الحاصلة.
3. على الموظف إبلاغ مسؤوله المباشر عن أية مخالفات أو تجاوزات أو صعوبات يواجهها في العمل .
4. التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أية معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق والخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبية.
5. عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، والتعاون معهم وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق.
6. اطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق ذات العلاقة لضمان استمرارية العمل.

مادة (9)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع زملائه

1. التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم وتجنب تشويه سمعة أي منهم أو اقتراف ما يمكن أن يؤثر سلباُ عليهم.
2. التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم، والحرص على نشر الاتجاهات الإيجابية بين الزملاء للارتقاء بالأداء العام وتحسين العمل وتعزيز الثقافة المؤسسية السليمة في الدائرة الحكومية.
3. الالتزام بالتصرفات والممارسات والأعمال الأخلاقية التي تحافظ على الآداب العامة والسلوك القويم وقيم هذه المدونة.

مادة (10)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع مرؤوسيه

1. أن تكون التوجيهات والتعليمات الصادرة من الرئيس المباشر لمرؤوسيه خطية ومتفقة والتشريعات السارية.
2. على الرئيس المباشر تمكين الموظفين من الحصول على حقوقهم وفق التشريعات السارية بأسهل السبل وأقصرها ما داموا مستحقين لها.
3. العمل على تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

4. نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
5. الإشراف على مرؤوسيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد والسعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة.
6. احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم بمهنية ومراعاة قيم الخدمة المدنية الواردة بهذه المدونة في تعامله معهم.

الفصل الثالث
تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

مادة (11)
تضارب المصالح

إن الوظيفة التي يعمل بها الموظف هي أمانة بين يديه يتوجب عليه أن يوليها كل اهتمام ورعاية و أن يبذل كل جهد ممكن للقيام بها على الوجه الأكمل، وعليه أن يغلب مصلحة العمل على أية مصلحة خاصة له حال تقاطعها مع مصلحة العمل، ولضمان ذلك وتجنب مخالفته على الموظف مراعاة ما يلي:

1. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية من جهة ومسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة آخرى.
2. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الدائرة الحكومية، أو يسيء لسمعتها وثقة المواطنين فيها.
3. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة.
4. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري حال تضارب مصالحه مع أي شخص طبيعي أو اعتباري في تعاملاته مع الدائرة الحكومية.
5. إعلام الجهة المسؤولة في الدائرة الحكومية التي يعمل فيها عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ أثناء شغله لوظيفته، بحيث لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الدائرة الحومية التي يعمل بها أو في قرارات تعيين أو تقييم أو ترقية.
6. أن يفصح للدائرة الحكومية وبالقدر الذي يقتضيه منصبه، عن أعماله الخاصة ومصالحه التجارية والمالية أو ما يقوم به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح.
7. إعلام الدائرة الحكومية التي يعمل بها في حالة رغبته الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر الطلب من الموظف تقليص الأنشطة و تعديلها أو إنهائها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

8. عدم قبول وظيفة تحتمل وجود تضارب للمصالح لدى أي جهة لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة الحكومية التي عمل بها إلابموجب موافقة خطية من رئيس الدائرة الحكومية للتأكد من عدم وجود تضارب للمصالح.

مادة (12)
قبول أو طلب الهدايا

1. يحظر على الموظف قبول الهدايا وكل ما له قيمة مادية مباشرة أو بالواسطة، كما ويمنع قبول الهدايا تحت أي مسمى والتي من شأنها أن تضعه في موضع الشبهة.
2. في الأحوال التي يتعذر فيها رفض الهدية في حال كان رفضها يسبب إحراجاً أو إهانة لمرسلها وفي حال كانت لا تتجاوز الممارسة الاجتماعية المعتادة والمجاملة، وفي حال قدمت الهدايا الرمزية التي تمثل شعارات الدول أو المنظمات ورموزها خلال الزيارات الرسمية على الموظف الإفصاح عنها وإبلاغ المسؤول المباشر بها وبظروف تقديمها ومبررات عدم رفضه لها.
3. لغايات الفقرة أعلاه تلتزم الدوائر الحكومية المعنية بفتح سجل خاص تقيد فيه الهدايا المستلمة.
4. تقوم الدائرة الحكومية المعنية بالتصرف بالهدايا المقدمة للموظفين والمشار لها في الفقرات أعلاه وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية فيما بعد بموجب أحكام هذه المدونة.
5. على الموظف إعلام مسؤوله المباشر فوراً حال عرض عليه رشوة وعلى المسؤول المباشر أن يتخذ الإجراء اللازم حيال ذلك وإبلاغ الجهات المختصة بعد إعداد تقرير حول الواقعة.

مادة (13)
النزاهة والشفافية وتنظيم السرية

1. ينبغي للخدمة التي يؤديها الموظف أن تستند إلى قانون أو نظام أو تعليمات تحكمها وعلى الموظف الإلمام بها واحترامها والالتزام بها.
2. على الموظف عند تقديم الخدمة للمواطنين أن يحترم إنسانيتهم وكرامتهم وخصوصياتهم.
3. لا يجوز للموظف القيام بمعاملات تفضيلية لفئة أو لشخص على حساب فئة أو شخص آخر بدون وجود قانون أو نظام يجيز ذلك.
4. تعتبر الوثائق والمستندات والمعلومات الرسمية التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته سرية ما لم يجز القانون له ويلزمه بالإفصاح عنها للجهات المعنية حتى بعد تركه للوظيفة.
5. لا يجوز للموظف الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواضيع ما زالت قيد الدراسة أو المداولة لدى الدوائر الحكومية ما لم يكن مصرح له بذلك من قبل تلك الدوائر.
6. على الموظف إعلام مسؤوله المباشر حال طلبه للشهادة أمام المحاكم أو الجهات المختصة حال كانت تلك الشهادة تتعلق بوظيفته والدائرة الحكومية التي يعمل بها و تتطلب تزويد تلك الجهات بوثائق ومستندات رسمية.

مادة (14)

التزامات الموظف في جهود مكافحة الفساد

1. على الموظف إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوز للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والإجراءات المعتمدة.
2. إبلاغ السلطات المختصة عن أي فعل فساد علم بها أثناء أداء وظيفته.
3. التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.

مادة (15)

المحافظة على المال العام

1. على الموظف أن يعمل على ترشيد استخدام المال العام و استخدامه الأمثل وتقديم الاقتراحات الكفيلة بذلك.
2. تعتبر أجهزة العمل وبرامجه مثل شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، الهاتف، الحاسوب مخصصة لأغراض العمل ولا يجوز للموظف استخدامها في غير ذلك.
3. يمنع استخدام وسائل الاتصال خاصة شبكة الإنترنت بطريقة تسيء إلى جهة العمل، ويمنع نقل أو مشاهدة أو تنزيل أو تخزين المعلومات التي قد تسيء أو تشوه السمعة مثل التفرقة العنصرية أو الأمور المخلة بالنظام العام والآداب العامة او الأفعال المنافية للحياء أو الأمور المضرة بالأنظمة الإلكترونية كالفيروسات، أو الأمور التي قد تسيء إلى الأديان السماوية.
4. المحافظة على المال العام و مصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وممتلكاتها، وعدم التفريط بأي حق من حقوقها، وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز في استخدام المال العام، وعن أي إهمال أو تصرف يضر به.
5. يراعي الموظف استخدام المال العام بكفاءة وفاعلية وفقاً لما خصص له، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه.
6. يمنع على الموظف استخدام ممتلكات السلطة الوطنية الفلسطينية للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

مادة (16)

جائزة الموظف المتميز

1. تنشأ بقرار من مجلس الوزراء جائزة للموظف المتميز بإسم جائزة القدس ويتم تحديد معايير وشروط وإجراءات منحها بموجب القرار وتتولى اللجنة الوطنية الخاصة بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة مهمة اقتراح معايير وشروط وإجراءات منح هذه الجائزة.
2. تقوم الدوائر الحكومية بنشر المعايير الخاصة بشأن الجائزة في بداية كل سنة لإطلاع الموظفين عليها.
3. يصدر مجلس الوزراء سنوياً قائمة بالموظفين المتميزين.

مادة (17)
الاطلاع والتطبيق

1. على الدائرة الحكومية المعنية إعلام كافة موظفيها بهذه المدونة ومحتواها قبل توقيعهم على نموذج التعهد المرفق بالمدونة.
2. رؤساء الدوائر الحكومية والوكلاء ونواب رؤساء الدوائر الحكومية غير الوزارية وكافة المستويات الإشرافية، مسؤولون مسؤولية مباشرة عن متابعة تطبيق أحكام هذه المدونة والتزام الموظفين بها.
3. تتولى اللجنة الوطنية الخاصة بمدونة السلوك و أخلاقيات الوظيفة العامة متابعة تطبيق أحكام المدونة.

مادة (18)
المساءلة

إن مخالفة الموظف للالتزامات الواردة عليه بموجب هذه المدونة تستوجب المساءلة والملاحقة القانونية، سواء كانت مساءلة انضباطية بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية، أو جنائية بموجب القوانين السارية.

تعهد

أقر بأنني قد قرأت مدونة السلوك و أخلاقيات الوظيفة العامة، وبأنني فهمت واجباتي و حقوقي، وأتعهد كموظف بالتقيد بكافة القيم وقواعد السلوك الموضحة في هذه المدونة.

و حال وجود تضارب بين مصالحي الخاصة ومهام عملي أو إمكانية حدوث تضارب قي المصالح، فإنني أتعهد بالإفصاح عنها للدائرة الحكومية التي أعمل بها فوراً.

كما أنني أقر أنه ليس لدي أي نشاط أو أعمال خاصة يتوجب علي الإفصاح عنها، وإن وجدت هذه الأعمال مستقبلاً فإنها لن تتعارض مع عملي وأتعهد بالإفصاح عنها فوراً واتباع الإجراءات الواجبة في قانون الخدمة المدنية بغية الحصول على الأذون الخاصة لمزاولتها.

أنني على وعي تام بأن إخلالي بأي بند أو التزام وارد في هذه المدونة سيخول الدائرة الحكومية فوراً الحق بتوقيع الجزاءات التأديبية بحقي و المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

وعلى ذلك أوقع حسب الأصول.

اسم الموظف:_____.

الوظيفة:_____.

الرقم الوظيفي:_____.

مكان العمل:_____.

التاريخ: / / 20م.

التوقيع:_____

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م
المعدل للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، ولا المواد (24)، (75)، (157)، (219) منه و الجدول الملحق بهذا القانون،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية رقم (20) لعام 2010م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2012/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية رقم (17) لسنة 2010م في هذه اللائحة لأهداف التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تلغى المادة (22) من اللائحة الأصلية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/20 ميلادية
الموافق : 6 / محرم / 1434 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2012م
المعدل للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وقانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998، ولا سيما المادة (92) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية رقم (18) لسنة 2010م في هذه اللائحة لأهداف التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تلغى المادة (9) من اللائحة الأصلية.

مادة (3)

يلغى كا ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/11/20 ميلادية

الموافق : 6 / محرم / 1434 هجرية

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

قرار وزير التعليم العالي رقم (3) لعام 2012م
بشأن شروط الحصول على منحة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن تخصيص مبلغ مالي كمنحة للطلبة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة 2012م ولا سيما المادة (2) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
سريان المنحة

1. تسري هذه المنحة على الطلبة المتفوقين بالضفة وغزة، لدراسة مختلف التخصصات.
2. يخصص 15% من إجمالي مبلغ المنحة - ويساوي ثلاثمائة ألف دولار- لتشجيع الطلبة المتفوقين الالتحاق بكليات العلوم في الجامعات الفلسطينية، كما يخصص 8% من إجمالي مبلغ المنحة ويساوي مائة وخمسين ألف دولار- لتشجيع الطلبة المتفوقين الالتحاق ببرامج إعداد المعلمين.
3. حال عدم إقبال الطلبة المتفوقين على الالتحاق بالتخصصات الواردة في البند الثاني من هذه المادة يتم تحويل المبلغ المتبقي من المنحة لدراسة باقي التخصصات.

مادة (2)
المعدل المطلوب للترشح للمنحة

1. مختلف التخصصات 96% فأعلى.
2. كليات العلوم و برنامج إعداد المعلمين 90% فأعلى.
3. توفر المعدل المذكور في البند الأول والثاني من هذه المادة لا يعني الموافقة التلقائية على المنحة وإنما المنافسة عليها.

مادة (3)
عدد المستفيدين من المنحة

تقوم دائرة المنح والبعثات بتحديد العدد النهائي للطلبة الذين سيستفيدون من المنحة وفقا للمبلغ المخصص لكل فئة.

مادة (4)
يستثنى من المنحة

ينتفع الطالب فقط من جهة واحدة ولا يجوز ازدواجية الحصول على المنحة الدراسية، وعليه يستثنى من هذه المنحة الطلبة:

1. الأوائل على الثانوية العامة (منحة فخامة السيد الرئيس).
2. الذين يحصلون على منح الوزارة من الجامعات الفلسطينية.
3. الحاصلين على منحة كاملة من مجموعة الاتصالات الفلسطينية.
4. الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة خارج فلسطين.
5. أي طالب يحصل على منحة من مصدر آخر.

مادة (5)
شروط الحصول على المنحة

يشترط للحصول على المنحة أن يكون المتقدم طالبا منتظما أو مقبولا في إحدى مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.

مادة (6)
آليات توزيع المنحة

1. تغطي المنحة فصلين دراسيين.
2. تغطي المنحة الرسوم التي يدفعها الطالب حسب إيصال الدفع الصادر عن الجامعة.
3. تصرف المنحة للفصل الثاني للطالب الذي حصل على تقدير جيد فأعلى، وأن لا يكون قد رسب في أية مادة في الفصل الدراسي الأول (على أن يتم إعلام الطالب بذلك).

مادة (7)
الوثائق المطلوبة

1. وثيقة تثبت التحاق الطالب في الجامعة.
2. إيصال الدفع الأصلي الصادر من الجامعة.
3. كشف علامات الفصل الأول كشرط لصرف المنحة في الفصل الثاني.
4. رقم حساب بنكي للطالب.
5. صورة عن الهوية الشخصية.
6. صورة مصدقة عن كشف علامات الثانوية العامة.

مادة (8)
الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (9)
التنفيذ

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/8 ميلادية

الموافق : 20 / رمضان / 1433هجرية

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي

قرار وزير التعليم العالي رقم (4) لعام 2012م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة معدلات القبول في الجامعات الفلسطينية وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
والاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي بشأن معدلات قبول الطلبة بالجامعات الفلسطينية،
والاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم العالي بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
أعضاء اللجنة

تتشكل لجنة لدراسة قرار مجلس التعليم العالي بشأن معدلات قبول الطلبة بالجامعات الفلسطينية، وقرار وزير التربية والتعليم بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1. د. داود الزعتري/ رئيس جامعة فلسطين التقنية (خضوري) رئيساً
2. د. سفيان كمال/ نائب رئيس جامعة القدس المفتوحة للشؤون الأكاديمية عضواً
3. د. بسام السقا، مساعد رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية/ الجامعة الإسلامية عضواً
4. د. سامر ميالة/ عميد كلية هشام حجاوي التكنولوجية/ جامعة النجاح الوطنية عضواً
5. د. خالد التخمان، مدير دائرة التسجيل والقبول/ جامعة بيرزيت عضواً
6. الأستاذ حكم الجعبري، عميد شؤون الطلبة/ جامعة الخليل عضواً
7. د. إبراهيم شعبان، أستاذ وخبير قانوني/ جامعة القدس عضواً
8. الأستاذة ريناد القبج/ مدير عام مؤسسة تامر للتعليم المجتمعي عضواً
9. الأستاذ حذيفة سعيد/ المدير التنفيذي لمؤسسة التربية العالمية (الهام) عضواً

مادة (2)
مهام اللجنة

1. دراسة معدلات قبول الطلبة بالجامعات الفلسطينية، المنصوص عليها بقرار مجلس التعليم العالي بشأن معدلات قبول الطلبة بالجامعات الفلسطينية.

2. دراسة تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية المنصوص عليها في قرار وزير التربية والتعليم العالي بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.

مادة (3)
تقديم الدراسة والتوصيات

تقدم اللجنة دراستها وتوصياتها إلى وزير التعليم العالي لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن في موعد أقصاه منتصف تشرين الأول لعام 2012م.

مادة (4)
النفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/14 ميلادية

الموافق : 26 / رمضان / 1433هجرية

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي

قرار وزير التعليم العالي رقم (5) لعام 2012م.
بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بشأن نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
أعضاء اللجنة

تتشكل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1. د. علي الجرباوي، وزير التعليم العالي.	رئيساً
2. د. أنور دودين، أستاذ طب الأطفال، وعميد كلية الطب/ جامعة النجاح الوطنية.	عضواً
3. د. محمد الشلالده، أستاذ القانون الدولي المشارك/ جامعة القدس، وعميد كلية القانون والعلوم الشرطية/ جامعة الإستقلال.	عضواً
4. د. ريتا جقمان، أستاذ الصحة العامة، معهد الصحة العامة والمجتمعية/ جامعة بيرزيت.	عضواً
5. د. خضر زيدان، طبيب أسنان/ كفاءة علمية.	عضواً
6. د. ناصر حمد، أستاذ هندسة الاتصالات والكهرباء المشارك، ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية/ الجامعة العربية الأمريكية.	عضواً
7. د. عايد زكارنة، أستاذ علم المراعي، كلية الزراعة/ جامعة الخليل.	عضواً
8. د. نبيل أبو شعبان، أستاذ الهندسة الإلكترونية المساعد/ جامعة الأزهر.	عضواً
9. د. هاني نجم، أستاذ هندسة ميكانيكية/ كفاءة علمية.	عضواً
10. د. ميشيل صنصور، أستاذ علم النفس المساعد، والنائب التنفيذي للرئيس/ جامعة بيت لحم.	عضواً
11. د. فاهوم الشلبي، الوكيل المساعد/ وزارة التعليم العالي.	عضواً
12. د. ميرفت قمحاوي، رئيس هيئة الإعتماد والجودة/ وزارة التعليم العالي.	عضواً
13. د. جمال حسين، مدير عام الإدارة العامة للتعليم الجامعي/ وزارة التعليم العالي.	عضواً

مادة (2)
مدة اللجنة

تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة سنتين، قابلة للتجديد.

مادة (3)
مهام اللجنة

1. وضع الأسس والمعايير وآلية العمل لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية واعتمادها من قبل الوزير.
2. تشكيل لجان فرعية فنية ومتخصصة إذا اقتضى الأمر لدراسة كل ما يتعلق بالشهادة المطلوب معادلتها وترفع توصياتها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.
3. إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.
4. إلغاء أية وثيقة معادلة والإعلان عن ذلك إذا ثبت:
   أ. عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة.
   ب. ورود خطأ في وثيقة المعادلة نفسها.

مادة (4)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/22 ميلادية
الموافق : 4 / شوال / 1433 هجرية

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي

قرار وزير التعليم العالي رقم (6) لعام 2012م
بشأن اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية للطلبة الفلسطينيين

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م لا سيما المادة (5) فقرة (20) والمادة (28) منه،
والاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بشأن نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية لا سيما المادة (5) منه،
والاطلاع على قرار مؤتمر رؤساء الجامعات لسنة 1999م بشأن اعتماد شهادات الأسرى المحررين الذين اضطروا للدراسة في جامعة إسرائيل المفتوحة،
وبناءً على موافقة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية

1. تعتمد شهادات الطلبة الفلسطينيين المنتظمين في الجامعات الإسرائيلية بالمصادقة عليها.
2. الشهادة المصادق عليها ذات حقوق وامتيازات الشهادة المعادلة.
3. تعادل الشهادة العلمية الأعلى التي يحصل عليها الطالب والتي تتطلب المعادلة دون الحاجة لمعادلة الشهادات العلمية الأدنى المصادق عليها وفقا للفقرتين أعلاه.

مادة (2)
اعتماد شهادات الأسرى

1. تعتمد شهادات الأسرى الذين أنهوا تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية من جامعة إسرائيل المفتوحة بالمصادقة عليها.
2. الشهادة المصادق عليها ذات حقوق وامتيازات الشهادة المعادلة.
3. تعادل الشهادة العلمية الأعلى التي يحصل عليها الطالب والتي تتطلب المعادلة دون الحاجة لمعادلة الشهادات العلمية الأدنى المصادق عليها وفقا للفقرتين أعلاه.

مادة (3)
النفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/09/13 ميلادية
الموافق : 26 / شوال / 1433هجرية

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي

تعليمات رقم (1) لسنة 2012م
لشروط إقامة المتنزهات في أراضي الحراج الحكومي

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003،ولا سيما المادة (13) فقرة (1) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لي قانوناً،

اصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
يحق للوزارة بالتنسيق مع سلطة الأراضي استخدام أماكن مفتوحة للمتنزهين في أراضي الغابات وتحت إشرافها.

مادة (2)
تمنح الموافقة من قبل وزارة الزراعة على إقامة المتنزهات في أراضي الحراج الحكومي حصراً للمجالس القروية والبلدية أو أية جهة حكومية بعد كشف مشترك من قبل وزارة الزراعة وسلطة الأراضي حسب الحاجة وتوصية اللجنة .

مادة (3)
يحظر على الجهة المستفيدة تلزيم خدمات المتنزه للآخرين.

مادة (4)
يتم تقديم الطلب لإقامة المتنزه مرفق بدراسة جدوى ومخططات فنية للموقع.

مادة (5)
يحظر تأجير أو منح أي جزء من المتنزه من قبل المستفيد لأية جهة أخرى.

مادة (6)
1. تلتزم الجهة المستفيدة بتوقيع اتفاقية مع وزارة الزراعة حسب المادة (9) من هذه التعليمات.
2. تلتزم الجهة المستفيدة بعد توقيع الاتفاقية مع وزارة الزراعة بتوقيع عقد إيجار مع سلطة الأراضي بما لا يتعارض مع القوانين المتبعة في مثل هذه الحالات.

مادة (7)

تعتبر الاتفاقية الموقعة بشأن إقامة متنزهات في أراضي الحراج الحكومي لاغية اذا لم يتم البدء بإنشاء المتنزه خلال عام من تاريخ التوقيع وعدم الإلتزام بأي شرط ورد في المادة رقم (9) من هذه التعليمات .

مادة (8)

تكون المساحة المخصصة لإنشاء المتنزه على أراضي الحراج الحكومي (25) دونم كحد أقصى تحدد معالمه وزارة الزراعة وتقوم الجهة المستفيدة بتزويد وزارة الزراعة بمخطط مساحة للموقع المتفق عليه.

مادة (9)

شروط إنشاء المتنزه

تحت إشراف الوزارة وبما لا يتعارض مع المنظر الطبيعي للغابة :

1. يحظر إزالة أية شجرة حرجية من الموقع لأي غرض بدون موافقة وإشراف وزارة الزراعة.
2. يمنع إقامة أية منشآت ثابتة على أراضي المتنزه.
3. يجب بناء المرافق الصحية بمساحة من 15- 25 م^2 مع حفرة صماء مناسبة.
4. يتم توصيل خط مياه دائم للموقع المقترح.
5. يجب بناء بئر جمع مياه كمصدر إحتياطي للمياه بسعة 60 كوب كحد أدنى.
6. يسمح بإنشاء الكفتيريا بمساحة 50 م2 كحد أعلى.
7. يجب إنشاء مدخل رئيس ومحدد للمتنزه مع بوابة حديدية يحمل أسم المتنزه مع ابراز اسم وشعار وزارة الزراعة / الأدارة العامة للغابات والمراعي والحياة البرية .
8. إنشاء سياج شبكي غير شوكي يحيط بالمساحة المفروزة .
9. يجب إنشاء موقف سيارات مناسب داخل حدود المتنزه .
10. عمل شبكة طرق وممرات تصل لجميع أنحاء المتنزه ويتم توضيحها في المخطط المعد .
11. تحديد المنطقة المخصصة للشيَ بشكل واضح من قبل المستفيد ووزارة الزراعة مع ضرورة توفير المواقد اللازمة للشوي.
12. توفير سلال وأوعية لجمع النفايات.
13. توفير أنابيب مياه لإطفاء الحرائق بإشراف الدفاع المدني.
14. توفير مطبات إطفاء حرائق في الموقع بإشراف الدفاع المدني.
15. توفير طرمبات رش ظهرية و أي لوازم لكل متنزه بإشراف الدفاع المدني.
16. أية إضافات لاحقة تتم بعد موافقة الوزارة.

مادة (10)
دور وزارة الزراعة

1. للوزارة الحق في :
أ. تحديد موقع المتنزه.
ب.تحديد المساحة المخصصة للمتنزه وتحديد أماكن الإنشاءات بالتعاون مع المستفيد.
ج. تقديم الإرشادات الفنية اللازمة حسب إرشادات وزارة الزراعة وعلى نفقة المستفيدين.
د. صيانة الأشجارفي المتنزه حسب إرشادات وزارة الزراعة وعلى نفقة المستفيدين.
2. في حالة الجفاف الطبيعي للأشجار يتم إزالتها من قبل الوزارة إذا لزم الأمر حسب القوانين المالية المتبعة لديها ولصالحها.
3. للوزارة الحق بإلزام المستفيدين بزراعة عدد محدد من الأشتال حسب الحاجة للقطعة المقام عليها الحراج.
4. الزيارات التفقدية ودون إبلاغ مسبق للموقع خلال الإنشاء وبعد الإنشاء.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/7/8 ميلادية
الموافق : 18 / شعبان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
ونظام مراقبة صحة الحيوان رقم (8) لسنة 2010م،
وإجراءات نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م، ولا سيما المادة (16) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
التعاريف

اللجنة: لجنة فنية مشكلة من قبل وزير الزراعة وفقاً للقانون.
الدواجن: جميع الطيور الداجنة والأرانب.
الطبيب البيطري المجاز: الطبيب البيطري الحاصل على شهادة مزاولة مهنة صادرة عن وزارة الزراعة.
الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الرسمية المرافقة للحيوانات أو المنتجات الحيوانية التي تصدر عن الطبيب الرسمي وتصف الحيوان أو سلامة المنتجات الحيوانية .
تصريح النقل الداخلي: تصريح تسويقي بين المحافظات وداخل المحافظات، صادر عن دائرة الزراعة في المحافظة قسم التسويق برسم (15شيكل) حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999م .

مادة (2)

1. يشكل وزير الزراعة أو من يفوضه لجنة فنية من الإدارة العامة للإرشاد و الإدارة العامة للتسويق، والإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية .
2. تصدر اللجنة تقريراً شهرياً للوزير للمصادقة عليه.

مادة (3)

1. تختص اللجنة الفنية بدراسة الوضع الصحي والتسويقي لبيض التفقيس.
2. تحديد احتياجات السوق المحلي من بيض التفقيس شهريا ليتم بعدها تحديد الاحتياجات الفعلية من بيض التفقيس التي يسمح بإدخالها .
3. تقيم اللجنة أوضاع السوق المحلي من حاجة السوق للدواجن الحية بمعدل كل ثلاثة شهور وعليه تصدر توصياتها بالمنع أو السماح بالإدخال أو الاستيراد .

مادة (4)

يجب أن تتوفر في كل شركة مستوردة لبيض التفقيس الشروط الآتية:

1. أن تكون حاصلة على رقم مشتغل مرخص ساري المفعول .
2. أن تكون حاصلة على رخصة تشغيلية سارية المفعول من وزارة الزراعة .
3. ملتزمة بالشروط الفنية والصحية و إرفاق كامل الوثائق والتصاريح والمستندات المطلوبة مع الشحنة حسب الآلية الموضوعة من قبل الوزارة بهذا الخصوص .

مادة (5)

1. يخضع إدخال بيض التفقيس إلى الإجراءات المنصوص عليها في نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م و المنصوص عليها في نظام صحة الحيوان رقم (8) لسنة 2010م.
2. تخضع أي شحنة من (صوص عمر يوم) لإجراءات المادة رقم (16) من نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م.
3. تخضع أي شحنة من الدواجن الى اجراءات المادة رقم (16) من نظام الحجر البيطري رقم 2010/6

مادة (6)

يرفق المستورد بشحنة بيض التفقيس الأوراق الآتية:

1. إذن استيراد صادر عن الوزارة.
2. شهادة تثبت بلد المنشأ.
3. تصريح نقل داخلي صادر عن دائرة الزراعة في المحافظة.
4. شهادة صحية بيطرية صادرة عن دائرة البيطرة أو من الطبيب البيطري المجاز والمشرف، والمصادق عليها من قبل دائرة البيطرة في المحافظة، تبين العلامات المميزة للشحنة وخلوها من الأمراض الوبائية المعدية والتي تحددها الإدارة العامة للخدمات البيطرية.
5. فاتورة أصلية من المصدر توضح مصدر الشحنة وخط سيرها.

مادة (7)

يرفق المورد بشحنة بيض التفقيس المحلي الأوراق التالية:

1. تصريح نقل داخلي صادر عن دائرة الزراعة في المحافظة.
2. شهادة صحية بيطرية صادرة عن دائرة البيطرة أو من الطبيب البيطري المجاز والمشرف، والمصادق عليها من قبل دائرة البيطرة في المحافظة، تبين العلامات المميزة للشحنة وخلوها من الأمراض الوبائية المعدية والتي تحددها الإدارة العامة للخدمات البيطرية.
3. فاتورة أصلية من المصدر توضح مصدر الشحنة وخط سيرها.

مادة (8)

1. على أصحاب الفقاسات إعلام دائرتي الزراعة والبيطرة في المحافظة المعنية بتاريخ وساعة وصول الشحنة.
2. تقوم دائرة البيطرة في المحافظة المعنية بأخذ العينات اللازمة من بيض التفقيس المدخل خلال أسبوع من إدخاله لعمل الفحوصات اللازمة.
3. يتم إتلاف بيض التفقيس في حال وجود أمراض فيه وعلى نفقة المستورد.

مادة (9)

يجب على أصحاب شركات أمهات الدواجن إعلام اللجنة الفنية خطياً وبشكل أسبوعي بحركة بيض التفقيس المنتج في مزارعهم .

مادة (10)

يجب على أصحاب الفقاسات إعلام اللجنة خطياً وبشكل أسبوعي بحركة بيض التفقيس المدخل والصوص المنتج.

مادة (11)

1. يمنع إدخال أو استيراد صوص عمر يوم .
2. يمنع إدخال أو استيراد دواجن حية، ما لم يتم الموافقة عليها من قبل وزير الزراعة وبتوصية من اللجنة الفنية المختصه.
3. حال دخول شحنة (صوص أو دواجن حية أو بيض تفقيس) بطريقة غير قانونية يطبق عليها أحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م.

مادة (12)

1. يسمح بإدخال أو إستيراد لحوم الحبش المذبوح على أن يخضع لإجراءات المادة 16 من نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م شريطة أن يتم شراء ما نسبته 15% من المنتج المحلي.
2. تخضع اللحوم المستوردة لأحكام الفقرة (5) من المادة (7) من نظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010م.

مادة (13)

يجب على مربي الدوان (دجاج لاحم، حبش) أن يسجل قطيعه لدى دائرة الزراعة و البيطرة بالمحافظة المعنية بمدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ وصوله إلى المزرعة، على أن يشمل ذلك القطيع في جميع الأعمار.

مادة (14)

1. تقوم دائرة الزراعة والبيطرة بمراقبة ومتابعة قطعان الدواجن المسجلة لديهم ومطابقتها بكشوفات المفرخات المحلية باستمرار.
2. تقوم دائرتي الزراعة والبيطرة بإعلام الإدارة العامة للخدمات البيطرية والإدارة العامة للإرشاد عن أي مخالفة صحية أو قانونية بقطعان الدواجن المسجلة لديهم فور حدوثها.

مادة (15)

ترفق بشحنة الدواجن و منتجاتها المنتجة محلياً بالأوراق الآتية :

1. شهادة بيطرية تمنح مرة واحدة للقطيع بغض النظر عن العدد وتصدر عن دائرة البيطرة في المحافظة أو الطبيب البيطري المجاز والمشرف، على أن يتم المصادقة عليها من قبل دائرة البيطرة .
2. تصريح نقل داخلي صادر عن دائرة الزراعة.

مادة (16)

1. يتم ذبح الدواجن في مسالخ أو مذابح مرخصة تحت إشراف طبيب بيطري مجاز.
2. يتحمل المسلخ أو المذبح المسؤولية القانونية في حال استلام أية شحنة مخالفة للقانون والأنظمة المنبثقة عنه.

مادة (17)

تقوم المسالخ بإصدار تقرير شهري حول الذبحيات والإتلافات التي تمت فيها و إرسالها إلى دائرة البيطرة بالمحافظة حسب النموذج المعد من قبل الصحة البيطرية والمرفق بهذه التعليمات.

مادة (18)

تختص الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الزراعة و الأنظمة المنبثقة عنه، وبالتعاون مع الضابطة الجمركية بمراقبة حركة إدخال الدواجن واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشحنات المخالفة لهذه التعليمات.

مادة (19)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقرة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته أو أية قوانين أخرى تعالج هذا الموضوع.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، كل فيما يخصه، اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/7/10 ميلادية
الموافق : 20 / شعبان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعليمات رقم (3) لسنة 2012م
بشأن إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الإستخدام الزراعي

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،ولا سيما المواد (54) و (55) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة قانوناً،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تسري أحكام هذه التعليمات لغايات استخدام المياه العادمة المعالجة لري المحاصيل الزراعية.

مادة (2)

تعريفات

المستخدم : شخص أو مقاول أو منشأة خاصة أو حكومية تستخدم أو تستفيد من المياه العادمة المعالجة.

المياه العادمه : هي المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشأت المختلفة .

شبكة المياه العادمة العامة : مجموعة من أجهزة الجمع وخطوط الأنابيب والمواصلات والمضخات مخصصة لصرف المياه المستخدمة مثل المياه العادمة المنزلية والمياه المستخدمة غير العادمة ومياه الأمطار، ويتم نقلها من مواقع إنتاجها إلى محطة معالجة مياه المجاري أو إلى أي موقع توافق عليه السلطة والجهات الحكومية الرسمية .

المياه العادمة المنزلية : المياه الناتجة عن الإستعمال البشري للأغراض المنزلية والمدارس والفنادق والمطاعم والحمامات والمغاسل ودورات المياه وغيرها .

المياه العادمة الرمادية : جميع المياه التي يستخدمها الإنسان في البيت ما عدا المياه الخارجة من المراحيض (تواليت) تحتوي هذه المياه على دهون، بقايا طعام، صابون، شعر، خلايا جلدية و أوساخ أخرى تصل إلى أنبوب صرف المجاري.

المياه العادمة السوداء : المياه الخارجية من مياه المراحيض ، وتحتوي على المبرزات والفضلات الخارجه من الجسم ويجب تحويلها إلى منظومة الصرف الصحي العام أو إلى وحدة المعالجة.

المياه الملوثة : هي المياه العادمة التي تحتوي على أية مادة فيزيائية او كيمائية أو عضوية أو غير عضوية أو إشعاعية تؤدي إلى تدني نوعيتها أو تشكل خطورة عند إعادة استخدامها أو صرفها بشكل مخالف لأحكام القانون.

أقصى مستوى للمادة الملوثة : هو الحد الأقصى لمستوى المادة الملوثة المسموح بوجودها في المياه العادمة وفقاً للمواصفات والمعايير الفلسطينية المعتمدة.

المياه العادمة المعالجة : المياه العادمة التي يتم التخلص من بعض أو كل عوالقها والرواسب

المحمولة معها أو المواد المذابة فيها بطرق الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية (البيولوجية) سواء منفردة أو مجتمعة والتي تتناسب مواصفاتها ومعايرها مع المواصفات والمعايير المحددة في المياه العادمة المعالجة.

محطة معالجة المياه العادمة : مجموعة المنشآت والأجهزة المعدة لمعالجة المياه العادمة بالطرق الطبيعية والبيولوجية والكيميائية بهدف تحسين خواص المياه العادمة لإعادة إستخدامها أو التخلص منها دون أية أضرار صحية وبيئية وذلك بالقضاء على أكبر نسبة من الجراثيم المسببة للأمراض والمواد العضوية والصلبة العالقة والذائبة، على أن تكون نوع المعالجة أولية أو ثنائية أو ثلاثية .

مادة (3)

يشترط إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في ري المحاصيل الزراعية الآتي:

1. التزام المستخدم بتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة والخاص بإستخدام المياه العادمة المعالجة.
2. أخذ الموافقة الخطية للوزارة والتي تحتوي على شروط الإستخدام .

مادة (4)

يحق لوزارة الزراعة إضافة أو تعديل أو وضع أية شروط أو تعليمات تراها مناسبه لضمان حسن إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الري.

مادة (5)

يشترط لإعادة إستخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض الري ما يلي:

1. مطابقه المياه العادمة المعالجة للمواصفة القياسية الفلسطينية الخاصة بالمياه المعالجة رقم (م ف 742-2003).
2. مطابقة المياه العادمة الخارجة من المصانع للمواصفة الفلسطينية الخاصة بالمياه العادمة الخارجة من المصانع رقم (ف 227-2007).
3. الالتزام بالتعليمات الفنية الإلزامية التي تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

مادة (6)

يحظر استخدام المياه العادمة المعالجة في سقاية المواشي والدواجن.

مادة (7)

يشترط لنقل المياه العادمة المعالجة لأغراض الري ما يلي:

1. نقل المياه العادمة المعالج بأنابيب مغلقة ومدهونة باللون البنفسجي ويكتب عليها عبارة مياه عادمة معالجة، وذلك بخط جيد وواضح من الجهتين.
2. يجب أن تكون وسائل النقل المغلقة مدهونة باللون البنفسجي على أن يكتب عليها عبارة مياه عادمة معالجة، وذلك بخط جيد وواضح من الجهتين.

مادة (8)

يتم إتخاذ التدابير الوقائية التالية داخل المزرعة عند التعامل مع المياه العادمة المعالجة:

1. استخدام قفازات وأحذية مناسبة ذات رقبة عالية لمنع التلامس مع المياه العادمة المعالجة.
2. التطعيم ضد الكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد الوبائي من النوع (أ) للعاملين بالمزارع المروية بالمياه العادمة المعالجة أو أية أمراض أخرى تقررها وزارة الصحة.
3. توفير مكان نظيف به مياه نقية لفترات الراحة والأكل أثناء العمل.
4. أن تكون الأنابيب الرئيسية والفرعية لشبكة الري المستخدمة لهذه المياه مميزة عن تلك التي تستخدم للمياه العذبة تفاديا لأية إمكانية للتلوث أو استخدامها للاستهلاك البشري أو الحيواني على أن تكون مدهونه باللون البنفسجي.
5. يكون لون المحابس المعدة للمياه العادمة المعالجة مغاير للون الأسود ووضعها ضمن صناديق مغلقة.
6. منع استخدام المياه العادمة المعالجة لأي غرض آخر غير منصوص عليه بهذه التعليمات.
7. وضع لوحات إرشادية كما هو وارد في الموافقة الخطية.

مادة (9)

يحظر على مالك حق الاستخدام الأول للمياه العادمة المعالجة إعطاء المياه لأي مستفيد آخر.

مادة (10)

يشكل الوزير أو من يفوضه لجان فنية متخصصة لوضع شروط منح الموافقة والقيام بمراقبة ومتابعة إلتزام المستخدم بهذه الشروط.

مادة (11)

تكون مهام اللجان المتخصصة على النحو الأتي:

1. تنفيذ زيارات كشف دورية للمزارع المستخدمة للمياه العادمة المعالجة .
2. أخذ عينات (مياه، تربه، المحصول) وإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة ضمن مختبرات رسمية معتمدة.
3. الاحتفاظ بسجلات للمزارعين المستخدمين للمياه العادمة المعالجة للري.
4. للجنة المختصة إيقاف تزويد المستخدم بالمياه العادمة المعالجة مؤقتاً حال مخالفته لشروط الموافقة.

مادة (12)

1. في حال قام المستفيد بتوصيل المياه العادمة المعالجة من مزرعته إلى مزارع أخرى دون علم الجهة المختصة سواء بتوصيلات مؤقتة أو دائمة، تزال هذه التوصيلات بالحال وعلى نفقة المخالف.
2. في حال قام المستخدم بإنشاء نقاط تعبئة لإيصال المياه العادمة المعالجة للغير سواء بثمن أو بغير ثمن بدون موافقة الوزارة يتم إزالة المخالفة بالحال وعلى نفقة المخالف.

3. في حال تكرار تسرب المياه العادمة المعالجة بعد الإنذار من مزرعة المستفيد إلى المزارع المجاورة أو إلى الطرقات والشوارع المحيطة بمزرعته يتم رش وردم المستنقع خلال ثلاثة أيام على نفقة المخالف.
4. في حال قام المستفيد بمنع المراقبين من الدخول للمزرعة و القيام بالكشف والتفتيش على المزروعات والتربة المروية بمياه صرف صحي معالجة، يتم إيقاف مياه الري عن المزرعة لحين السماح بالتفتيش وللجنة إتخاذ ما تراه مناسباً لتمكينها من التفتيش .
5. في حال قام المستفيد بتصريف المياه العادمة المعالجة في قنوات الري أو المصارف الزراعية دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، يتم إيقاف التصريف إلى حين الحصول على الموافقة .

مادة (13)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقررة في قانون الزراعة الفلسطيني وتعديلاته.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (15)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، كل فيما يخصه، اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/7/10 ميلادية

الموافق : 20 / شعبان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعليمات رقم (4) لسنة 2012م
بآلية تسويق عسل النحل

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
ونظام تنظيم أعمال تربية العسل رقم (13) لسنة 2008م ولا سيما المادة (10) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
تسري أحكام هذه التعليمات لغايات آلية تسويق عسل النحل.

مادة (2)
يلتزم مربي النحل بتسجيل منحله لدى دائرة الزراعة في محافظته، وذلك حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات.

مادة (3)
يلتزم مربي النحل بالحصول على الوثائق الآتية من دائرة الزراعة عند نقل خلايا العسل من موقع إلى آخر:
1. شهادة خلو أمراض من المرشد الزراعي المختص.
2. تصريح نقل داخلي (حسب المرسوم الرئاسي).

مادة (4)
يلتزم مربي النحل بالتبليغ عن قطف العسل قبل يومين من موعد القطف لتقدير الإنتاج.

مادة (5)
1. تقوم وزارة الزراعة بحصر مكان تواجد خلايا النحل ومراقبة انتقالها وذلك كالآتي:
2. يقوم مرشد النحل بأخذ عينة العسل المنوي فحصها من مخزن مربي النحل بعد الفرز و يتم عمل محضر يذكر فيه ما يأتي :
   أ. الكميات المتواجدة من العسل في المنحل .
   ب.تاريخ إنتاج العسل .
   ج. مصدر العسل (إسم مربي النحل وموقع المنحل).
   د. التقييم النظري للعسل.

مادة (6)

يقوم مربي النحل بإرسال عينة العسل للفحص على أن تكون مغلقة ومختومة من دائرة الزراعة لمختبر معتمد ويكون الفحص على نفقة مربي النحل.

مادة (7)

يلتزم مربي النحل قبل طرح منتوجه في الأسواق إجراء الفحوصات الآتية:

الرقم	أسم الفحص
1	نسبة الرماد
2	السكر المحول
3	رقم الفورمول
4	الغلوكوز
5	الرطوبة
6	الحموضة
7	HMF فورفورال
8	السكروز

مادة (8)

يلتزم مربي النحل بإحضار نتيجة الفحص مغلقة مختومة من المختبر المعتمد .

مادة (9)

يشترط لاعتماد تصنيف العسل وجودته ومصدره لدى دوائر وزراة الزراعة إجراء النحال الفحوصات المخبرية التي وردت في المادة (7).

مادة (10)

يجب على كل مربي نحل وقبل طرح منتوجه من العسل في الأسواق أن يضع بطاقة بيان باللغة العربية غير قابلة للنزع على كل عبوة وتكون مختومة بختم دائرة الزراعة ويبين عليها ما يلي :

1. اسم مربي النحل وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .
2. اسم المنتوج (عسل نحل).
3. نوع العسل.
4. تصنيف العسل بالاعتماد على المواصفة الفلسطينية وبعد أخذ عينة منه لفحصها في مختبر معتمد إلى :
   أ. عسل درجة أولى .
   ب. عسل درجة ثانية.
5. الوزن الصافي

6. السعر
7. تاريخ الإنتاج
8. تاريخ الانتهاء بحيث لا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات.

مادة (11)

يجب على كل محل أو مركز بيع أو أي مصدر لتسويق العسل الإلتزام بأحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقرة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

مادة (13)

تلغى أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/30 ميلادية
الموافق : 11 / رمضان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعهد عدلي

أنا الموقع أدناه.....من.....
هوية رقم.....أتعهد بعدم المتاجرة وتسويق العسل الغير معروف المصدر، كما و أتعهد بوضع بطاقة البيان المختومة من مديرية الزراعة المحافظة التابع لها على عبوات العسل المنتج في منحلي الخاص فقط، وأتعهد بأن العسل المنتج من منحلي هو عسل طبيعي ومطابق للمواصفات الفلسطينية للعسل.
وأتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لما ورد أعلاه.

الاسم:
رقم الهوية:
التوقيع:
شاهد:

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الزراعة
طلب ترخيص وتسجيل المناحل

- نوع الطلب

طلب جديد ( ) تجديد ترخيص ( ) طلب توسيع وإعادة وبناء ( )

- تاريخ تقديم الطلب:

.....

- اسم المنشأة:

.....

- تاريخ الإنشاء:

.....

- عنوان المنشأة : المدينة .....القرية:.....
- رقم الحوض:.....رقم القطعة :.....مساحة القطعة:.....
- ص.ب.....هاتف:.....فاكس:.....
- العنوان الإلكتروني (Email)

.....

- معلومات عن صاحب / أصحاب المنشأة:

الرقم	الاسم	رقم الهوية	العنوان
1			
2			
3			
4			

- اسم المسؤول عن المنشأة:

.....

- صفة مقدم /مقدمي الطلب : مالك ( ) مستأجر ( )
- نوع الإنتاج:

.....

- كمية الإنتاج المتوقعة سنوياً / طن:.....

عسل ( ) شمع ( ) غذاء ملكي ( ) ملكات ( ) أخرى( )

- سعة المزرعة (عدد الخلايا النحل):

.....خلية

- مصدر الحصول على النحل:

محلي ( ) مستورد ( )

- سلالات النحل:

بلدي ( ) إيطالي ( ) كريبيولي ( ) هجين ( ) أخرى ( )

- الأدوات التي يملكها النحال:

فرازة ( ) منجرة ( ) صهاريج ستانلس ( )

توقيع مقدم الطلب :.....

تعليمات رقم (5) لسنة 2012م
بتنظيم عمل معاصر الزيتون

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (3) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

يجوز إنشاء معصرة لعصر الزيتون أو تحديثها أوإقامة توسعة (إضافة خطوط جديدة) أو نقلها من موقعها أو تشغيلها بموافقة وزارة الزراعة و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (2)

يشكل وزير الزراعة لجنة فنية مركزية لترخيص معاصر الزيتون وتكون مهمتها :

1. النظر بطلبات الترخيص للإنشاء أو توسعة أو نقل معاصر الزيتون بناء على دراسة المرفقات.
2. المشاركة مع اللجنة المحلية لترخيص المعاصر في المحافظات بالكشف الحسي على موقع المعصرة والتنسيب بالموافقة أو الرفض المتخذ بخصوص الطلب المقدم، وتقدم اللجنة أسباب رفض الطلب خطيا في حالة الرفض.
3. المشاركة بالكشف الحسي على المعصرة بعد تجهيزها لغاية منحها اذن التشغيل السنوي لأول مرة.

مادة (3)

يصدر وزير الزراعة بناء على تنسيب من اللجنة العليا الموافقة المبدئية لوزارة الاقتصاد الوطني على إنشاء، تحديث، توسعة أو نقل معصرة الزيتون .

مادة (4)

يجب أن تتوفر في الموقع المراد إنشاء معصرة الزيتون عليه الشروط التنظيمية والفنية التالية:

1. عدم السماح بقطع الأشجار الحرجية أو أي نوع أخر من الأشجار لغاية إقامة المعصرة إلا بموافقة من الجهات المعنية.
2. أن لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة المعصرة عليه عن (2000) متر مربع.
3. أن لا تقل المساحة التي ستغطيها المعصرة عن (3000) دونم زيتون مثمر.
4. يشترط إنشاء حفرتين مصممتين بسعة لا تقل عن (100 م3) لكل حفرة بحيث يتم تجميع المياه العادمة (الزيبار) فيها ومن ثم التخلص منها، على أن تكون جدران الحفر إسمنتية مصمته من الأسفل ومسقوفة من الأعلى .

5. وجود مصدر للمياه العذبة اللازمة والكافية لغسل الزيتون والنظافة العامة المطلوبة في المعصرة.
6. أن تتوفر ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن (500) خمسمائة متر مربع وتتناسب مع خطوط الإنتاج وتكون أرضيتها مصمته (اسمنتيه أو معبده) ومحاطة بسور بارتفاع لا يقل عن 1.5 متر .
7. التخلص من الجفت والزيبار بطريقة سليمة بيئياً بطرحه في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة .
8. أن لا يكون موقع المعصرة قريبا من المنشآت الصناعية التي تصدر روائح كريهة أو دخان أو غبار أو أية ملوثات أخرى .
9. تأمين المعصرة بشارع معبد وتأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحات كافية معبدة (مواقف سيارات) لخدمة المستفيدين من المعصرة ومزودة بإدارة كافية.
10. إحاطة الموقع كاملا بسور إسمنتي أو بسلك شائك أو سياج نباتي.

مادة (5)

1. يحظر تشغيل معصرة الزيتون إلا بإذن تشغيل من وزارة الزراعة وبعد إجراء الفحص الحسي على المعصرة من قبل لجنة فنية يشكلها الوزير.
2. تكون صلاحية إذن تشغيل المعصرة لمدة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر آيلول من العام الذي يليه.

مادة (6)

يحدد وزير الزراعة وبتوصية من الجهات الفنية في الوزارة مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنويا حسب المناطق المناخيه ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

مادة (7)

يجب أن تتوفر في معصرة الزيتون المطلوب منحها أذن تشغيل السنوي الشروط الآتية:

1. إقتناء جهاز لقياس الحموضة في معاصر الزيتون وإصدار شهادات خاصة تبين نسب الحموضة تمنح لأصحاب الزيت من قبل المعصرة في حالة المزارع الذي تزيد كمية إنتاجه من الزيت عن نصف طن من زيت الزيتون، وعلى أن تحتوي الشهادة الممنوحة له (بطاقة البيان) اسم المعصرة، الموقع، اسم صاحب الزيت، تاريخ العصر، حموضة الزيت، دون أن يتحمل صاحب المعصرة أية مسؤولية عن نوعية الزيت السائب المعبأ في صفائح معدنية أو عبوات بلاستيكية بعد أن يتم تسليمها لصاحب الزيت.
2. التقيد بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من الثمار والكميات الناتجة من الزيت يومياً ولكل مزارع على حده وذلك للغايات الإحصائية.
3. أن تتوفر مستودعات بمساحات كافية لكل من العبوات الفارغة، العبوات المليئة، أدوات التنظيف بحيث تكون المستودعات المخصصة للعبوات المليئة لأغراض التسويق المحلي نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي وأن لا تزيد درجة الحراة فيها عن 20مْ ويجب

استعمال الطبالي الخشبية أو البلاستيكية، وأن تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض وبعيدة عن الجدران بمساحة لا تقل عن 15 سم في الحالتين، وعلى أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيت لأغراض التصدير باقتناء خزان ستيل خاص بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والمتلائم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج.

4. أن تكون الجدارن الداخلية لصالة الإنتاج (تعبئة الزيت) من البلاط الصيني الفاتح اللون أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن 2م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف .
5. أن تحفظ المطهرات والمبيدات أو أية مواد سامة في خزائن وتكون مسؤولية استعمالها على صاحب المعصرة أو القائم عليها .
6. أن تكون الآلات والمعدات والأواني والعبوات المستعملة في عصر وتعبئة الزيت مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ أو مطلية بطلاء خاص للصناعات الغذائية .
7. يجب إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأجيروبمواعيد مسبقة لمنع احتمال تلوث أو تلف أو تكون أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزن للعصر .
8. أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة وللزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون مزودة بالمطهرات اللازمة وتزويد البناء بحفرة مصمتة للفضلات الآدمية بحجم مناسب على أن يحافظ على نظافتها باستمرار .

مادة (8)

يكون لموظفي الوزارة المخولين الحق بدخول المعاصر في أي وقت والتفتيش في جميع مرافق المعصرة وتدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحص وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهماتهم وتقديم كل المساعدة لذلك دون أي اعتراض .

مادة (9)

يجدد إذن التشغيل السنوي لمعاصر الزيتون من مديريات الزراعة المعنية، بعد إجراء الكشف الحسي على المعصرة من قبل اللجنة الفنية المحلية للتأكد من تطبيق المعصرة للمواد الواردة في هذه التعليمات.

مادة (10)

تقوم اللجنة المحلية بالكشف الدوري على المعاصر أثناء موسم التشغيل للتأكد من تطبيقها للشروط الفنية والصحية اللازمة.

مادة (11)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يتم تحرير إنذار له بالمخالفة ويمهل مدة أسبوعين من تاريخ الإنذار لإزالة أسباب المخالفة.

مادة (12)

تلغى أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/31 ميلادية

الموافق : 12 / رمضان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعليمات رقم (3) لسنة 2012م
بشأن ترخيص المخمنين العقاريين
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (13) لسنة 2004،

الباب الأول
الأحكام العامة

مادة (1)
نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على المخمنين العقاريين لأغراض معاملات تمويل الرهن العقاري.

مادة (2)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك:

القانون : قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

الهيئة : هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الإدارة : الادارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي في الهيئة.

مدير عام الإدارة : مدير عام الادارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي في الهيئة.

سجل الترخيص : سجل قيد المخمنين العقاريين المرخصين والمنظم من قبل الهيئة.

المخمن العقاري : الشخص الطبيعي الذي يمتهن تخمين قيم العقارات والأموال غير المنقولة لغايات معاملات تمويل الرهن العقاري والمسجل في السجل، والمعتمد بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

التخمين العقاري : أعمال التخمين العقاري المكتبية والميدانية التي تهدف لتقدير قيمة عقار ما لغايات معاملات تتعلق تمويل الرهن العقاري.

الرخصة : إجازة ممارسة أعمال التخمين العقاري الصادرة عن الهيئة حسب الاصول.

الباب الثاني
الإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي

مادة (3)
اختصاصات الإدارة

بالإضافة للاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، تناط بالإدارة المهام والاختصاصات الآتية:

1. إصدار القرارات والتعاميم والأوامر اللازمة لتنظيم عمل المخمنين العقاريين.
2. دراسة الطلبات المقدمة لترخيص المخمنين العقاريين.
3. إجراء اختبارات الكفاءة والمقابلات اللازمة للمتقدمين لاعتمادهم وترخيصهم وتسجيلهم في سجل الترخيص وفقاً بأحكام هذه التعليمات.
4. الرقابة والتفتيش على عمل المخمنين العقاريين وعلى الأخص مدى تقيدهم لأحكام هذه التعليمات وأية قرارات و/أو تعاميم و/أو أوامر تصدر بموجبها.
5. دراسة الشكاوي المقدمة بحق المخمنين، وتقديم التوصيات بشأنها للمدير العام، بغية إيقاع الجزاءات على مستحقيها وفقاً لما هو مفصّل في المادة (17) و المادة (18) من هذه التعليمات.
6. الاحتفاظ بالسجلات الآتية:
   أ. سجل المخمنين المرخصين.
   ب.سجل المخمنين المتدربين.
   ج.سجل العقوبـــــات.
   د. سجل المخمنين المتوقفين عن العمل مؤقتا.
   ه. سجل المخمنين الملغى ترخيصهم والذين شطب قيدهم من سجلات الهيئة.
7. رفع التوصيات بتعديل التعليمات الى مجلس الادارة لإقرارها.
8. الاطلاع على التقارير التي ينجزها المخمنون العقاريون إذا اقتضت الحاجة ذلك.
9. اقتراح البرامج التدريبية والامتحانات اللازمة لرفع كفاءة المخمنين العقاريين.

الباب الثالث
ترخيص المخمنين العقاريين

مادة (4)
حظر ممارسة التخمين العقاري لغير المرخصين

1. يحظر على أي شخص ممارسة مهنة أو أعمال التخمين العقاري (لغايات معاملات تمويل الرهن العقاري) ما لم يكن مرخصاً من الهيئة ومقيداً إسمه في سجل الترخيص ومعتمداً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

2. لغايات أعمال التخمين العقاري، لا يعتد بأي تقرير تخمين ما لم يكن من المخمنين العقاريين المرخصين وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

المعايير الواجب توافرها في المتقدم بطلب الحصول على رخصة مخمن عقاري

يجب على المتقدم بطلب الحصول على رخصة مخمن عقاري أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. مقيماً في فلسطين.
3. لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة ميلادية.
4. متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد تم إنهاء خدماته لدى أية جهة في السابق نتيجة أسباب تتعلق بالأمانة أو الاستقامة أو النزاهة.
5. أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بالإدانة بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة، ما لم يكن قد رد اعتباره بقرار من الجهات القضائية المختصة.
6. حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة دبلوم أو ما يعادله في التخمين العقاري أو المساحة أو الهندسة المعمارية/ بناء/ مدنية.
7. اجتاز بنجاح الاختبار الذي تضعه الادارة لغايات الحصول على الترخيص.
8. تدرب لدى مخمن عقاري مرخص في مجال التخمين العقاري مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (ما لم يكن معفى من شرط التدريب وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات).
9. حائزاً على جهاز كمبيوتر وطابعة وكاميرا.
10. لديه مكتب مناسب لممارسة أعماله، أو أن يعمل بموجب عقد عمل لدى مخمن عقاري أو مساح مرخص أو مكتب عقاري لديه مكتب مناسب.
11. التحق بدورات تدريبية لمدة لا تقل عن (30) ساعة تدريبية في مجال التخمين، سواء تم تنظيمها من قبل الادارة أو من قبل جهة أخرى تعتمدها الإدارة لهذه الغاية.
12. أن لا يكون موظفاً عمومياً أو عاملاً في مؤسسة عامة و/أو حكومية.
13. أن يوقع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم العمل بأعمال السمسرة أو الوساطة العقارية، تحت طائلة المسؤولية.

مادة (6)

إجراءات الترخيص

1. يقدم طلب الحصول على رخصة مخمن عقاري للإدارة على نموذج خاص تعده لهذه الغاية، مرفق به ما يثبت توافر الشروط المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات في مقدم الطلب، بما في ذلك:
   أ. صورة عن البطاقة الشخصية.
   ب. شهادة عدم محكومية صادرة عن الجهات المختصة.
   ج. صورة مصدقة عن الشهادات العلمية.

د. صورة عن شهادات الخبرة.
ه. شهادة تثبت إنهاء مدة التدريب (إن كان مطلوباً).
و. شهادة تثبت نجاح المتقدم بالامتحانات التي تعقدها الإدارة لأغراض الترخيص وفق ما ورد بالمادة (5).
ز. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

2. يكون الطلب مذيلاً بتوقيع مقدمه، مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة فيه. ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إن لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الادارة بالبيانات المطلوبة خلال مدة أقصاها (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (7)
معالجة طلب الترخيص من قبل الادارة والتظلم

1. للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، كما وللإدارة أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في الطلب.
2. يصدر المدير العام قراره بمنح الترخيص أو رفضه بعد استئناسه بتوصية مدير عام الإدارة خلال مدة أقصاها (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، وفي حال الرفض يكون القرار معللا.
3. لمقدم الطلب التظلم لمجلس ادارة الهيئة من قرار رفض طلبه، وذلك خلال مدة أقصاها (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض، ويبت مجلس الإدارة في التظلم خلال مدة أقصاها(30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للهيئة.

مادة (8)
مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة؛ باستثناء الترخيص الأول، والذي يكون سارياً حتى نهاية السنة الميلادية التي منح خلالها.

مادة (9)
تجديد الترخيص

1. يقدم طلب تجديد الترخيص ويجدد الترخيص سنوياً خلال شهر كانون الأول – ديسمبر- من كل عام بعد تحقيق كافة المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات و دفع الرسوم المقرّة من قبل الهيئة، ويجوز للإدارة أن تطلب أية معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.
2. تقوم الإدارة بدراسة ملف المخمن ومراجعة أية إنذارات صادرة بحقه وأية مخالفات قام بها خلال فترة الترخيص المنتهية، ولها بناءً على هذه المعلومات اتخاذ القرار اللازم بشأن طلب التجديد، دون الإخلال بحق الاعتراض الوارد في هذه التعليمات.
3. ينبغي على المخمن تزويد الإدارة بشهادة تثبت حصوله على دورات تدريبية في مجال التخمين في حال اشترطت الإدارة ذلك كشرط للتجديد.

مادة (10)

التدريب الابتدائي

1. يقدم طلب التدريب على أعمال التخمين العقاري لدى الإدارة، والتي تتحقق من استيفاء الشروط الآتيـة:
   أ. تعبئة نموذج طلب التدريب.
   ب. إرفاق الوثائق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات بمقدم الطلب.
   ج. شهادة عدم ممانعة من مخمن عقاري مرخص من الهيئة تشعر بموافقته على تدريب مقدم الطلب لديـه.
   د. يتم دراسة الطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه.
2. لمدير عام الإدارة الطلب من أي من المخمنين العقاريين تدريب ما لا يزيد عن اثنين من المتقدمين للتدرب على أعمال التخمين العقاري في ذات الوقت.
3. يجب على المخمن العقاري الذي يتولى تدريب المخمنين المتدربين المسجلين لديه أن يقدم للإدارة تقريراً دورياً (كل ستة اشهر) يبين فيه مدى مواظبة المتدرب وجديته والتزامه بشروط التدريب.
4. للمخمن المتدرب تقديم طلب للإدارة لنقل تدريبه إلى مخمن مدرّب آخر، شريطة تقديم ما يثبت عدم ممانعة المخمن المدرب القديم والمخمن المدرب المنوي الانتقال لمكتبه.

مادة (11)

التدريب المستمر

للإدارة اشتراط التحاق المخمنين المرخصين بدورات تدريبية في مجال تقدير القيم أو في أية مواضيع أخرى تراها الإدارة ضروريـة وذلك كشرط لتجديد رخص المخمنين.

مادة (12)

الإعفاء من بعض متطلبات الاعتماد والتسجيل

1. يعفى من مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (5) فقرة (8) من هذه التعليمات:
   أ. الحائز على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وفقاً للفقرة (6) من المادة (5) ويملك خبرة عملية في أعمال التخمين العقاري ولا تقل عن خمس سنوات لدى إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو إحدى مؤسسات القطاع الخاص وأي جهة ذات علاقة بأعمال التخمين وفق ما تراه الادارة مناسبا.
   ب. الحائز على درجة دبلوم معترف بها او ما يعادلها، وفقاً للفقرة (6) من المادة (5) ويملك خبرة عملية في أعمال التخمين العقاري ولا تقل عن سبع سنوات لدى إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو إحدى مؤسسات القطاع الخاص وأي جهة ذات علاقة بأعمال التخمين وفق ما تراه الادارة مناسبا.
2. يعفى الشخص غير الحائز على مؤهل علمي المنصوص عليه وفقاً للفقرة (6) من المادة (5)، اذا كان لديه خبرة عملية طويلة في مجال التخمين العقاري تزيد عن (20) عشرين عاماً.

مادة (13)
التوقف عن أعمال التخمين العقاري

1. يلزم المخمن العقاري الذي يرغب بالتوقف عن ممارسة مهنة أو أعمال التخمين العقاري لمدة تزيد عن سنة، بتقديم طلب بهذا الخصوص لمدير عام الإدارة، ويرفع في هذه الحالة اسمه مؤقتاً من السجل، على أن لا تزيد مدة التوقف عن العمل خمس سنوات.
2. على المخمن العقاري المرخص الذي توقف عن ممارسة أعمال التخمين العقاري ويرغب باستئناف ممارسة المهنة تقديم طلب الى الإدارة بهذا الشأن، ويتم تجديد الرخصة في هذه الحالة للمخمن بعد استيفاء الرسوم المستحقة على ذلك.
3. لا يترتب على المخمن العقاري المرخص الذي التزم باحكام الفقرة (1) من هذه المادة دفع رسوم التجديد عن المدة التي توقف أو انقطع خلالها عن ممارسة المهنة.
4. للإدارة الطلب من المخمن تزويدها بمستندات تثبت استمرار أهلية المخمن العقاري وانطباق شروط هذه التعليمات عليه قبل الموافقة على تجديد الرخصة و استئناف العمل.
5. للإدارة اشتراط الالتحاق بدورات تدريب في مجال تقدير القيم أو في أية موضوعات أخرى تراها الادارة ضرورية لغايات تجديد الترخيص. وفي هذه الحالة، يعفى من ذلك من يقوم بالتدريب في هذا المجال.

الباب الرابع
التزامات ومخالفات المخمنين العقاريين والجزاءات والشطب

مادة (14)
التقارير والسجلات

يجب على المخمن العقاري في إطار ممارسته لمهامه:

1. تنظيم تقرير التخمين في الوقت المحدد مراعياً فيه الشكل والمتطلبات الأساسية والبيانات الخاصة بالأموال غير المنقولة والحقوق المتعلقة بها الواجب تضمينها فيه وتسليمه للجهة طالبة التخمين.
2. الاحتفاظ بسجلات التقارير والملفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة التي قام باجراء تخمين لها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
3. الامتناع عن ممارسة أعمال السمسرة أو الوساطة العقارية.
4. للإدارة الحق بالكشف على السجلات المنصوص عليها في الفقرة (1) والفقرة (2) من هذه المادة للتأكد من التزام المخمن العقاري بأحكام هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى نافذة ذات علاقة، ويتم في هذه الحالة إعلام المخمن العقاري بموعد الزيارة (الكشف) مسبقاً، ويقوم الموظف الذي أجرى الكشف بتنظيم تقرير بما توصل إليه نتيجة الكشف، يرفع لمدير عام الإدارة مشفوعاً بملاحظات وتوصيات محرر التقرير.

مادة (15)

إعـداد تقريـر التخمين

على المخمن العقاري مراعاة ما يأتي في إعداد تقرير التخمين:

1. أن يكون التقرير واضحاً بطريقة غير مضللة.
2. أن يحتوي التقرير على معلومات كافية ليمكن القارئ من فهم تقرير التخمين بشكل صحيح، بحيث تشمل هذه المعلومات كحد أدنى:
   أ. إسم المخمن وتاريـخ التخمين.
   ب. هوية الجهة طالبة التخمين.
   ج. التكليف الذي تسلمّه المخمن العقاري من صاحب العمـل وتاريخـه.
   د. منهجية العمل المعتمدة في التخمين بما في ذلك مدى شموليـة التحقّق وتبرير النتائـج ونوع وتعريف القيمـة المستخرجـة.
   ه. تعريـف المال غير المنقول موضوع التخمين وموقعـه وحقـوق ملكيتـه.
   و. تاريـخ الكشـف الميدانـي.
   ز. الإفصاح بشكل صحيح وواضح عن جميع الفرضيـات والشروط المحددة للتخمين.
   ح. توقيـع المخمن ورقم تسجيلــه.
   ط. صورة عن رخصة المخمن.
   ي. أن تكون المستندات الخاصة بالعقار صادرة أو مصدقة خلال (3) شهور من تاريخ الكشف على العقار.
3. يجب أن يحتوي التقرير النهائي للتخمين على وصف واضح ودقيق للعقـار موضوع التخمين جغرافيـاً واقتصادياً وقانونيـاً واجتماعياً وماديـاً والهدف منـه واستخدامه المتوقع وأن يتم الإفصـاح عن أيـة افتراضات قد وضعت أو محدّدات تؤثر بشكل مباشر على التخمين والإشارة إلى كيفيـة تأثيرها على القيمة قدر الإمكـان.
4. يجب أن يبيـن التقرير النهائـي المعلومـات الكافيـة عن العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل لها والظروف التي أنجز خلالهـا.
5. قرار القيمـة ومبرراتـه.
6. تبيان استخدام احدى طرق التخمين وفق ما ورد في ذيل هذه التعليمات.

مادة (16)

الدخول إلى العقارات

يترتب على المخمن العقاري إذا تطلب عمله الدخول الى العقار إشعار مالك العقار أو وكيله او مشغله مسبقاً بذلك، وله لهذه الغاية الدخول خلال ساعات النهار مع أي من معاونيه إلى العقار، على أن يكون مسؤولاً عن أية أضرار قد تنجم عن قيامه بعمله، وأن يراعي حرمة العقار.

مادة (17)
المخالفات

إذا ارتكب المخمن العقاري في سياق قيامه بعمله أية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، فتوقع عليه الهيئة أي من الاجراءات الآتية:

1. الانذار بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب من مدير عام الادارة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إن لم يلتزم في اعداد التقرير بالوصف أو القيمة الحقيقية للعقار موضوع التخمين.
   ب. إن لم يكن التقرير الصادر عنه مستوفياً للمعلومات الواردة في هذه التعليمات.
   ج. حال مخالفة المخمن لأي من التعهدات أو الالتزامات الملقاة على عاتقه.
   د. إن خالف أخلاقيات المهنة الواردة في الباب السادس من هذه التعليمات.
2. الإيقاف عن ممارسة أعمال التخمين العقاري بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من مدير عام الإدارة للمدير العام لمدة لا تقل على ستة أشهر في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة للمرة الثانية.
3. الايقاف عن ممارسة أعمال التخمين العقاري بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من مدير عام الإدارة للمدير العام لمدة لا تقل عن ستة شهور في حال ثبت للإدارة أن المخمن قام من خلال تقريره بالاحتيال أو المساعدة على الاحتيال؛ واحتوى تقريره على معلومات احتيالية؛ أو إذا قصّر المخمن أو أهمل إهمالاً جسيماً في عملية التخمين.

مادة (18)
الغاء الرخصة وشطب القيد من السجل

1. بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من مدير عام الإدارة للمدير العام أن يلغى ترخيص المخمن العقاري ويشطب قيده من سجل الترخيص في أيٍ من الحالات الآتيـة:
   أ. بناءً على طلبه.
   ب. إذا فقد أياً من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
   ج. إذا ارتكب في سياق قيامه بعمله خطأً ألحق ضرراً مادياً جسيماً بالغير وفقا لتقدير الادارة.
   د. إذا تكرر ارتكابه لأي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (17) من هذه التعليمات لأكثر من مرتين.
   ه. إذا تكرر ارتكابه للمخالفة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (17) من هذه التعليمات لأكثر من مرة.
   و. إذا أصبح في حالة صحية تعيقه عن أداء عمله استناداً إلى تقرير من جهة طبية مختصة.
   ز. اذا لم يلتزم بأحكام الفقرة (1) من المادة (9) من هذه التعليمات.
2. للمدير العام ومدير عام الإدارة بناءً على طلب من المخمن العقاري، أن يقررا إعادة تسجيل المخمن في السجل في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تم شطبه وفقاً لأحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
   ب. إذا تم شطبه استناداً لأحكام البنود (ج) أو (د) أو (ه) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قرار الشطب.

ج. إذا ثبت توافر الشرط الذي فقده بموجب البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة أو أصبح في حالة صحية تمكنه من أداء عمله بناءً على تقرير الجهة الطبية المختصة في الحالات التي تم شطبه فيها بموجب البند (و) من الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يحرم المخمن العقاري من إعادة إدراجه في سجل الترخيص إذا تكرر ارتكابه للمخالفة المذكورة في البند (ج) أو البند (ه) من الفقرة (1) من هذه المادة.

الباب الخامس
الرسوم

مادة (19)
الرسوم التي تجبيها الهيئة

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

1. رسوم ترخيص لمرة واحدة بقيمة (300) دولار أمريكي.
2. رسوم تجديد ترخيص سنوياً بقيمة (150) دولار أمريكي.
3. رسوم التقدم لامتحان الحصول على الترخيص بقيمة (50) دولار أمريكي.
4. أية رسوم تفرضها الهيئة لتشمل الدورات والامتحانات لرفع كفاءة المخمنين العقاريين.

الباب السادس
قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة وأعمال التخمين العقاري

مادة (20)
النزاهة ومنع تضارب المصالح والسرية والحيادية

على المخمن العقاري الالتزام أثناء عمله ومهماته بالمعايير والقيم الآتية:

1. النزاهة، بما في ذلك:
   أ. أن لا يقوم بعمله بطريقة تقود إلى الخطأ.
   ب. أن لا يقوم بكتابة التقارير أو توزيعها مع علمه المسبق باحتوائها أخطاء أو معلومات غير دقيقة أو آراء منحازة.
   ج. أن لا يقوم أو يشارك بتقديم خدمات التخمين في الوقت الذي يرفض فيه مخمنون آخرون القيام بذلك لسبب معقول.
   د. أن يتصرف باستمرار بطريقة تؤكد التزامه بالتشريعات النافذة والمتعلقة بعمله.
   ه. ألا يدّعي امتلاكه مؤهلات مهنية لا يمتلكها وألا يتغاضى عن تفسير خاطئ من قبل زبائنه في هذا الاتجاه.

و. ألا يستخدم متعمداً دعايات وإعلانات مضللة تقود للخطأ لغاية حصوله على المهام.
ز. أن يتأكد أن موظفيه والعاملين لديه يلتزمون بهذه القواعد والأخلاقيات.
ح. أن يقوم بعمله بمصداقية ومهنية وإخلاص وحرص.

2. عدم تضارب المصالح، بما في ذلك:
أ. العمل لمصلحة أو تمثيل فريقين أو اكثر في ذات الموضوع دون معرفتهما المسبقة مجتمعين.
ب. أخذ كافة الاحتياطات والإجراءات الضرورية للتأكد من عدم وجود تضارب فعلي أو محتمل بين مصالح زبائنه أو الأطراف الأخرى مع مصالحه والإفصاح عنه خطيا إن وجد.

3. سرية المعلومات، بما في ذلك:
أ. تأدية عمله بتكتم وسرية.
ب. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعمال زبائنه لأشخاص غير مخولين من الزبائن أنفسهم إلا في الحالات التي يستدعي القانون القيام بها بذلك، أو الحالات التي تطلب فيها الهيئة منه الإفصاح عنها لغايات عملها، أو بقرار قضائي.

4. الحيادية، بما في ذلك:
أ. ممارسة عمله باستقلالية تامة وموضوعية ودون تحيز.
ب. رفض إنجاز أي عمل يتضمن آراء ونتائج موضوعة مسبقاً دون الإفصاح عنها.
ج. عدم بناء الأتعاب التي يتقاضاها بأي شكل على رأيه المسبق بقيمة العقار المراد تقديره.
د. عدم قبول أية بيانات حساسة يزوده بها الزبون أو أية جهة أخرى دون فحصها والتأكد منها.
ه. عدم قبول العمل وإعطاء نتائج اعتماداً على فرضيات وشروط لا يتوفر لها إمكانية الحدوث ضمن فترة زمنية معقولة بالنسبة للمخمن العقاري دون الإفصاح عنها.
و. إظهار الحيادية عند مراجعته لتقارير مخمنين عقاريين آخرين وأن يسبب قبوله أو رفضه للنتائج التي خلصت لها هذه التقارير.

مادة (21)
الكفاءة والجدية والمساعدة الخارجية

يتوجب على المخمن العقاري:

1. التنحي عن أية مهمة إذا تبين له أنه لا يملك الخبرة والمعرفة اللازمتين للقيام بها بكفاءة.
2. التأكد من امتلاك أي أشخاص يتعاقد معهم للاستعانة بخدماتهم للقيام بمهمته للمهارات اللازمة لذلك بالإضافة لالتزامهم بأخلاقيات المهنة؛ وشريطة حصوله على موافقة صاحب العمل/الزبون لهذه الغاية والإفصاح عمن ساعده عند إعداده التقرير النهائي للتخمين.
3. إنجاز مهمته بسرعة وكفاءة.
4. طلب تكليف مهمة خطي من الزبون يوضح المهمة الموكلة إليه والغاية من استعمال التقرير وذلك قبل الشروع بمهمته.
5. تجهيز ملف عمل لكل مهمة يقوم بها؛ وبحيث يحتوي الملف عند اكتمال المهمة على نسخ صحيحة ورقية أو إلكترونية بالإضافة لكافة التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات لغايات التخمين.
6. الالتزام بطرق وأساليب التخمين العقاري المفصلة في ذيل هذه التعليمات.

الباب السابع
الأحكام الختامية

مادة (22)
إصدار القرارات و التعاميم والأوامر ووضع النماذج

يصدر مدير عام الإدارة القرارات والتعاميم والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، بما في ذلك:

1. اعتماد النموذج الخاص بالترخيص والتدريب والوثائق الواجب تقديمها.
2. اعتماد نموذج تقرير التخمين الموحد.
3. تنظيم سجل الترخيص وأية ملفات خاصة بالمخمنين العقاريين.

مادة (23)
المخمنون العقاريون المرخصون

يعتبر المخمنون العقاريون المرخصون من قبل الهيئة بتاريخ سريان مفعول هذه التعليمات وكأنهم مرخصون بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)
النشر و التنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/11/12 ميلادية
الموافق : 27 / ذو الحجة / 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

ذيل تعليمات اعتماد و تسجيل المخمنين العقاريين رقم (1) لسنة 2012م
طرق و أسباب التخمين العقاري

تعتبر مؤشرات السوق عادةَ (باستثناء حالات التخمين لغايات الاستثمار) بأنها الأساس لعملية التخمين. كما يعتبر مفهوم الاستخدام الأفضل للعقار أساساً لتحديد القيمة السوقية، ويتم تحديد أعلى وأفضل استخدام للأرض وكأنها خالية وأعلى وأفضل استخدام للأبنية على أنها محسنة ومطوّرة، وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعي هذا المفهوم المسائل الآتية:

- استخدام مفترض ومعقول ومضمون.
- استخدام يتفق والتشريعات المعمول بها.
- تناسب الأرض مادياً مع هذا الاستخدام.
- استخدام ذو عائد مادي وذو جدوى اقتصادية.

وعلى المخمن العقاري استخدام طرق وأساليب علمية مثل طرق التكلفة والدخل والمقارنة والتي تقوم على اعتبارات خاصة تؤثر على تخمين قيم العقارات لتحقيق الغاية المنشودة منها، بما في ذلك:-

1. تأثير التغييرات في التنظيم والبنية التحتية وتطورها مثل توسيع شبكة الخدمات العامة والطرق.
2. مراعاة ضعف الطلب في الأسواق أو فائض العرض فيها عند الاعتماد على بيانات السوق الحالية والسابقة أو زيادة الطلب ومحدودية العرض.
3. ضرورة استخدام أسلوب التكلفة في تقدير العقارات الجديدة وعند تقدير الإضافات والتحديثات على الأبنية وتجنب تطبيق أسلوب التكلفة على العقارات القديمة والتي لا تتوفر بخصوصها عناصر كافية لحساب قيمة التكلفة أو الاستهلاك. وتمثل نتائج التخمين بهذه الطريقة الحد الأعلى لسعر العقار في السوق.
4. وجوب مراعاة ما تفرضه طريقة المقارنة من حدود على القيمة السوقية للعقارات عن طريق فحص الأسعار التي تدفع عادة في العقارات المماثلة؛ حيث يتم استبعاد أسعار العقارات المقارنة التي تمت من خلال عمليات بيع بين أطراف في ظروف غير عادية (كصلة القرابة أو البيع القسري).
5. عند استخدام طريقة الدخل، تراعى عقود الإيجار الفعلية بما فيها الإيجارات الفرعية؛ وعلى المخمن العقاري أن يحلل أية شروط محددة في العقد تؤثر على قيمة العقار بالإضافة إلى القيود المفروضة والمحدّدات القانونية والشروط التي قد تؤثر على استخدام وتطوير العقار ونقل حقوق الملكية.
6. في أي تخمين للأموال غير المنقولة، يجب تحديد صفات الممتلكات التي تشمل النواحي المادية والجغرافية والاقتصادية والقانونية وحقوق الملكية والقيود الواردة عليها.
7. تتم مقارنة الممتلكات موضوع التخمين بأسعار بيع ممتلكات مماثلة تم بيعها حديثا أو معروضة حالياً في سوق مفتوح؛ حيث تتم مقارنة الأسعار وتحليلها باستخدام جوانب محددة للمقارنة،

ويتم تعديلها بسبب اختلافات بينها وبين الأصل موضوع التخمين على أساس عناصر المقارنة المستخدمة.

8. يضع أسلوب مقارنة المبيعات تصوراً عن القيمة السوقية للممتلكات غير المنقولة عن طريق فحص الأسعار التي تدفع عادة في الممتلكات المنافسة للممتلكات موضوع التقييم؛ فيتم التحقّق من أمر هذه المبيعات للتأكد من حوافز الأطراف المشاركة بها ويتم استبعاد الأسعار التي تعكس حوافز غير طبيعية للمشاركين العديدين في السوق مثل تلك الصفقات التي يقوم بها مشتركون محددون راغبون بدفع زيادة معينة للحصول على أصل معيّن.
9. عند استخدام أسلوب مقارنة المبيعات، على المقيّم اعتبار حقوق الملكية التي يجب تقييمها لضمان أن هذه الحقوق الخاصة بالأصل موضوع التقييم مشابهة للحقوق المرتبطة بالممتلكات المماثلة . وفي حال وجود اختلافات، يجب عمل التعديلات اللازمة لقيم المبيعات المقارنة.
10. للوصول إلى القيمة بطريقة الدخل، يتم استخدام إحدى الطريقتين الآتيتين:
   أ. طريقة الرسملة المباشرة.
   ب. طريقة خصم التدفقات النقدية (صافي الأرباح التشغيلية).

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/11/12 ميلادية
الموافق : 27 / ذو الحجة / 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان صادر عن سلطة الأراضي
أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر :

1. إعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق والتي تمثل جزءاً من الحوض رقم 2 المسمى المواحل من أراضي قرية بيت حنينا التابعة لمحافظة رام الله والمشمول ضمن حدود بلدة بيرنبالا وفق مخطط توسيع حدودها المصادق عليه من وزير الحكم المحلي بتاريخ 2004/7/3م منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الحوض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

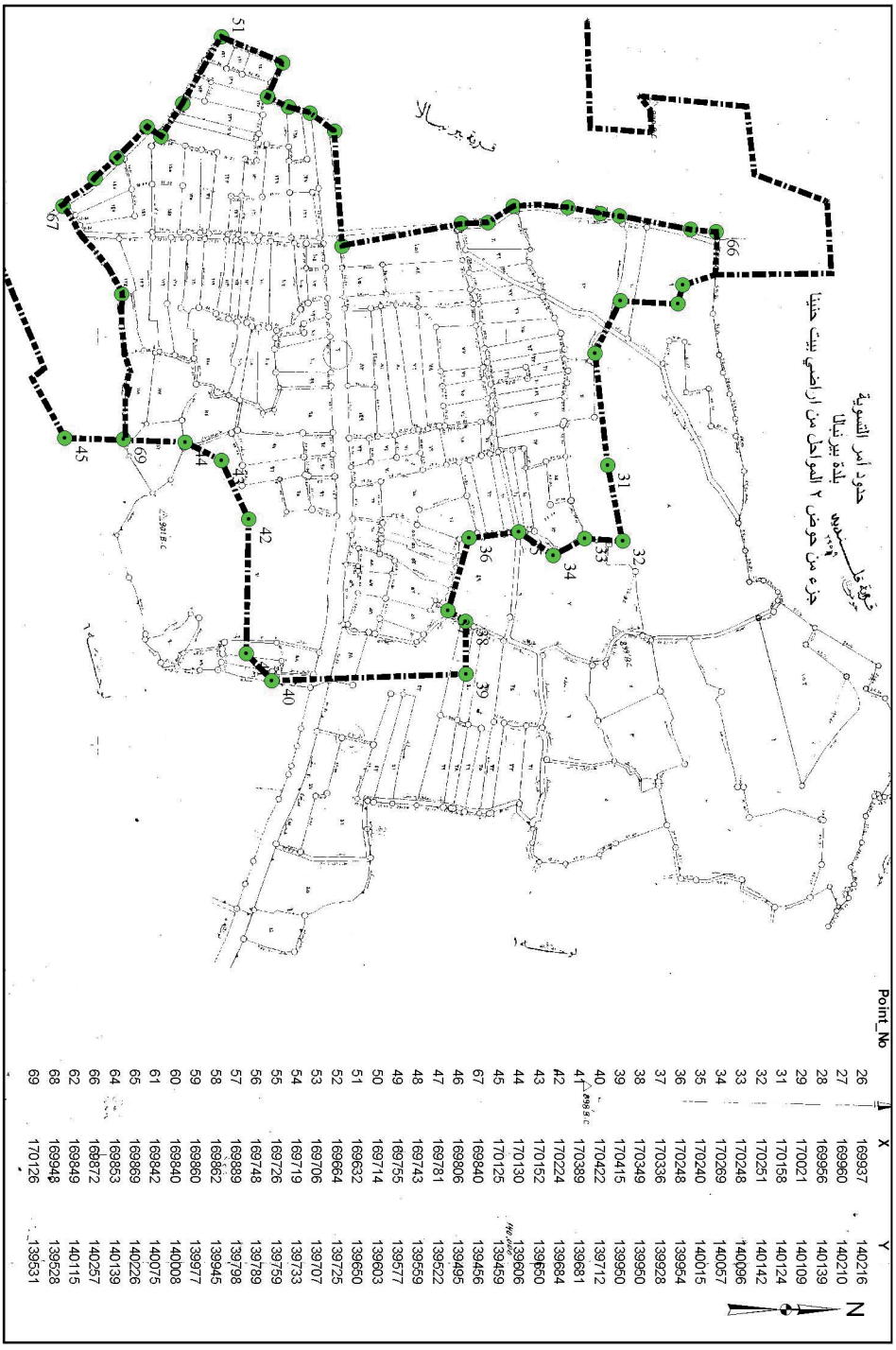

Point_No	X	Y
26	169937	140216
27	169960	140210
28	169956	140139
29	170021	140109
31	170158	140124
32	170251	140142
33	170248	140096
34	170269	140057
35	170240	140015
36	170248	139954
37	170336	139928
38	170349	139950
39	170415	139950
40	170422	139712
41	170389	139681
42	170224	139684
43	170152	139650
44	170130	139606
45	170125	139459
67	169840	139456
46	169806	139495
47	169781	139522
48	169743	139559
49	169755	139577
50	169714	139603
51	169632	139650
52	169664	139725
53	169706	139707
54	169719	139733
55	169726	139759
56	169748	139789
57	169889	139798
58	169862	139945
59	169860	139977
60	169840	140008
61	169842	140075
65	169869	140226
64	169853	140139
66	169872	140257
62	169849	140115
68	169948	139528
69	170126	139531

إعلان صادر عن سلطة الأراضي
أمر استثناء من التسوية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة، من قانون تسوية الاراضي و المياه رقم 40 لسنة 1952م،

اقرر:

استثناء قطع الأراضي من الرقم (1 – 76) من الحوض رقم (5) جزء من الحوض رقم (1) طبيعي المسمى موقع الدهيشة الغربي من أراضي مدينة بيت جالا (الدوحة) من التسوية.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعلان صادر عن سلطة الأراضي
بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيسة بلدية عبوين وسكان البلدة / محافظة رام الله، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

الحوض	المسمى
1	حيط سنام
2	شعب الما الشمالي
3	الوجه الشرقي
4	شعب الما الجنوبي
5	النجمة
6	النجمة الغربية
7	شعب عامر الشرقي
8	شعب عامر الغربي
9	قرنة البير
10	البطاط
11	الشعاب
12	حريقة شهاب
13	العوينة
14	قرنة خطاب
15	خلة عبهرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2012/09/2م في اليوم الثاني من شهر أيلول من سنة 2012م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في مدينة رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعلان صادر عن سلطة الأراضي
بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قرية عجول وسكان القرية / محافظة رام الله، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

الحوض	المسمى
1	حيط سنام
2	شعب الما الشمالي
3	الوجه الشرقي
4	شعب الما الجنوبي
5	النجمة
6	النجمة الغربية
7	شعب عامر الشرقي
8	شعب عامر الغربي
9	قرنة البير
10	البطاط
11	الشعاب
12	حريقة شهاب
13	العوينة
14	قرنة خطاب
15	خلة عبهرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2012/09/2م في اليوم الثاني من شهر أيلول من سنة 2012م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في مدينة رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعلان صادر عن سلطة الأراضي
بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
24291	العروض

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2012/11/29م في اليوم التاسع والعشرون من شهر تشرين ثاني من سنة 2012م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه وإستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة شوارع وتغيير صفة استعمال مركز تجاري رئيس إلى مركز تجاري باحكام خاصة وتغيير صفة استعمال عدة قطع من مناطق خضراء الى مركز تجاري باحكام خاصة واقتراح مناطق خضراء وتنظيم شارع والغاء شوارع وتقليص عدة شوارع وإعادة توحيد وافراز واقتراح طرق مشاه وذلك في منطقة المركز التجاري

رقم المشروع 1503/16/2004

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة شوارع وتغيير صفة استعمال مركز تجاري رئيسي الى مركز تجاري باحكام خاصة وتغيير صفة استعمال عدة قطع من مناطق خضراء الى مركز تجاري باحكام خاصة واقتراح مناطق خضراء وتنظيم شارع والغاء شوارع وتقليص عدة شوارع وإعادة توحيد وافراز واقتراح طرق مشاه وذلك في منطقة المركز التجاري (والمتعلق بالقطع المرفقة في الجدول) رقم المشروع 1503/16/2004 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

جدول بأرقام القطع في الأحواض (2+3)
"مركز تجاري"

رقم القطعة حسب الطابو حوض (2) المدرسة			
120	78	66	54
121	79	67	55
122	114	68	56
123	80	69	57
124	82	70	58
53	83	71	59
52	104/2	72	60
51	115	73	61
49	116	74	62
47	117	75	63
46	118	76	64
50	119	77	65
--	104/1	103	48

رقم القطعة حسب الطابو حوض (3) الترابيع			
137	121	93	57
138	122	112	58
177	123	111	59
105	124	60	62
106	126	110	64
45	127	80	74
46	125	113	75
183	131	114	77
128	118	115	78
83	133	116	79
120	134	117	81
136	135	119	82

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م الى 6م بهدف توصيل خطوط المياه العادمة الى محطة التنقيه المار بالقطع ذوات الأرقام (116، 179، 124،177، 183، 185، 186، 187) حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع 1500/27/2012 في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الأعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة 4/24 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال وتوسعة شوارع ومنحنيات و تنظيم تفصيلي لتنظيم شوارع في حوض (10) الإذاعة + 11 البالوع (منطقة الإرسال سنتر) من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/48/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال وتوسعة شوارع ومنحنيات وتنظيم تفصيلي لتنظيم شوارع في حوض (10) الاذاعة + 11 البالوع (منطقة الإرسال سنتر) من أراضي مدينة البيرة وذلك حسب الجدول المرفق رقم المشروع 1501/48/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

مشروع تعديلي تنظيمي لتغيير صفة استعمال وتوسعة شوارع ومنحنيات + تنظيم تفصيلي لتنظيم شوارع في حوض (10) البالوع

التغيير في صفة الاستخدام	أرقام القطع					
من سكن (أ) وتجاري طولي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ومكاتب بأحكام خاصة	156	591				
من سكن (أ) وتجاري طولي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وسكن أ بأحكام خاصة	354	220				
من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة	157	158	159	160	161	236
	236	336	337	338	339	340
	342	343	357	361	362	363
	364	365	366	367	368	369
	586	587	588	589	590	592
	593	594	595	596	739	738
من سكن (أ) إلى سكن أ بأحكام خاصة	1 / 12	226	227	230	233	331
	332	333	355	462	463	527
	528	529	530	531	532	533
	534	598	618	619	620	629
	630	631	632	635	698	699
من مباني عامة إلى معارض تجارية بأحكام خاصة	617					
من مباني عامة إلى مراكز تجارية رئيسية	676	677	678	679	836	837
	838	839	840	841	842	843
	844	845	846	847	848	
من مباني عامة إلى منطقة خضراء	645					
توسعة وشق الشوارع	**أرقام القطع**					
تنظيم طريق بعرض 14م	1 / 12	224	225	334	629	
تنظيم طريق بعرض 16م	236	343	645	698		
توسعة طريق من 12م إلى 14م	1/233	362	533	534	535	596
	598	630	633			

توسعة طريق من 16م إلى 17.7م	617	664	665	673	674	675
	676	677	678	679		
توسع منحنيات من حوض 11	239					

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطع (198، 197، 196، 195، 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186، 37، 39، 40، 65، 66) من منطقة مراكز تجارية الى منطقة سكن (أ) والقطعة رقم (185) من منطقة مباني عامة إلى سكن (أ) والقطعة رقم (184) من منطقة مباني عامة الى منطقة مباني عامة باحكام خاصة حوض (1) المنتقة من أراضي أبو قش رقم المشروع 1507/16/2010

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع (198، 197، 196، 195، 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186 ،37، 39، 40، 65، 66) من منطقة مراكز تجارية إلى منطقة سكن (أ) والقطعة رقم (185) من منطقة مباني عامة الى سكن (أ) والقطعة رقم (184) من منطقة مباني عامة الى منطقة مباني عامة بأحكام خاصة حوض (1) المنتقة من أراضي أبو قش والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (49، 50، 51) حوض (7) دير أبو خالد من أراضي جفنا والقطع المجاورة ذوات الأرقام (35، 199، 205، 61، 62، 64، 215، 214، 213، 212، 211، 210، 42، 41، 38) حوض (1) المنتقة رقم المشروع 1507/16/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش ، وفي مقر مجلس قروي جفنا - وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي 26 رأس الطاحونة من سكن أ الى منطقة مكاتب بأحكام خاصة من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/46/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي 26 رأس الطاحونة من سكن أ الى منطقة مكاتب بأحكام خاصة من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/46/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام(12، 15. 74) للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام اللّه و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى مباني عامة وتوسعة شوارع وإلغاء جسر وأجزاء من شوارع وتنظيم تفصيلي لتنظيم جسور وشوارع وإعادة توحيد وإفراز عدة قطع حوض 8،9 السلامية
رقم المشروع 1501/21/2010

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مشروع تعديل لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية باحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى مباني عامة وتوسعة شوارع وإلغاء جسر وأجزاء من شوارع وتنظيم تفصيلي لتنظيم جسور وشوارع وإعادة توحيد وإفراز عدة قطع وذلك ضمن حوض 8،9 السلامية وخلة السلامية والمتعلق بالقطع حسب الجدول المرفق من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/21/2010 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

مشروع تعديلي تنظيمي لتغيير صفة إستخدام في حوض (8) خلة السلامية

التغيير في صفة الاستخدام	أرقام القطع				
من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة	جزء من 23	6/31	7/31	8/31	32
	35		42	51	52
	54	55	56	57	58
	1/62	63	66	1/68	2/68
حوض 8	1/78	81	83	87	88
	A/90+91	B/90+91	92	94	95
	98	103	104	116	135
	137	150	151		
من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في حوض 9	241	600	601		
من سكن (ب) إلى مباني عامة	72	76			

الشوارع (م)	أرقام القطع				
توسعة شارع من 6م إلى 10م حوض 8	52	53	54	55	57
توسعة شارع من 10م إلى 12م حوض 8	59	151			
توسعة شارع من 10م إلى 16م حوض 8	30	35	41	42	
توسعة شارع من 6م إلى 8م حوض 8	23	136			
توسعة شارع من 3م إلى 6م حوض 8	80	81			
توسعة شارع من 6م إلى 10م حوض 9	1				
إلغاء جسر حوض 8	8/31	72			
إلغاء جزء من شارع البيرة بيرزيت	116				
تعديل وتوسعة طريق شارع البيرة-بيرزيت	68	137	72	81	89
	148	96	95	98	82

توسعة الطريق الدائري من 20 إلى 28 حوض 8	103	104			
تنظيم جسر حوض 8	72	76			

القطع التي تم توحيدها وإعادة افرازها في حوض 9	1	3			
القطع التي تم توحيدها وإعادة إفرازها في حوض 8	30	35	41	42	54
	56	57	58	59	62
	64	65	66	67	68
	70	71	73	74	150
	153	152			

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام ضاحية الريحان السكنية والمتعلق بالقطعة (15) حوض 1 العسكرية من أراضي رام الله، والقطعة (43) حوض 7 الفوار من أراضي أبوقش - رقم المشروع 1507/24/2008

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام ضاحية الريحان السكنية والمتعلق بالقطعة (15) حوض 1 العسكرية من أراضي رام الله، والقطعة (43) حوض7 الفوار من أراضي أبوقش - رقم المشروع 1507/24/2008 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله– وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش- وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطعة رقم 15 حوض 19 المدينة حي 9 مار جريس من سياحي الى منطقة خضراء وتحويل استعمال القطعة 14 حوض 19 المدينة حي 9 مار جريس من مباني عامة الى مباني عامة بأحكام خاصة وتوحيد القطعتين

رقم المشروع 1500/30/2009

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطعة رقم 15 حوض 19 المدينة حي 9 مار جريس من سياحي الى منطقة خضراء وتحويل استعمال القطعة 14 حوض 19 المدينة حي 9 مار جريس من مباني عامة الى مباني عامة باحكام خاصة وتوحيد القطعتين. رقم المشروع 1500/30/2009 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم او إعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الايداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6م) يمر بالقطع (72، 66، 65، 63، 62،) حوض 7 عين ترفيديا حي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي مدينة بيتونيا ضمن حدود تنظيم بلدية رام الله رقم المشروع 1500/38/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6م) يمر بالقطع (72، 66، 65، 63، 62) حوض 7 عين ترفيديا حي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي مدينة بيتونيا ضمن حدود تنظيم بلدية رام الله رقم المشروع 1500/38/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 20م الى 22م والتصديق على شارع بعرض 6م حوض 17 خلة طعيمة وحوض 19 المدينة حي (27) المريجمة من اراضي رام الله – رقم المشروع 1500/42/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 20م الى 22م يمر بالقطع (22 + 21) حوض 19 المدينة حي 27 المريجمة والقطع (25،28، 60) حوض 17 خلة طعيمة والتصديق على شارع بعرض 6م يمر بالقطعه (2/22) حي 27 المريجمة حوض 19 المدينة وتوسعة منحنى يمر بالقطعة (60) حوض 17 خلة طعيمة من اراضي رام الله – رقم المشروع 1500/42/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (456، 454، 212) من منطقة سكن (أ) الى منطقة تجاري محلي ضمن سكن (أ) وتوسيع الطريق المحاذي للقطع (452، 456، 454، 212) حوض (10) الإذاعة من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/23/2006

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (456، 454، 212) من منطقة سكن (أ) الى منطقة تجاري محلي ضمن سكن (أ) وتوسيع الطريق المحاذي للقطع (452، 456، 454، 212) حوض (10) الإذاعة من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع 1501/23/2006 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (211، 213، 451، 453، 455، 244) للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (68) من سكن أ مرتفع إلى تجاري محلي بأحكام خاصة حوض (19) المدينة حي 19 النهضة من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/25/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (68) من سكن أ مرتفع إلى تجاري محلي بأحكام خاصة حوض (19) المدينة حي 19 النهضة من أراضي رام الله والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (71 ، 72 ، 67 ،69 ،70) رقم المشروع 1500/25/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح شوارع وتوسعة آخرى وتعديل مسارات بعضها وتغيير إستعمال بعض القطع ويشمل المشروع عدة أحواض ، حوض 11 الطيرة وحوض 16 باطن الهوى من أراضي مدينة رام الله وعدة قطع من حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي وحي 4 الجنوبي الشرقي وحي 1 الشمالي الغربي من أراضي مدينة بيتونيا ضمن تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع 1500/17/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتفصيلي:

لإقتراح شارع بعرض 22م وتوسعة شارع من 16م إلى 22م وآخر من 20م إلى 22م يمر بالقطع (50، 51، 52، 83، 31، 45، 42، 33، 34، 36، 107، 35، 54) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي والقطع (90، 92، 163، 94، 154، 155، 162، 161، 164، 71) حوض 7 ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي والقطعة 1حوض 7 عين ترفيديا حي 1 الشمالي الغربي.

- تعديل مسار شارع 22م وتقليصه إلى 16م يمر بالقطعة 67 حوض 16 باطن الهوى وبالقطع (164، 158) حوض 11 الطيرة وبالقطع (85، 52) حوض 7 ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي.
- تعديل مسار شارع 16م ويمر بالقطع (98، 31، 30، 29، 28، 26) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي.
- اقتراح طريق بعرض 6م مع مدور يمر بالقطع (163، 159، 158) حوض 11 الطيرة.
- توسعة طريق من 3م إلى 6م يمر بالقطع (32، 33، 31) حوض 7 عين ترفيديا حي الشمالي الشرقي.
- تعديل مسار طريق 6م يمر بالقطع (45، 44) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي .
- اقتطاع فضلات قطع كساحات ضمن الطريق من القطع (88، 163، 74) حوض 7 عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي والقطع (84، 35) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي .
- تقليص عرض طريق من 16م إلى 12م درج وطريق يمر بالقطع (157، 156) حوض 11 الطيرة والقطعة 232 حوض 16 باطن الهوى .
- توسعة عدة منحنيات تمر بالقطع (75، 74، 92) حوض 7 عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي وبالقطعة 54 حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي .
- تعديل استعمال القطع التي لها واجهات على شارع 22م المقترح وعلى عمق 35 متر إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وبإرتداد أمامي 7م وعدد طوابق 7 فقط بدون الرووف، والقطع هي (جزء من القطعة 164 حوض 11 الطيرة) جزء من القطع (37، 54، 35، 36، 34، 42، 33، 31، 30، 45، 83، 52، 51، 50، القطعة 107) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي والقطع (163، 92، 89، 173، 88، جزء من القطعة 90، جزء من القطعة 94) حوض 7 عين ترفيديا حي4 الجنوبي الشرقي .
- تعديل أحكام قطع الأراضي المصنفة سكن زراعي إلى منطقة سكن زراعي بأحكام خاصة وهي (164، 163، 159، 158، 157، 156) حوض 11 الطيرة والقطع (68، 67) حوض 16 باطن

الهوى وجزء من القطع (52، 51، 50، والقطعة 53) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي، وتحويل إستعمال القطعة (جزء من القطعة 83 حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي) من سكن زراعي إلى سكن ب.

- توسعة شارع 12م إلى 14م وتعديل مساره يمر بالطع (45، 83) حوض7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي.
- اقتراح شارع بعرض 16م مع نفق يمر بالقطع (36، 35، 39، 38، 56، 107، 84) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي والقطع (173، 88) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي .
- إلغاء طريق بعرض 18م تمر بالقطع (55، 54، 38، 37) وإلغاء جزء من شارع 16م يمر بالقطع (38، 37، 54، 35) حوض 7 عين ترفيديا حي 3 الشمالي الشرقي.
- تحويل صفة إستعمال القطع (75، 89) حوض 7 عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي من سكن (ب) إلى منطقة ورش وصناعات خفيفة.

رقم المشروع 1500/17/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن ب إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في قطعة رقم (430) حوض (10) خلة العدس من أراضي رام الله

رقم المشروع 1500/34/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن ب إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في قطعة رقم (430) حوض 10 خلة العدس من أراضي رام الله والمتعلق بالقطعة المجاورة (429، 486) حوض 10 خلة العدس 1500/34/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن ب إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 8متر إلى 10 متر حي 17 قدورة حوض19 المدينة من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/4/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وذلك للقطع (30، 42، 45، 46) وتغيير صفة الإستعمال من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة وذلك للقطع (113، 136) وتوسعة شارع من 8م إلى 10م يمر القطع (31، 30، 153، 111، 46، 45، 42، 87) وتوسعة طريق من 3م إلى 6م يمر القطع (46، 111، 112، 113) وتنظيم طريق بعرض 6 متر وإنهاءه بمدور يمر بالقطع (42، 45، 43، 136)حي 17 قدورة حوض 19 المدينة.

رقم المشروع 1500/4/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الإستعمال من سكن (ب) إلى منطقة متعددة الإستعمالات وتوسعة بعض الشوارع حوض 19 المدينة عدة أحياء

رقم المشروع 1500/5/2012 شارع يافا رقم (2)

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لبعض القطع الواقعة على الجزء الثاني من شارع يافا من منطقة سكن (ب) إلى منطقة متعددة الإستعمالات حوض 19 المدينة عدة أحياء من أراضي مدينة رام الله هي :

- حي 8 المغتربين – القطع (33، 34، 121، 119، 38، 39، 40، 41)
- حي 16 النزهة – القطع (10، 11، 14، 16، 17، 90، 91)
- حي 9 مار جريس – القطع (90، 93، 76، 95، 74، 94)
- حي 15 الحسين – القطع (1، 2، 3)
- حي 14 النصر – القطع(1، 2، 72، 71، 70، 69، 79، 104، 21، 67، 23، 24، 26، 27، 28)
- حي 10 القسطل – القطع (55، 56، 57، 58، 59، 68، 20، 18، 17)
- حي 12 جمال عبد الناصر – القطع (1، 3، 6، 90، 17، 18، 36، 61، 37، 60، 38، 39)
- حي 13 دار جغب – القطع (2/14، 1/14، 55)

توسعة عدة شوارع كالتالي :

- توسعة الشارع الفرعي المتصل بشارع خليل السكاكيني من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطع (21+1) حي 15 الحسن حوض 19 المدينة
- توسعة المفرق ليمر بالقطع (1+2+3) من حي 15 الحسين حوض 19 المدينة
- توسعة الطريق الفرعي المتصل بشارع منصور الريان من 4م الى 6م والذي يمر بالقطع (71، 72، 73) حي 14 النصر حوض 19 المدينة .
- توسعة طريق فرعي من 3م الى 6م يمر بالقطع (17، 18، 63، 19، 21) حي 12 جمال عبد الناصر حوض 19 المدينة .
- تغيير صفة استعمال القطعة 60 حي 10 القسطل حوض 19 المدينة من سكن ب إلى منطقة مباني عامة، علماً بأن هذه القطعة ملكاً لبلدية رام الله - رقم المشروع 1500/5/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطع الواقعة على شارع طوكيو وشارع السنديانة على عمق 40 متر من منطقة سكن أ إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتوسعة طريق من 4م إلى 10م وأخر من 8م إلى 10م حوض 17 خلة طعيمة رقم المشروع 1500/18/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال القطع الواقعة على شارع طوكيو وشارع السنديانة وذلك للقطع (32، 62، 65، 66، 70، 104، 101، 96، 90) و على عمق 40 متر لإجزاء من القطع (30، 21، 20، 57، 56، 55، 51، 50، 49، 41، 40) من منطقة سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتغيير إستعمال القطعة 35 وجزء من القطع (33، 34) من سكن (أ) إلى مباني عامة وتغيير إستعمال القطعة 36 من ساحات عامة إلى مباني عامة وتوسعة طريق من 4م إلى 10م وآخر من 8م إلى 10م يمروا بالقطع (71، 100، 21، 20، 49، 51، 50، 56) حوض 17 خلة طعيمة رقم المشروع 1500/18/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإزاحة شارع بعرض 12م ما بين القطعتين (263، 264) حوض (11) الطيرة وتعديل أحكام القطعة رقم (263) وإفراز القطعة رقم (264) وتوسعة شارع من 10م إلى 12م رقم المشروع 1500/12/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإزاحة شارع بعرض 12م ما بين القطعتين (263، 264) حوض (11) الطيرة وتعديل أحكام القطعة رقم (263) وإفراز القطعة رقم (264) من 10م إلى 12م رقم المشروع 1500/12/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة إستعمال من سكن أ إلى مكاتب بأحكام خاصة وتعديل صفة إستعمال من ساحات عامة إلى مرافق عامة وإلغاء طريق بعرض 8م وتنظيم تفصيلي لإقتراح طريق بعرض 8م في القطعة (32) حوض (18) الماصيون من أراضي رام الله
رقم المشروع 1500/35/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من سكن أ إلى مكاتب بأحكام خاصة وتعديل صفة إستعمال من ساحات عامة إلى مرافق عامة وإلغاء طريق بعرض 8م وتنظيم تفصيلي لإقتراح طريق بعرض 8م في القطعة (32) حوض (18) الماصيون والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (31، 30، 28، 29، 192، 193، 194، 195، 196، 39، 41، 42، 146، 168، 201، 276، 60، 70) من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/35/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الخط الناقل المؤدي إلى محطة التنقية في ضاحية الريحان والمار بالقطع (9، 10، 11، 12) حوض (1) العسكرية – من أراضي رام الله - رقم المشروع 1507/24/2008

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الخط الناقل المؤدي إلى محطة التنقية في ضاحية الريحان والمار بالقطع (9، 10، 11، 12) حوض (1) العسكرية – من أراضي رام الله والمتعلق بالقطع المجاورة (1، 5، 6، 7، 8 ،13، 14) حوض (1) العسكرية - رقم المشروع 1507/24/2008 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من سكن أ إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعة (228) حوض (18) الماصيون– من أراضي رام الله - رقم المشروع 1500/36/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة إستعمال من سكن أ إلى مكاتب بإحكام خاصة في القطعة (228) حوض (18) الماصيون والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (226، 227، 229) من أراضي رام الله - رقم المشروع 1500/36/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (38، 54، 72، 225، 73، 214) حوض (3) ظهر مسلم من أراضي سردا رقم المشروع 1572/19/2011

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (38، 54، 72، 225، 73، 214) حوض (3) ظهر مسلم من أراضي سردا رقم المشروع 1572/19/2011 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر االلجنة المحلية المشتركة سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لعدة قطع من بيوت مستقلة فلل (أ) إلى فلل وفقاً لأحكام النظام من أراضي سردا رقم المشروع 1572/28/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال لعدة قطع من بيوت مستقلة فلل أ إلى فلل وفقاً لأحكام النظام والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 1/3، 2/3، 4، 5، 6، 1/86، 16، 17) حوض (5) ظهر عواد. (25، 27، 28، 29، 31، 1/26، 2/26، 3/26، 4/26، 5/26، 6/26، 7/26، 8/26، 9/26، 10/26، 11/26، 12/26، 13/26، 14/26، 15/26، 16/26، 17/26، 18/26، 19/26، 20/26، 21/26، 22/26، 24/26، 1/30، 2/30، 3/30، 4/30، 5/30، 1/32، 2/32، 2/32، 32/4،5/32، 1/32، 2/32، 3/32، 4/32، 5/32، ، 33، 34، 41، 42، 43،) حوض (4) ظهر مسلم والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (22، 23، 24، 35، 36، 37، 38، 39، 40) حوض 4 ، والقطع (6، 9، 10، 16، 17، 19،2/86) حوض 5 ، من أراضي سردا رقم المشروع 1572/28/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر االجنة المحلية سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض الطريق المار بالقطعة (191) من 12م إلى 10م وتعديل المدور ، وتغيير صفة الاستعمال للجزء الشمالي للقسيمة رقم (176/26) من حديقة إلى مباني عامة ، حوض (15) خلة الصخول من أراضي بيتونيا رقم المشروع 1503/32/2006

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض الطريق المار بالقطعة (191) من 12م إلى 10م وتعديل المدور ، وتغيير صفة الاستعمال للجزء الشمالي للقسيمة رقم (26/176) من حديقة إلى مباني عامة ، حوض (15) خلة الصخول من أراضي بيتونيا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (190، 198، 192، 193، 144، 145، 175، 177، 182، 183، 185) رقم المشروع 1503/32/2006 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإزاحة مسار شارع بعرض 12م والمار بالقطع (51، 52، 53، 54، 55، 56) حوض (2) والقطع (166، 92، 175، 177، 178، 180، 181) حوض (3) من أراضي سردا رقم المشروع 1572/37/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإزاحة مسار شارع بعرض 12م والمار بالقطع (51، 52، 53، 54، 55، 56) حوض (2) والقطع (166، 92، 175، 177، 178، 180، 181) حوض (3) من أراضي سردا رقم المشروع 1572/37/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (135، 136، 137، 165، 101) حوض (3) ظهر مسلم من أراضي سردا رقم المشروع 1572/39/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (135، 136، 137، 165، 101) حوض (3) ظهر مسلم من أراضي سردا - رقم المشروع 1572/39/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (56، 67، 68، 66، 71، 1/70، 2/70، 75،) حوض (2) الظهر من أراضي سردا رقم المشروع 1572/40/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع المار في القطع (56، 67، 68، 66، 71، 1/70، 2/70، 75،) حوض (2) الظهر من أراضي سردا رقم المشروع 1572/40/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة سردا- أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي بيت لقيا رقم المشروع 1518/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي بيت لقيا رقم المشروع 1518/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لقيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي و الواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة بيت ليقا في محافظة رام الله والبيرة وفقاً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي بيت سيرا رقم المشروع 1521/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي بيت سيرا رقم المشروع 1521/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت سيرا وفي مقر مديرية الحكم المحلي و الواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة بيت سيرا في محافظة رام الله والبيرة وفقاً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي خربثا المصباح رقم المشروع 1550/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي خربثا المصباح رقم المشروع 1550/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي خربثا المصباح وفي مقر مديرية الحكم المحلي و الواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة خربثا المصباح في محافظة رام الله والبيرة وفقاً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ملاعب إلى سكن أ وإلغاء ممر مشاه في القطعة رقم (78) حوض (22) من أراضي دير دبوان رقم المشروع 1505/3/2012

تعلن اللجنة الإقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من ملاعب إلى سكن أ وإلغاء ممر مشاه في القطعة رقم (78) حوض (22) و المتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (74، 75، 76، 82، 79) من أراضي دير دبوان رقم المشروع 1505/3/2012 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير دبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة إستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/5

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (13) في الجلسة رقم (2012/17) بتاريخ (2012/06/20) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م بالقطع رقم 92+94 من حوض (6) من أراضي بيت بيت إيبا.

للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر(اللجنة المشتركة زواتا، بيت وزن، بيت إيبا) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/8

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (16) في الجلسة رقم (2012/17) بتاريخ (2012/06/20) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في القطع (48، 60، 61، 63، 64) من حوض (4) من أراضي قرية بيت إيبا .

للإعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر (اللجنة المشتركة بيت إيبا، زواتا، بيت وزن) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/9

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (4) في الجلسة رقم (2012/17) بتاريخ (2012/06/20) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع رقم (55) بعرض 10م بالقطع (33، 34، 35، 37، 41، 42، 113) من حوض (12) و القطعة رقم (3) من حوض (13) سبسطيه.

للإعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر (اللجنة المحلية لبلدية سبسطيه) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/12

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (20) في الجلسة رقم (2012/21) بتاريخ (2012/08/02) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 10متر إلى 8 متر في القطع (29، 35،47،97) حوض (3) من أراضي قرية تل.
للإعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر(مجلس قروي تل) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه وذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/13

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (21) في الجلسة رقم (2012/21) بتاريخ (2012/08/02) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل لإستحداث طريق عرض 6 ، 8 متر و إلغاء طريق تسوية عرض 6 متر في القطعة رقم (45) حوض (19) من أراضي طلوزة.
للإعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر (مجلس قروي العقربانية) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه وذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/14

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (18) في الجلسة رقم (2012/21) بتاريخ (2012/08/02) إيداع مشروع هيكلي تفصلي لتنظيم شارع عرض (12) متر في القطعة رقم (3) حوض (9) والقطع (3، 5، 6، 8، 9، 10) حوض (6) والقطع (1، 2، 3، 4، 5) حوض (7) والقطع (20، 21، 22، 26) حوض (4) من أراضي اجنسنيا.

للإعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر (اللجنة المشتركة لشمال غرب نابلس) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت 2012/17

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (19) في الجلسة رقم (2012/25) بتاريخ (2012/10/03) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع حتى يتوافق مع الإفراز وإبقاء حدود الشارع مع الإفراز في القطع رقم (161، 162، 163، 165، 166، 167، 171) حوض رقم (10) من أراضي بيت إيبا.

للإعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر (اللجنة المحلية المشتركة بيت إيبا، زواتا، بيت وزن) وذلك إستناداً للمادة 20 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم ت2012/18

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (20) في الجلسة رقم (2012/25) بتاريخ (2012/10/03) إيداع مشروع تعديل تنظيم تفصيلي لتوسعه طريق التسوية من 3 متر إلى 8 متر في القطع (44، 45، 52، 53، 101) مستثنى من التسوية في الحوض رقم (2) من أراضي زواتا. للإعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية و في مقر(اللجنة المحلية المشتركة بيت إيبا، زواتا، بيت وزن) وذلك إستناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه و ذلك إستناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع / بلدية عنبتا

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/11 بتاريخ 2012/8/29م عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع والمتعلقة بالقطعة رقم (128) من حوض رقم (8532) من أراضي عنبتا والتي تقع ضمن هيكلي عنبتا وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، إستناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لاي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم و البناء في بلدية عنبتا خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

خالد اشتية
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لتغيير صفة الإستعمال /كفر اللبد

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/9 بتاريخ 2012/6/26 عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ومباني عامة والمتعلقة بالقطعة رقم (23،59،60) من حوض رقم (12) وذلك حسب التسوية الغير منتهية والتي تقع ضمن هيكلي أراضي كفر اللبد وذلك حسب المخططات المعلنه والمودوعه في مقر بلدية كفر اللبد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966م.

يجوز لاي شخص أو لاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية كفراللبد خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

خالد اشتية
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لإلغاء شارع / طولكرم

تعلن اللجنه الإقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/10 بتاريخ 2012/7/22 عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لإلغاء شارع والمتعلقه بالقطعه رقم(29) من حوض رقم (8505) والتي تقع ضمن هيكلي طولكرم وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم، استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لأي شخص أولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية طولكرم خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريده الرسميه وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

خالد اشتية
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة سلفيت

قررت اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت في قرارها رقم (7) في جلستها رقم (2012/17) بتاريخ 2012/10/4 المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي وإعادة تقسيم للمنطقة الشمالية في مدينة سلفيت حسب قطع وأحواض التخمين في أراضي سلفيت وحسب الإحداثيات المبينة أدناه للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما ينشر في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادتين (31) و (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

الرقم	X	Y
1	165250	168250
2	165250	167750
3	164850	167750
4	164850	168250

عبد الكريم سعيد
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة سلفيت

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل
" مسجل الجمعيات التعاونية "
بشأن تصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27 بصفتي مدير عام للتعاون " مسجل الجمعيات التعاونية " أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه، أعلن انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وإنتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (49 ،50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.
يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

الرقم	أسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م.م	نابلس	1432	2009/5/20
.2	جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للإسكان م.م	نابلس	782	1992/3/25
.3	جمعية نباتنا التعاونية الزراعية م.م	أريحا	1474	2010/7/11
.4	جمعية بلعا التعاونية للخدمات الزراعية م.م	طولكرم	426	1980/8/24
.5	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع خليل الرحمن م.م	الخليل	1080	1997/7/3
.6	جمعية مخيم الفوار التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	دورا	697	1991/10/1
.7	جمعية العطاء التعاونية للتوفير والتسليف للمعاقين م.م	الخليل	1333	2006/2/7
.8	الجمعية التعاونية النسوية لتطوير المشاريع الصغيرة م.م	رام الله	1255	2004/4/30
.9	جمعية قراوة بني زيد التعاونية للتنمية الريفية م.م	رام الله	1418	2008/7/27

.10	الجمعية التعاونية لتنمية الأغوار م.م	أريحا	1298	2005/4/12
.11	جمعية إسكان موظفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي م.م	رام الله	1029	1995/1/25
.12	جمعية الأحرار التعاونية للإسكان م.م	أريحا	1150	1999/4/26
.13	جمعية قلقيلية التعاونية للإصلاح والتطوير الزراعي م.م	قلقيلية	1288	2005/1/26

مدير عام التعاون

المهندس / يوسف العيسه

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بشأن إلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (2011/950) بتاريخ 2011/12/27 بصفتي مدير عام للتعاون " مسجل الجمعيات التعاونية "و إستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون وذلك لإنتهاء المهلة المحددة للإعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	أسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية حزما التعاونية للنقل م.م	القدس	211	1963/2/21
.2	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية م.م	أريحا	1444	2009/7/6
.3	جمعية دير بلوط التعاونية الزراعية م.م	سلفيت	814	1992/6/20
.4	جمعية الشروق التعاونية للإسكان م.م	نابلس	755	1992/2/1
.5	جمعية قوصين التعاونية للتسليف والتوفير م.م	نابلس	196	1962/10/24
.6	جمعية تل التعاونية للتسليف والتوفير م.م	نابلس	229	1963/10/6
.7	جمعية دير شرف التعاونية للتسليف والتوفير م.م	نابلس	17	1937/7/3
.8	جمعية عصيرة القلبية التعاونية للتسليف والتوفير م.م	نابلس	158	1960/10/24
.9	جمعية إسكان موظفي سلطة النقد الفلسطينية التعاونية م.م	رام الله	1073	1997/5/11
.10	جمعية إسكان موظفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي التعاونية م.م	رام الله	1029	1996/1/25
.11	جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للإسكان م.م	نابلس	782	1992/3/25

.12	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الشباب والرياضة م.م	رام الله	1023	1995/12/14
.13	جمعية إسكان موظفي المستشفيات الحكومية التعاونية م.م	نابلس	703	1991/10/1

مدير عام التعاون
المهندس / يوسف العيسه

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بشأن تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م المعمول به في المحافظات الجنوبية،
استناداً إلى الصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27 بصفتي مدير عام للتعاون " مسجل الجمعيات التعاونية " واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م.
قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها و أرقام وتواريخ تسجيلها أدناه .

الرقم	أسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية السموع التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	دورا	1517	2012/1/8
.2	جمعية الأمل التعاونية لإنماء وتطوير الثروة الحيوانية في منطقة أم الخير وخشم الدرج م.م	الخليل / يطا	1518	2012/1/9
.3	جمعية عنبتا التعاونية الإستهلاكية م.م	طولكرم / عنبتا	1519	2012/1/30
.4	جمعية سواعد التعاونية للثروة الحيوانية م.م	نابلس	1520	2012/2/14
.5	جمعية العودة التعاونية للإسكان م.م	القدس	1521	2012/2/21
.6	جمعية أرض السلام التعاونية للتوفير والتسليف م.م	بيت لحم	1522	2012/2/21
.7	جمعية الوحدة التعاونية لإنماء وتطوير الثروة الحيوانية م.م	يطا	1523	2012/3/4
.8	جمعية سوا التعاونية الإستهلاكية م.م	جنين	1524	2012/3/11
.9	جمعية بيت فوريك التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	نابلس	1525	2012/4/23
.10	جمعية تواني الحرفية التعاونية م.م	يطا	1526	2012/5/28

.11	الجمعية التعاونية لإسكان ضباط الأمن الوطني م.م	أريحا	1527	2012/6/14
.12	جمعية إسكان مدينة القمر التعاونية م.م	أريحا	1528	2012/6/18
.13	جمعية مسلية التعاونية الزراعية م.م	جنين	1529	2012/6/21
.14	جمعية الخليل التعاونية للصيانة والتأهيل م.م	الخليل	1530	2012/8/1
.15	جمعية إسكان الهندسين التعاونية النموذجية م.م	جنين	1531	2012/8/14

مدير عام التعاون

المهندس / يوسف العيسه

إعلان
صادر عن وزارة الداخلية
كشف تصحيح في سجل المواليد

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.1	2011/10/17	عبد الله فايز عبد الرحمن **حمامرة**	عبد الله فايز عبد الرحمن **ابو عون**	صلح جنين رقم 2011/298
.2	2005/06/19	محمد إبراهيم محمود **عياد** أو محمد إبراهيم محمود **عطا الله**	محمد إبراهيم محمود **عباد**	بداية بيت لحم رقم 2004/144
.3	2011/12/04	حمدي عبد الرزاق رأفت **شتي**	حمدي عبد الرزاق رأفت **"اشتي التميمي"**	صلح الخليل رقم 2011/431
.4	2011/12/18	فريد يوسف **العلي الحمد**	فريد يوسف **عبد الله محمود**	صلح جنين رقم 2011/1114
.5	2011/12/18	محمد احمد محمد **نواهضة**	محمد احمد محمد **أبو صلاح**	صلح جنين رقم 2010/1108
.6	2011/12/27	عمار عمر عايش **قريع**	عمار عمر عايش **دوفش**	صلح الخليل رقم 2011/423
.7	2010/12/23	بسمة عبد اللطيف **عبد الرحمن** نصاصره	بسمة عبد اللطيف **صالح** نصاصره	بداية نابلس رقم 2010/551
.8	2011/11/30	**نزار** سليم عبد دويكات	**نوال** سليم عبد دويكات	بداية نابلس رقم 2011/300
.9	2011/07/13	ماهر محمود احمد **سليمان**	ماهر محمود احمد **السويمة**	صلح قلقيلية رقم 2011/323
.10	2011/06/20	ناصر صلاح طاهر **ابو الكلبات** منصور صلاح طاهر **ابو الكلبات** جمال صلاح طاهر **ابو الكلبات**	ناصر صلاح طاهر **الحج طاهر** منصور صلاح طاهر **الحج طاهر** جمال صلاح طاهر **الحج طاهر**	صلح نابلس رقم 2011/849
.11	2011/10/09	عبد اللطيف يوسف داود **معمر**	عبد اللطيف يوسف داود **سليمان**	صلح رام الله رقم 2011/833
.12	2012/01/12	محمود محمد **خليل** عصاعصة	محمود محمد **حسين** عصاعصة	صلح جنين رقم2011/1153

.13	2011/12/28	عايش يوسف عثمان جاد الله **ابو الصيصان** دواس عايش يوسف جاد الله **ابو الصيصان** تامر عايش يوسف جاد الله **ابو الصيصان**	عايش يوسف عثمان **جاد الله** دواس عايش يوسف **جاد الله** تامر عايش يوسف **جاد الله**	صلح طولكرم رقم 2010/761
.14	2012/01/09	ابراهيم صادق حسن **محمد**	ابراهيم صادق حسن **خلف**	صلح جنين رقم 2011/1072
.15	2012/01/23	**شارلي** عزمي إبراهيم غنيمات	**نضال** عزمي إبراهيم غنيمات	بداية الخليل رقم 2011/433
.16	2011/12/22	**دلبر** جمال راغب السعدي	**داليا** جمال راغب السعدي	بداية جنين رقم 2011/340
.17	2012/02/29	هاشم عبد الفتاح جديع منصور **خليل عوض** محمد عبد الفتاح جديع منصور **خليل عوض** هشام عبد الفتاح جديع منصور **خليل عوض**	هاشم جديع منصور **فروخ** محمد جديع منصور **فروخ** هشام جديع منصور **فروخ**	صلح حلحول رقم 2012/18
.18	2012/02/13	عايد قاسم عايد **حمدان**	عايد محمد عايد **زكارنة**	صلح جنين رقم 2012/108
.19	2011/12/27	محمد موسى حسن **موسى محمد** محمد موسى حسن **موسى موسى محمد**	محمد موسى حسن **خمايسة** محمد موسى حسن **خمايسة**	صلح الخليل رقم 2011/439
.20	2012/03/25	مسعود صالح طاهر **أبو الكلبات** خالد صالح طاهر **أبو الكلبات** محمود صالح طاهر **أبو الكلبات** عمار صالح طاهر **أبو الكلبات**	مسعود صالح طاهر **الحج طاهر** خالد صالح طاهر **الحج طاهر** محمود صالح طاهر **الحج طاهر** عمار صالح طاهر **الحج طاهر**	صلح نابلس رقم 2012/253
.21	2012/02/09	**رقية** خليل قاسم الباطية تصحيح اسم والدة المدعية **"نريمان رشيد**	**رؤى** خليل قاسم الباطية	صلح نابلس رقم 2011/1228
.22	2012/02/27	علي محمد احمد **موسى**	علي محمد احمد **مناصرة**	صلح حلحول رقم 2011/228
.23	2012/01/19	**اناس** هاني علي دبابسة	**ايناس** هاني علي دبابسة	صلح حلحول رقم 2011/148
.24	2012/02/28	جمال يوسف عبد الرحيم **حسين**	جمال يوسف عبد الرحيم **الشيخ**	صلح قلقيلية رقم 2011/677

.25	2012/01/24	ضياء عزمي عبد الكريم **الهبل** فؤاد عزمي عبد الكريم **الهبل** عزمي عبد الكريم حماد **الهبل** زينب نسيم محمود **الهبل** بهاء عزمي حماد **الهبل** غدير عزمي عبد الكريم **الهبل** منال سعدي مصطفى **الهبل** هيثم عزمي عبد الكريم **الهبل**	ضياء عزمي عبد الكريم **الخمور** فؤاد عزمي عبد الكريم **الخمور** عزمي عبد الكريم حماد **الخمور** زينب نسيم محمود **الخمور** بهاء عزمي عبد الكريم **الخمور** غدير عزمي حماد **الخمور** منال سعدي مصطفى **الخمور** هيثم عزمي عبد الكريم **الخمور**	صلح بيت لحم رقم 2011/395
.26	2012/03/19	محمد محمود محمد **جمعة**	محمد محمود محمد **الحيح**	صلح حلحول رقم 2011/199
.27	2012/03/28	ميسون محمد **احمد** أبو دنهش	ميسون محمد **محمد** ابو دنهش	صلح حلحول رقم 2012/08
.28	2012/04/22	فيضي **الحاج** عبد الرزاق **القصراوي التميمي**	فيضي عبد الرزاق **ناجي القصراوي**	صلح الخليل رقم 2012/256
.29	2012/03/28	بهاء الدين حميد الدين **ضياء** الشريف	بهاء الدين حميد الدين **ضياء الدين** الشريف	صلح الخليل رقم 2012/210
.30	2012/04/17	منير صادق ياسين ياسين **محمد**	منير صادق ياسين **ياسين**	صلح قلقيلية رقم 2011/599
.31	2012/06/04	جمال محمد عبد المنعم **المحارمة**	جمال محمد عبد المنعم **المصري**	صلح بيت لحم رقم 2011/441
.32	2006/07/13	''عيسى نعيم **''عيسى عبد الباسط**	عيسى نعيم **''عيسى عبد الباسط'' التميمي**	صلح الخليل رقم 2006/160
.33	2012/05/27	يوسف محمد **امحمد الطردة**	يوسف محمد **محمد تيم**	صلح الخليل رقم 2012/83
.34	2011/11/24	مصباح حمد عجلان **شويكية**	مصباح حمد عجلان **جبارين**	صلح دورا رقم 2010/90
.35	2012/06/06	شحدة ''محمد اسماعيل'' شحدة **الزرو**	شحدة ''محمد اسماعيل'' **سحدة الزرو التميمي**	صلح الخليل رقم 2012/417

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تم منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التالية أسماؤهم رخص وأذون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:

أولا: أشخاص طبيعيين:

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
.1	نافذ ابراهيم احمد أبو بكر	933315830	1998/140	1998/5/5
.2	يعقوب عبد الاحد يعقوب علون	036127264	2012/106	2012/6/12
.3	جريس عيسى جريس عصفور	021685631	2012/108	2012/7/11
.4	ماهر يعقوب انطون ازرق	040998601	2012/109	2012/7/11
.5	موسى جورج موسى بجالي	060613098	2012/110	2012/7/11

ثانيا : أشخاص معنويين:

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
.1	شركة نوح وأبو حاكمة لتدقيق الحسابات	562166686	2012/202	2012/2/21
.2	شركة سليمان وشركاه – مدققو حسابات قانونيون	562153304	2012/205	2012/6/12

رئيس المجلس
منى معروف المصري